

# مَجْمُوعَةُ الْفِتَاوَى

لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ

تَقِيِّ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنِ تَيْمِيَّةَ الْحَرَّانِيِّ

المتوفى سنة ٧٢٨ هـ

اعْتَقَ بِهَا وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهَا

أَنُورُ الْبَارِ

عَامِرُ الْجَزَارِ

الجزء الخامس والثلاثون



# مَجْمُوعَةُ الْفِتَاوَى

لِلشَّيْخِ الْإِسْلَامِ

تَقِيِّ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنَ تَيْمِيَّةَ الْحَرَامِيِّ


## جميع الحقوق محفوظة للناسِر

الطبعة الاولى : ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

الطبعة الثانية : ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

الطبعة الثالثة : ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - ج.م.ع - المنصورة  
الإدارة: ش الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب ص.ب ٢٣٠  
ت / ٢٢٥٦٢٣ فاكس ٢٢٦٠٩٧٤ / ٢٢٦٠٥٠ / ١٧٠٥٦٨ / ١٠  
E-MAIL:darelwafa@HOTMAIL.COM  
WWW.EL-WAFAA.COM



كتاب

قتال أهل البغى

إلى

نهاية الإقرار



## / بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

## باب

## الخلافة، والملك، وقتال أهل البغي

قال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية - قدس الله روحه :

الحمد لله، نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله، ﷺ تسليماً.

أما بعد: فهذه «قاعدة مختصرة في وجوب طاعة الله ورسوله» في كل حال، على كل أحد، وأن ما أمر الله به ورسوله من طاعة الله وولاية / الأمور ومناصحتهم: واجب؛ وغير ذلك من الواجبات، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، فأمر الله المؤمنين بطاعته وطاعة رسوله وأولى الأمر منهم، كما أمرهم أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل. وأمرهم إذا تنازعوا في شيء أن يردوه إلى الله والرسول.

قال العلماء: الرد إلى الله هو الرد إلى كتابه، والرد إلى الرسول بعد موته هو الرد إلى سنته، قال الله تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ

الْبَيْتَاتُ بَغِيًّا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿البقرة: ٢١٣﴾، فجعل الله الكتاب الذي أنزل هو الذي يحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه.

وفى صحيح مسلم وغيره عن عائشة - رضى الله عنها - أن النبي ﷺ كان إذا قام يصلى بالليل يقول: «اللهم رب جبرائيل وميكائيل / وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون. اهدنى لما اختلف فيه من الحق بإذنك؛ إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم»<sup>(١)</sup>، وفى صحيح مسلم عن تميم الدارى - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «الدين النصيحة، الدين النصيحة» قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: «الله، وكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم»<sup>(٢)</sup>.

٣٥/٧

وفى صحيح مسلم - أيضاً - عن أبي هريرة - رضى الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «إن الله يرضى لكم ثلاثاً؛ أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم»<sup>(٣)</sup>، وفى السنن من حديث ابن مسعود - رضى الله عنه - وزيد بن ثابت - رضى الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «نصر الله امرأً سمع منا حديثاً فبلغه إلى من لم يسمعه، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه غير فقيه. ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم: إخلاص العمل لله، ومناصحة ولاة الأمور، ولزوم جماعة المسلمين؛ فإن دعوتهم تحيط من ورائهم»<sup>(٤)</sup>. و «يغل» بالفتح هو المشهور، ويقال: غلى صدره فغل: إذا كان ذا غش وضغن وحقد، أى: قلب المسلم لا يغل على هذه الخصال الثلاثة وهى الثلاثة المتقدمة فى قوله: «إن الله يرضى لكم ثلاثاً أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، وأن تناصحوا، من ولاه الله أمركم»<sup>(٥)</sup>، فإن الله إذا / كان يرضاها لنا لم يكن قلب المؤمن الذى يحب ما يحبه الله يغل عليها، يبغضها ويكرهها فيكون فى قلبه عليها غل، بل يحبها قلب المؤمن، ويرضاها.

٣٥/٨

وفى صحيح البخارى ومسلم وغيرهما عن عبادة بن الصامت - رضى الله عنه - قال: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة فى العسر واليسر، والمنشط والمكره، وعلى أثرة علينا، وعلى ألا ننازع الأمر أهله، وعلى أن نقول - أو نقوم - بالحق أينما كنا ، لا نخاف فى الله لومة لائم<sup>(٦)</sup>. وفى الصحيحين - أيضاً - عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»<sup>(٧)</sup>، وفى صحيح مسلم، عن أبي هريرة - رضى الله عنه -

(١) مسلم فى صلاة المسافرين (٧٧٠ / ٢٠٠).

(٢) مسلم فى الإيمان (٩٥/٥٥).

(٣) مسلم فى الأفضية (١٠/١٧٥١).

(٤) أبو داود فى العلم (٣٦٦٠) والترمذى فى العلم (٢٦٥٦ - ٢٦٥٨) وقال: «حسن صحيح».

(٥) انظر السابق. (٦) البخارى فى الأحكام (٧١٩٩، ٧٢٠٠) ومسلم فى الإمامة (٤١/١٧٠٩).

(٧) البخارى فى الأحكام (٧١٤٤) ومسلم فى الإمامة (٣٨/١٨٣٩).



قال: قال رسول الله ﷺ: «عليك بالسمع والطاعة في عسرك ويسرك، ومنشطك ومكرهك، وأثرة عليك»<sup>(١)</sup>. ومعنى قوله: «وأثرة عليك» «وأثرة علينا»: أى: وإن استأثر ولاة الأمور عليك فلم ينصفوك، ولم يعطوك حَقك، كما فى الصحيحين عن أسيد بن حضير - رضى الله عنه - أن رجلاً من الأنصار خلا برسول الله ﷺ، فقال: ألا تستعملنى كما استعملت فلائناً؟ فقال: «إنكم ستلقون بعدى أثرة، فاصبروا حتى تلقونى على الخوض»<sup>(٢)</sup>.

وهذا كما فى الصحيحين عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إنها تكون بعدى أثرة، وأمور تنكرونها» قالوا: / يارسول الله، كيف تأمر من أدرك منا ذلك؟ قال: ٣٥/٩ «تؤدون الحق الذى عليكم، وتسالون الله الذى لكم»<sup>(٣)</sup>، وفى صحيح مسلم عن وائل بن حجر - رضى الله عنه - قال: سأل سلمة بن يزيد الجعفى رسول الله ﷺ، فقال: يارسول الله، إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم، ويمنعوننا حقنا، فما تأمرنا؟ فأعرض عنه، ثم سأله، فأعرض؛ ثم سأله فى الثانية أو فى الثالثة، فحدثه الأشعث بن قيس، قال: قال رسول الله ﷺ: «اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حملوا، وعليكم ما حملتم»<sup>(٤)</sup>.

فذلك - ما أمر الله به ورسوله من طاعة ولاة الأمور ومناصحتهم - هو واجب على المسلم، وإن استأثروا عليه، وما نهى الله عنه ورسوله من معصيتهم فهو محرم عليه، وإن أكره عليه.

## فصل

وما أمر الله به ورسوله من طاعة ولاة الأمور ومناصحتهم واجب على الإنسان وإن لم يعاهدهم عليه، وإن لم يحلف لهم الأيمان المؤكدة، كما يجب عليه الصلوات الخمس، والزكاة، والصيام، وحج البيت، وغير ذلك مما أمر الله به ورسوله من الطاعة، فإذا حلف على ذلك كان ذلك توكيداً وتثبيتاً لما أمر الله به ورسوله من طاعة ولاة الأمور ومناصحتهم. فالحالف على هذه / الأمور لا يحل له أن يفعل خلاف المحلوف عليه، سواء حلف بالله أو غير ذلك من الأيمان التى يحلف بها المسلمون؛ فإن ما أوجبه الله من طاعة ولاة الأمور ومناصحتهم واجب وإن لم يحلف عليه، فكيف إذا حلف عليه؟! وما نهى الله ورسوله عن معصيتهم وغشهم محرم وإن لم يحلف على ذلك.

(١) مسلم فى الإمارة (٣٥/١٨٣٦).

(٢) البخارى فى مناقب الأنصار (٣٧٩٢) ومسلم فى الإمارة (٤٨/١٨٤٥).

(٣) البخارى فى المناقب (٣٦٠٣) ومسلم فى الإمارة (٤٥/١٨٤٣).

(٤) مسلم فى الإمارة (٤٩/١٨٤٦).

وهذا كما أنه إذا حلف ليصلين الخمس، وليصومن شهر رمضان، أو ليقضين الحق الذى عليه، ويشهدن بالحق، فإن هذا واجب عليه وإن لم يحلف عليه، فكيف إذا حلف عليه؟! وما نهى الله عنه ورسوله من الشرك، والكذب، وشرب الخمر، والظلم، والفواحش، وغش ولاة الأمور، والخروج عما أمر الله به من طاعتهم هو محرم، وإن لم يحلف عليه، فكيف إذا حلف عليه؟!

ولهذا من كان حالاً على ما أمر الله به ورسوله من طاعة ولاة الأمور ومناصحتهم، أو الصلاة، أو الزكاة، أو صوم رمضان، أو أداء الأمانة، والعدل ونحو ذلك، لا يجوز لأحد أن يفتيه بمخالفة ما حلف عليه، والحنث فى يمينه؛ ولا يجوز له أن يستفتى فى ذلك. ومن أفتى مثل هؤلاء بمخالفة ما حلفوا عليه، والحنث فى أيمانهم، فهو مفتر على الله الكذب، مفت بغير دين الإسلام، بل لو أفتى آحاد العامة بأن يفعل خلاف ما حلف عليه من الوفاء فى عقد بيع، أو نكاح، أو إجارة، أو غير ذلك مما يجب عليه الوفاء به من/ العقود، التى يجب الوفاء بها وإن لم يحلف عليها، فإذا حلف كان أوكد. فمن أفتى مثل هذا بجواز نقض هذه العقود، والحنث فى يمينه، كان مفترياً على الله الكذب، مفتياً بغير دين الإسلام، فكيف إذا كان ذلك فى معاودة ولاة الأمور التى هى أعظم العقود التى أمر الله بالوفاء بها.

٣٥/١١

وهذا كما أن جمهور العلماء يقولون: يمين المكره بغير حق لا ينعقد سواء كان بالله، أو النذر، أو الطلاق، أو العتاق، وهذا مذهب مالك والشافعى وأحمد، ثم إذا أكره ولى الأمر الناس على ما يجب عليهم من طاعته، ومناصحته، وحلفهم على ذلك، لم يجوز لأحد أن يأذن لهم فى ترك ما أمر الله به ورسوله من ذلك، ويرخص لهم فى الحنث فى هذه الأيمان؛ لأن ما كان واجباً بدون اليمين فاليمين تقويه، لا تضعفه، ولو قدر أن صاحبها أكره عليها.

ومن أراد أن يقول بلزوم المحلوف مطلقاً فى بعض الأيمان؛ لأجل تحليف ولاة الأمور أحياناً، قيل له: وهذا يرد عليك فيما تعتقده فى يمين المكره؛ فإنك تقول: لا يلزم وإن حلف بها ولاة الأمور، ويرد عليك فى أمور كثيرة تفتى بها فى الحيل، مع ما فيه من معصية الله تعالى ورسوله وولاية الأمور.

/وأما أهل العلم والدين والفضل فلا يرخصون لأحد فيما نهى الله عنه من معصية ولاة الأمور، وغشهم، والخروج عليهم بوجه من الوجوه، كما قد عرف من عادات أهل السنة والدين قديماً وحديثاً، ومن سيرة غيرهم.

٣٥/١٢

وقد ثبت في الصحيح عن ابن عمر - رضى الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: «يُنصَب لكل غادر لواء يوم القيامة عند استه بقدر غدره»<sup>(١)</sup>، قال: وإن من أعظم الغدر، يعنى بإمام المسلمين، وهذا حدث به عبد الله بن عمر لما قام قوم من أهل المدينة يخرجون عن طاعة ولى أمرهم، ينقضون بيعته. وفي صحيح مسلم، عن نافع قال: جاء عبد الله بن عمر إلى عبد الله بن مطيع حين كان من أمر الحرّة ما كان، زمن يزيد بن معاوية؛ فقال: اطرحوا لأبى عبد الرحمن وسادة فقال: إني لم آتك لأجلس، أتيتك لأحدثك حديثاً، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من خلع يداً لقي الله يوم القيامة ولا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية»<sup>(٢)</sup>، وفي الصحيحين عن ابن عباس - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه، فإنه ليس أحد من الناس يخرج من السلطان شبراً فمات عليه إلا مات ميتة جاهلية»<sup>(٣)</sup>، وفي صحيح مسلم، عن أبى هريرة - رضى الله عنه - عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة، فمات مات ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت راية عُميّة، يغضب لعصبيّة، / أو يدعو إلى عصبيّة؛ أو ينصر عصبيّة، فقتل فقتل جاهلية»<sup>(٤)</sup>، وفي لفظ «ليس من أمتى من خرج على أمتى يضرب برها وفاجرها، ولا يتحاشا من مؤمنها، ولا يوفى لذي عهدها، فليس منى، ولست منه»<sup>(٥)</sup>.

٣٥/١٣

فالأول: هو الذى يخرج عن طاعة ولى الأمر، ويفارق الجماعة.

والثانى: هو الذى يقاتل لأجل العصبيّة، والرياسة، لا فى سبيل الله كأهل الأهواء؛ مثل قيس، ويمين.

والثالث: مثل الذى يقطع الطريق فيقتل من لقيه من مسلم وذمى؛ ليأخذ ماله، وكالحرورية المارقين، الذين قاتلهم على بن أبى طالب، الذى قال فيهم النبي ﷺ: «يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، أينما لقيتموهم فاقتلوهم؛ فإن فى قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيامة»<sup>(٦)</sup>.

وقد أمر النبي ﷺ بطاعة ولى الأمر، وإن كان عبداً حبشياً، كما فى صحيح مسلم عن

(١) مسلم فى الجهاد والسير (١٧٣٥ / ٩ - ١٢).

(٢) مسلم فى الإمامة (٥٨ / ١٨٥١).

(٣) البخارى فى الفتن (٧٠٥٤) وفى الأحكام (٧١٤٣) ومسلم فى الإمامة (٥٦ / ١٨٤٩).

(٤) مسلم فى الإمامة (٥٣ / ١٨٤٨).

(٥) مسلم فى الإمامة (٥٣ / ١٨٤٨، ٥٤) عن أبى هريرة.

(٦) البخارى فى المناقب (٣٦١٠) ومسلم فى الزكاة (١٤٨ / ١٠٦٤).

النبي ﷺ قال: «اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة»<sup>(١)</sup> وعن أبي ذر قال: «أوصاني خليلي أن اسمعوا وأطيعوا؛ ولو كان حبشياً مجدعاً / الأطراف»<sup>(٢)</sup>، وعن البخاري: «ولو لحبشي كأن رأسه زبيبة»<sup>(٣)</sup>، وفي صحيح مسلم، عن أم الحصين - رضى الله عنها - أنها سمعت رسول الله ﷺ بحجة الوداع وهو يقول: «ولو استعمل عبداً يقودكم بكتاب الله، اسمعوا وأطيعوا» وفي رواية: «عبد حبشي مجدعاً»<sup>(٤)</sup>، وفي صحيح مسلم، عن عوف بن مالك - رضى الله عنه - عن رسول الله ﷺ قال: «خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم» قلنا: يا رسول الله، أفلا نناذبهم بالسيف عند ذلك؟ قال: «لا، ما أقاموا فيكم الصلاة. لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، ألا من ولى عليه وال فرأه يأتي شيئاً من معصية فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا يترعن يداً من طاعة»<sup>(٥)</sup>.

وفي صحيح مسلم، عن عبد الله بن عمر - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم، وأهلبيهم وما ولوا»<sup>(٦)</sup>، وفي صحيح مسلم، عن عائشة - رضى الله عنها - أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اللهم من ولى من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه، ومن ولى من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق به»<sup>(٧)</sup>، وفي الصحيحين عن الحسن البصرى قال: عاد عبد الله بن زياد معقل بن يسار في مرضه الذى مات فيه، / فقال له معقل: إني محدثك حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد يسترعه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة»<sup>(٨)</sup>، وفي رواية لمسلم: «ما من أمير يلى من أمر المسلمين شيئاً ثم لا يجهد لهم وينصح، إلا لم يدخل معهم الجنة»<sup>(٩)</sup>.

وفي الصحيحين عن ابن عمر - رضى الله عنهما - عن النبي ﷺ أنه قال: «ألا كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عنهم، والمرأة

(١) البخارى فى الأحكام (٧١٤٢) عن أنس وقد ذكر فى مسلم بمعناه ولم تعزه التحفة لمسلم.

(٢) مسلم فى الإمارة (٣٦/١٨٣٧).

(٣) البخارى فى الأحكام (٧١٤٢) عن أنس بن مالك.

(٤) مسلم فى الإمارة (٣٧/١٨٣٨، ٣٧ مكرر).

(٥) مسلم فى الإمارة (٦٥/١٨٥٥).

(٦) مسلم فى الإمارة (١٨/١٨٢٧).

(٨) البخارى فى الأحكام (٧١٥٠) ومسلم فى الإيمان (٢٢٨، ٢٢٧/١٤٢).

(٩) مسلم فى الإمارة (٢٢/١٨٢٩) عن معقل بن يسار.

راعية على بيت بعلمها وهي مسؤولة عنه، والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول عنه، ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»<sup>(١)</sup>، وفي الصحيحين عن علي - رضى الله عنه - أن النبي ﷺ بعث جيشاً، وأمر عليهم رجلاً، فأوقد ناراً، فقال: ادخلوها. فأراد الناس أن يدخلوها، وقال الآخرون: إنا فررنا منها!! فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال للذين أرادوا أن يدخلوها: «لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيامة، وقال للآخرين قولاً حسناً، وقال: لا طاعة قبي معصية الله، إنما الطاعة في المعروف»<sup>(٢)</sup>.

٣٥/١٦

## فصل /

قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦] وقال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رُسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٦٤] ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠] وقال الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥] وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١] وقال تعالى: ﴿يَوْمَ تَقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَ . وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكِبْرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلًا . رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنَهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا﴾ [الأحزاب: ٦٦ - ٦٨] وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩].

فطاعة الله ورسوله واجبة على كل أحد؛ وطاعة ولاة الأمور واجبة لأمر الله بطاعتهم، فمن أطاع الله ورسوله بطاعة ولاة الأمر لله فأجره على الله. ومن كان لا يطيعهم إلا لما يأخذه من الولاية والمال فإن أعطوه أطاعهم؛ وإن / منعه عصاهم: فماله في الآخرة من ٣٥/١٧ خلاق، وقد روى البخارى ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم؛ ولا يزكّيهم؛ ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء بالفلاة يمنع من ابن السبيل؛ ورجل بايع رجلاً بسلعة بعد العصر فحلف له بالله لأخذها بكذا وكذا فصدقه وهو غير ذلك؛ ورجل بايع إماماً لا يبایعه إلا لدنيا؛ فإن أعطاه منها وفا؛ وإن لم يعطه منها لم يف»<sup>(٣)</sup>.

(١) البخارى فى العتق (٢٥٥٤) ومسلم فى الإمارة (١٨٢٩/٢٠).

(٢) البخارى فى الأحكام (٧١٤٥) ومسلم فى الإمارة (٣٩/١٨٤٠، ٤٠).

(٣) البخارى فى الشهادات (٢٦٧٢) وفى الأحكام (٧٢١٢) ومسلم فى الإيمان (١٧٣/١٠٨، ١٧٤).

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً.

### قاعدة

قال النبي ﷺ: «خلافة النبوة ثلاثون سنة، ثم يؤتى الله ملكه - أو الملك - من يشاء». لفظ أبي داود من رواية عبد الوارث والعوام: «تكون الخلافة ثلاثون عاماً، ثم يكون الملك» «تكون الخلافة ثلاثين سنة، ثم تصير ملكاً» وهو حديث مشهور من رواية حماد بن سلمة وعبد الوارث بن سعيد، والعوام بن حوشب وغيره، عن سعيد بن جهمان عن سفينة مولى رسول الله ﷺ؛ رواه أهل السنن؛ كأبي داود، وغيره<sup>(١)</sup>، واعتمد عليه الإمام أحمد وغيره في تقرير خلافة الخلفاء الراشدين الأربعة، وثبته أحمد، واستدل به على من توقف في خلافة علي، من / أجل افتراق الناس عليه، حتى قال أحمد: من لم يربع بعلي في الخلافة فهو أضل من حمار أهله، ونهى عن مناكحته، وهو متفق عليه بين الفقهاء وعلماء السنة وأهل المعرفة، والتصوف، وهو مذهب العامة.

٣٥/١٩

وإنما يخالفهم في ذلك بعض [أهل] الأهواء، من أهل الكلام ونحوهم، كالرافضة الطاعنين في خلافة الثلاثة، أو الخوارج الطاعنين في خلافة الصهرين المنافيين؛ عثمان وعلي، أو بعض الناصبة النافين لخلافة علي أو بعض الجهال من المتسننة الواقفين في خلافته، ووفاة النبي ﷺ كانت في شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة من هجرته، وإلى عام ثلاثين سنة كان إصلاح ابن رسول الله ﷺ - الحسن بن علي السيد - بين فتيين من المؤمنين بنزوله عن الأمر عام إحدى وأربعين في شهر جمادى الأولى وسمى «عام الجماعة» لاجتماع الناس على «معاوية» وهو أول الملوك.

وفي الحديث الذي رواه مسلم: «ستكون خلافة نبوة ورحمة، ثم يكون ملك ورحمة، ثم يكون ملك وجبرية، ثم يكون ملك عضوض»<sup>(٢)</sup>، وقال ﷺ في الحديث المشهور في السنن وهو صحيح: «إنه من يعيش منكم بعدى فسيرى اختلافاً كثيراً، عليكم بستي، وسنة

(١) أبو داود في السنة (٤٦٤٧) والترمذي في الفتن (٢٢٢٦).

(٢) لم أجده في مسلم، ورواه الدارمي في الأشربة ١١٤/٢ عن أبي عبيدة بن الجراح.

الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ. وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة»<sup>(١)</sup>.

٣٥/٢٠ / ويجوز تسمية من بعد الخلفاء الراشدين «خلفاء» وإن كانوا ملوكاً، ولم يكونوا خلفاء الأنبياء، بدليل ما رواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما عن أبى هريرة - رضى الله عنه - عن رسول الله ﷺ قال: «كانت بنو إسرائيل يسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدى، وستكون خلفاء فتكثر». قالوا: فما تأمرنا؟ قال: «فوا ببيعة الأول فالأول، ثم أعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم»<sup>(٢)</sup>. فقوله: «فتكثر» دليل على من سوى الراشدين فإنهم لم يكونوا كثيراً، وأيضاً قوله: «فوا ببيعة الأول فالأول» دل على أنهم يختلفون، والراشدون لم يختلفوا، وقوله: «فأعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم» دليل على مذهب أهل السنة، فى إعطاء الأمراء حقهم من المال، والمغنم.

وقد ذكرت فى غير هذا الموضوع، أن مصير الأمر إلى الملوك ونوابهم من الولاة؛ والقضاة والأمراء، ليس لنقص فيهم فقط، بل لنقص فى الراعى والرعية جميعاً، فإنه «كما تكونون: يول عليكم»، وقد قال الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا﴾ [الأنعام: ١٢٩].

٣٥/٢١ وقد استفاض وتقرر فى غير هذا الموضوع ما قد أمر به ﷺ من طاعة الأمراء فى غير معصية الله ومناصحتهم، والصبر عليهم فى حكمهم، وقسمهم، والغزو معهم، والصلاة خلفهم، ونحو ذلك، من / متابعتهم فى الحسنات التى لا يقوم بها إلا هم، فإنه من «باب التعاون على البر والتقوى» وما نهى عنه من تصديقهم بكذبهم، وإعانتهم على ظلمهم وطاعتهم فى معصية الله ونحو ذلك مما هو من «باب التعاون على الإثم، والعدوان».

وما أمر به - أيضاً - من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، لهم ولغيرهم على الوجه المشروع، وما يدخل فى ذلك من تبليغ رسالات الله إليهم؛ بحيث لا يترك ذلك جنباً، ولا بخلاً، ولا خشية لهم، ولا اشتراء للثمن القليل بآيات الله ولا يفعل أيضاً للرئاسة عليهم، ولا على العامة، ولا للحسد، ولا للكبر ولا للرياء لهم، ولا للعامة. ولا يزال المنكر بما هو أنكر منه، بحيث يخرج عليهم بالسلاح، وتقام الفتن، كما هو معروف من أصول أهل السنة والجماعة كما دلت عليه النصوص النبوية؛ لما فى ذلك من الفساد الذى يربى على فساد ما يكون من ظلمهم، بل يطاع الله فيهم وفى غيرهم، ويفعل ما أمر به، ويترك ما نهى عنه، وهذه جملة تفصيلها يحتاج إلى بسط كثير.

(١) أبو داود فى السنة (٤٦٠٧) والترمذى فى العلم (٢٦٧٦) وقال: «حسن صحيح».

(٢) البخارى فى الأنبياء (٣٤٥٥)، ومسلم فى الإمامة (٤٤/١٨٤٢).

والغرض هنا بيان «جماع الحسنات والسيئات» الواقعة بعد خلافة النبوة، في الإمارة، وفي تركها، فإنه مقام خطر، وذلك أن خبره بانقضاء «خلافة النبوة» فيه الذم للملك والعيب له، لاسيما وفي حديث أبي / بكر: أنه استاء للرؤيا، وقال: «خلافة نبوة، ثم يؤتى الله الملك من يشاء»<sup>(١)</sup>.

ثم النصوص الموجبة لنصب الأئمة والأمراء، وما في الأعمال الصالحة التي يتولونها من الثواب، حمد لذلك، وترغيب فيه، فيجب تخلص محمود ذلك من مذمومه، وفي حكم اجتماع الأمرين، وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله خيرني بين أن أكون عبداً رسولاً وبين أن أكون نبياً ملكاً، فاخترت أن أكون عبداً رسولاً»<sup>(٢)</sup>.

فإذا كان الأصل في ذلك شوب<sup>(٣)</sup> الولاية، من الإمارة، والقضاء، والملك: هل هو جائز في الأصل، والخلافة مستحبة؟ أم ليس بجائز إلا لحاجة من نقص علم أو نقص قدرة بدونه؟ فحتج بأنه ليس بجائز في الأصل، بل الواجب خلافة النبوة لقوله ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور، فكل بدعة ضلالة»<sup>(٤)</sup> ١٥ بعد قوله: «من يعش منكم بعدى فسيرى اختلافاً كثيراً» فهذا أمر وتحضيض على لزوم سنة الخلفاء، وأمر بالاستمسك بها، وتحذير من المحدثات المخالفة لها، وهذا الأمر منه والنهي، دليل بين في الوجوب.

/ ثم اختص من ذلك قوله: «اقتدوا باللذين من بعدى أبا بكر، وعمر»<sup>(٥)</sup> فهذان أمر بالاقْتداء بهما، والخلفاء الراشدون أمر بلزوم سنتهم، وفي هذا تخصيص للشيخين من وجهين:

أحدهما: أن السنة ما سنوه للناس، وأما القدوة فيدخل فيها الاقتداء بهما فيما فعلاه مما لم يجعلوه سنة.

الثاني: أن السنة أضافها إلى الخلفاء، لا إلى كل منهم، فقد يقال: إما ذلك فيما اتفقوا عليه، دون ما انفرد به بعضهم، وأما القدوة فعين القدوة بهذا، وبهذا، وفي هذا الوجه نظر.

(١) أبو داود في السنة (٤٦٣٥).

(٢) الطبراني في الكبير (١٣٣٠٩)، والهيثمي في المجمع ٢١/٩، ٢٢ وقال: «رواه أحمد والبخاري وأبو يعلى ورجال الأولين رجال الصحيح».

(٣) أى: خلط. انظر: القاموس، مادة «شوب».

(٤) سبق تخريجه ص ١٥.

(٥) الترمذي في المناقب (٣٦٦٢) وقال «هذا حديث حسن» وابن ماجه في المقدمة (٩٧) وأحمد ٣٨٢/٥، كلهم عن حذيفة بن اليمان.



ويستفاد من هذا: أن ما فعله عثمان وعلى من الاجتهاد الذى سبقهما بما هو أفضل منه أبو بكر وعمر، ودلت النصوص وموافقة جمهور الأمة على رجحانه، وكان سببه افتراق الأمة، لا يؤمر بالاقتداء بهما فيه؛ إذ ليس ذلك من سنة الخلفاء؛ وذلك أن أبا بكر وعمر ساسا الأمة بالرغبة والرغبة، وسلمما من التأويل فى الدماء، والأموال. وعثمان - رضى الله عنه - غلب الرغبة، وتأول فى الأموال، وعلى غلب الرغبة، وتأول فى الدماء، وأبو بكر وعمر كمل زهدهما فى المال والرياسة، وعثمان كمل زهده فى الرياسة، وعلى كمل زهده فى المال.

٣٥/٢٤ / وأيضاً، فكون النبى ﷺ استاء للملك بعد خلافة النبوة، دليل على أنه متضمن ترك بعض الدين الواجب.

وقد يحتج من يجوز «الملك» بالنصوص التى منها قوله لمعاوية<sup>(١)</sup>: «إن ملكت فأحسن» ونحو ذلك، وفيه نظر. ويحتج بأن عمر أقر معاوية لما قدم الشام على ما رآه من أبهة الملك، لما ذكر له المصلحة فيه، فإن عمر قال: لا أمرك، ولا أنك، ويقال فى هذا: إن عمر لم ينهه، لا أنه أذن له فى ذلك؛ لأن معاوية ذكر وجه الحاجة إلى ذلك، ولم يثق عمر بالحاجة، فصار محل اجتهاد فى الجملة.

فهذان القولان متوسطان، أن يقال: الخلافة واجبة، وإنما يجوز الخروج عنها بقدر الحاجة، أو أن يقال: يجوز قبولها من الملك بما ييسر فعل المقصود بالولاية ولا يعسر؛ إذ ما يبعد المقصود بدونه لا بد من إجازته، وأما [ملك] فإيجابه أو استحبابه محل اجتهاد.

وهنا طرفان: أحدهما: من يوجب ذلك فى كل حال وزمان وعلى كل أحد، ويذم من خرج عن ذلك مطلقاً أو لحاجة، كما هو حال أهل البدع، من الخوارج، والمعتزلة، وطوائف من المتسنة والمتزهدة. والثانى: / من يبيح الملك مطلقاً؛ من غير تقييد بسنة الخلفاء، كما هو فعل الظلمة والإباحية، وأفراد المرجئة، وهذا تفصيل جيد، وسيأتى تمامه.

وتحقيق الأمر أن يقال: انتقال الأمر عن خلافة النبوة إلى الملك؛ إما أن يكون لعجز العباد عن خلافة النبوة، أو اجتهاد سائغ، أو مع القدرة على ذلك علماً وعملاً؛ فإن كان مع العجز علماً أو عملاً كان ذو الملك معذوراً فى ذلك، وإن كانت خلافة النبوة واجبة مع القدرة، كما تسقط سائر الواجبات مع العجز، كحال النجاشى لما أسلم، وعجز عن إظهار ذلك فى قومه، بل حال يوسف الصديق تشبه ذلك من بعض الوجوه، لكن الملك كان جائزاً لبعض الأنبياء كداود وسليمان ويوسف.

وإن كان مع القدرة علماً وعملاً، وقدر أن خلافة النبوة مستحبة ليست واجبة وأن اختيار

(١) فى المطبوعة: «لمعاوية» وهو خطأ.

الملك جائز في شريعتنا كجوازه في غير شريعتنا، فهذا التقدير إذا فرض أنه حق فلا إثم على الملك العادل أيضاً.

وهذا الوجه قد ذكره القاضي أبو يعلى في «المعتمد» لما تكلم في تثبيت خلافة معاوية، وبنى ذلك على ظهور إسلامه وعدالته وحسن سيرته، وأنه ثبتت إمامته بعد موت علي لما عقدها الحسن له، وسمى ذلك «عام الجماعة» وذكر حديث عبد الله بن مسعود: «تدور رحا الإسلام على رأس خمس / وثلاثين»<sup>(١)</sup>. قال: قال أحمد في رواية ابن الحكم: يروى عن الزهري أن معاوية كان أمره خمس سنين لا ينكر عليه شيء، فكان هذا على حديث النبي ﷺ: «خمس وثلاثين سنة». قال ابن الحكم: قلت لأحمد: من قال حديث ابن مسعود «تدور رحا الإسلام لخمس وثلاثين»، إنها من مهاجر النبي ﷺ؟ قال: لقد أخبر هذا، وما عليه أن يكون النبي ﷺ يصف الإسلام بسير هو بالحجاب، إنما يصف ما يكون بعده من السنين.

٣٥/٢٦

قال: وظاهر هذا من كلام أحمد أنه أخذ بظاهر الحديث، وأن خلافة معاوية كانت من جملة الخمس والثلاثين، وذكر أن رجلاً سأل أحمد عن الخلافة فقال: كل بيعة كانت بالمدينة فهي خلافة نبوة لنا. قال القاضي: وظاهر هذا: أن ما كان بغير المدينة لم يكن خلافة نبوة.

قلت: نصوص أحمد على أن الخلافة تمت بعلى كثيرة جداً.

ثم عارض القاضي ذلك بقوله: «الخلافة ثلاثون سنة، ثم تصير ملكاً»<sup>(٢)</sup>. قال السائل: فلما خص الخلافة بعده بثلاثين سنة: كان آخرها آخر أيام علي، وأن بعد ذلك يكون ملكاً، دل على أن ذلك ليس بخلافة، فأجاب القاضي: بأنه يحتمل أن يكون المراد به «الخلافة» التي لا يشوبها ملك بعده «ثلاثون / سنة»، وهكذا كانت خلافة الخلفاء الأربعة، ومعاوية قد شابها الملك، وليس هذا قادحاً في خلافته؛ كما أن ملك سليمان لم يقدح في نبوته، وإن كان غيره من الأنبياء فقيراً.

٣٥/٢٧

قلت: فهذا يقتضى أن شوب الخلافة بالملك جائز في شريعتنا، وأن ذلك لا ينافي العدالة، وإن كانت الخلافة المحضة أفضل، وكل من انتصر لمعاوية وجعله مجتهداً في أموره ولم ينسبه إلى معصية، فعليه أن يقول بأحد القولين؛ إما جواز شوبها بالملك، أو عدم اللوم على ذلك فيتجه إذا<sup>(٣)</sup> قال: إن خلافة النبوة واجبة، فلو قدر فإن عمل سيئة فكبيرة وإن

(١) أبو داود في الفتن (٤٢٥٤) وأحمد ١ / ٣٩٠.

(٢) سبق تخريجه ص ١٤.

(٣) خرم بالأصل مقدار سطر.

كان ديناً، أو لأن الفاسق من غلبت سيئاته حسناته، وليس كذلك، وهذا رحمته بالملوك العادلين؛ إذ هم في الصحابة من يقتدى به.

وأما أهل البدع كالمعتزلة: فيفسقون معاوية لحرب علي، وغير ذلك، بناء على أنه فعل كبيرة، وهي توجب التفسيق، فلا بد من منع إحدى المقدمتين. ثم إذا ساغ هذا للملوك، ساغ للقضاة والأمراء، ونحوهم.

وأما إذا كانت خلافة النبوة واجبة وهي مقدورة؛ وقد تركت، فترك الواجب سبب للذم، والعقاب. ثم هل تركها كبيرة أو صغيرة؟ / إن كان صغيرة لم يقدح في العدالة، وإن كان كبيرة ففيه القولان.

لكن يقال هنا: إذا كان القائم بالملك والإمارة يفعل من الحسنات المأمور بها، ويترك من السيئات المنهى عنها ما يزيد به ثوابه على عقوبة ما يتركه من واجب، أو يفعله من محذور، فهذا قد ترجحت حسناته على سيئاته، فإذا كان غيره مقصراً في هذه الطاعة التي فعلها مع سلامته عن سيئاته، فله ثلاثة أحوال؛ إما أن يكون الفاضل من حسنات الأمير أكثر من مجموع حسنات هذا أو أقل، فإن كانت فاضلة أكثر كان أفضل، وإن كان أقل كان مفضولاً، وإن تساوى تكافأ. هذا موجب العدل، ومقتضى نصوص الكتاب، والسنة في الثواب والعقاب.

وهو مبنى على قول من يعتبر الموازنة، والمقابلة في الجزاء وفي العدالة أيضاً، وأما من يقول: إنه بالكبيرة الواحدة يستحق الوعيد، ولو كان له حسنات كثيرة عظيمة، فلا يجيء هذا، وهو قول طائفة من العلماء في العدالة. والأول أصح على ما تدل عليه النصوص.

ويتفرع من هنا «مسألة» وهي: ما إذا كان لا يتأتى له فعل الحسنة الراجحة إلا بسيئة دونها في العقاب: فلها صورتان:

/ إحداهما: إذا لم يمكن إلا ذلك، فهنا لا يبقى سيئة، فإن ما لا يتم الواجب أو المستحب إلا به؛ فهو واجب أو مستحب. ثم إن كان مفسدته دون تلك المصلحة لم يكن محظوراً، كأكل الميتة للمضطر ونحو ذلك من الأمور المحظورة التي تبيحها الحاجات، كلبس الحرير في البرد، ونحو ذلك، وهذا باب عظيم.

فإن كثيراً من الناس يستشعر سوء الفعل، ولا ينظر إلى الحاجة المعارضة له، التي يحصل بها من ثواب الحسنة ما يربى على ذلك؛ بحيث يصير المحذور مندرجاً في المحبوب أو يصير مباحاً إذا لم يعارضه إلا مجرد الحاجة، كما أن من الأمور المباحة، بل والمأمور بها إيجاباً،

أو استجباً، ما يعارضها مفسدة راجحة تجعلها محرمة أو مرجوحة، كالصيام للمريض، وكالطهارة بالماء لمن يخاف عليه الموت، كما قال ﷺ: «قتلوه قتلهم الله! هلا سألوا إذا لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال»<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا الأصل يبنى جواز العدول أحياناً عن بعض سنة الخلفاء، كما يجوز ترك بعض واجبات الشريعة، وارتكاب بعض محظوراتها للضرورة، وذلك فيما إذا وقع العجز عن بعض سنتهم، أو وقعت الضرورة إلى بعض ما نهوا عنه؛ بأن تكون الواجبات المقصودة بالإمارة لا تقوم إلا بما مضرته أقل.

30/3. / وهكذا «مسألة الترك» كما قلناه أولاً، وبيننا أنه لا يخالفه إلا أهل البدع ونحوهم من أهل الجهل والظلم.

والصورة الثانية: إذا كان يمكن فعل الحسنات بلا سيئة، لكن بمشقة لا تطيعه نفسه عليها، أو بكرة من طبعه بحيث لا تطيعه نفسه إلى فعل تلك الحسنات الكبار، المأمور بها إيجاباً، أو استجباً، إن لم يبذل لنفسه ما تحبه من بعض الأمور المنهى عنها، التي إثمها دون منفعة الحسنة فهذا القسم واقع كثيراً في أهل الإمارة، والسياسة، والجهاد، وأهل العلم، والقضاء، والكلام، وأهل العبادة، والتصوف، وفي العامة مثل من لا تطيعه نفسه إلى القيام بمصالح الإمارة - من الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وإقامة الحدود، وأمن السبل، وجهاد العدو، وقسمة المال - إلا بحفظ منهي عنها، من الاستئثار ببعض المال، والرياسة على الناس، والمحابة في القسم، وغير ذلك من الشهوات، وكذلك في الجهاد: لا تطيعه نفسه على الجهاد إلا بنوع من التهور، وفي العلم لا تطيعه نفسه على تحقيق علم الفقه، وأصول الدين، إلا بنوع من المنهى عنه، من الرأى، والكلام، ولا تطيعه نفسه على تحقيق علم العبادة المشروعة، والمعروفة المأمور بها، إلا بنوع من الرهبانية.

35/31 فهذا القسم كثر في دول الملوك؛ إذ هو واقع فيهم، وفي كثير من أمرائهم وقضاتهم، وعلمائهم، وعبادهم، أعنى أهل زمانهم، وبسببه / نشأت الفتن بين الأمة. فأقوام نظروا إلى ما ارتكبه من الأمور المنهى عنها فذمواهم وأبغضوهم، وأقوام نظروا إلى ما فعلوه من الأمور المأمور بها فأحبواهم. ثم الأولون ربما عدوا حسناتهم سيئات، والآخرون ربما جعلوا سيئاتهم حسنات، وقد تقدم أصل هذه المسألة، وهو أنه إذا تعسر فعل الواجب في الإمارة إلا بنوع من الملك: فهل يكون الملك مباحاً، كما يباح عند التعذر؟ ذكرنا فيه القولين؛ فإن أقيم التعسر مقام التعذر، لم يكن ذلك إثماً، وإن لم يقيم كان إثماً، وأما ما لا تعذر فيه ولا

(١) أبو داود في الطهارة (٣٣٦) وابن ماجه في الطهارة (٥٧٢).

تعسر، فإن الخروج فيه عن سنة الخلفاء اتباع للهوى .

فالتحقيق أن الحسنات حسنات، والسيئات سيئات، وهم خلطوا عملاً صالحاً، وآخر سيئاً. وحكم الشريعة أنهم لا يؤذن لهم فيما فعلوه من السيئات، ولا يؤمرون به، ولا يجعل حظ أنفسهم عذراً لهم في فعلهم؛ إذا لم تكن الشريعة عذرهم، لكن يؤمرون بما فعلوه من الحسنات، ويحضون على ذلك، ويرغبون فيه، وإن علم أنهم لا يفعلونه إلا بالسيئات المرجوحة؛ كما يؤمر الأمراء بالجهاد، وإن علم أنهم لا يجاهدون إلا بنوع من الظلم، الذى تقل مفسدته بالنسبة إلى مصلحة الجهاد.

ثم إذا علم أنهم إذا نهوا عن تلك السيئات تركوا الحسنات الراجحة الواجبة لم ينهوا عنها؛ لما فى النهى عنها من مفسدة ترك الحسنات الواجبة؛ إلا أن يمكن الجمع بين الأمرين، فيفعل حيثئذ تمام الواجب، كما كان / عمر بن الخطاب يستعمل من فيه فجور؛ لرجحان المصلحة فى عمله، ثم يزيل فجوره بقوته وعدله.

٣٥/٣٢

ويكون ترك النهى عنها حيثئذ، مثل ترك الإنكار باليد، أو بالسلاح إذا كان فيه مفسدة راجحة على مفسدة المنكر. فإذا كان النهى مستلزماً فى القضية المعينة لترك المعروف الراجح، كان بمنزلة أن يكون مستلزماً لفعل المنكر الراجح، كمن أسلم على ألا يصلى إلا صلاتين، كما هو مأثور عن [بعض من أسلم على عهد] النبى ﷺ، أو أسلم بعض الملوك المسلمين وهو يشرب الخمر، أو يفعل بعض المحرمات، ولو نهى عن ذلك ارتد عن الإسلام.

ففرق بين ترك العالم أو الأمير لنهى بعض الناس عن الشئ إذا كان فى النهى مفسدة راجحة، وبين إذنه فى فعله، وهذا يختلف باختلاف الأحوال. ففى حال أخرى يجب إظهار النهى، إما لبيان التحريم، واعتقاده، والخوف من فعله، أو لرجاء الترك، أو لإقامة الحججة بحسب الأحوال؛ ولهذا تنوع حال النبى ﷺ فى أمره، ونهيه، وجهاده، وعفوه، وإقامته الحدود، وغلظته ورحمته.

## / وقال شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى :

### فصل

قد ذكرت فيما تقدم الكلام على «الملك»: هل هو جائز في شريعتنا ولكن خلافة النبوة مستحبة وأفضل منه؟ أم خلافة النبوة واجبة؟ وإنما تجوز تركها إلى الملك للعدر كسائر الواجبات؟ تكلمت على ذلك.

وأما في شرع من قبلنا، فإن الملك جائز كالغنى يكون للأنبياء تارة، وللصالحين أخرى، قال الله تعالى في داود: ﴿وَاتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٥١]، وقال عن سليمان: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ [ص: ٣٥]، وقال عن يوسف: ﴿رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ﴾ [يوسف: ١٠١]، فهؤلاء ثلاثة أنبياء أخبر الله أنه آتاهم الملك، وقال: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا . فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ بِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ صَدَّ عَنْهُ وَكَفَىٰ بِهِمْ سَعِيرًا﴾ [النساء: ٥٤، ٥٥]، فهذا ملك لآل إبراهيم، وملك لآل داود، وقد قال مجاهد في قوله: ﴿تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ﴾ [آل عمران: ٢٦]، قال: النبوة، فجعل النبوة نفسها ملكًا.

/ والتحقق أن من النبوة ما يكون ملكًا، فإن النبي له ثلاثة أحوال: إما أن يكذب، ولا يتبع ولا يطاع، فهو نبي لم يؤت ملكًا. وإما أن يطاع، فنفس كونه مطاعًا هو ملك، لكن إن كان لا يأمر إلا بما أمر به، فهو عبد رسول ليس له ملك، وإن كان يأمر بما يريد مباحًا له ذلك بمنزلة الملك كما قيل لسليمان: ﴿هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [ص: ٣٩]، فهذا نبي ملك، فالملك هنا قسيم العبد الرسول، كما قيل للنبي ﷺ: «اختر إما عبدًا رسولًا، وإما نبيًا ملكًا»<sup>(١)</sup>.

وأما بالتفسير الأول وهو «الطاعة، والاتباع» فقسم من النبوة والرسالة، وهؤلاء أكمل، وهو حال نبينا ﷺ، فإنه كان عبدًا رسولًا، مؤيدًا مطاعًا متبوعًا، فأعطى فائدة كونه مطاعًا متبوعًا ليكون له مثل أجر من اتبعه، وليتفتح به الخلق، ويرحموا به، ويرحم بهم، ولم

(١) سبق تخريجه ص ١٦ .

يختر أن يكون ملكًا، لئلا ينقص؛ لما في ذلك من الاستمتاع بالرياسة، والمال [عن] نصيبه في الآخرة، فإن العبد الرسول أفضل عند الله من النبي الملك؛ ولهذا كان أمر نوح، وإبراهيم، وموسى، وعيسى ابن مريم أفضل من داود، وسليمان، ويوسف، حتى إن من أهل الكتاب من طعن في نبوة داود، وسليمان، كما يطعن كثير من الناس في ولاية بعض أهل الرياسة والمال، وليس الأمر كذلك.

٣٥/٣٥

/ وأما الملوك الصالحون، فقولُه سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمَلِكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمَلِكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مَلَكُهُ مِنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ . وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ ﴿البقرة: ٢٤٧، ٢٤٨﴾، وقوله سبحانه: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ ذِي الْقُرْنَيْنِ قُلْ سَأَتْلُو عَلَيْكُمْ مِنْهُ ذِكْرًا . إِنَّا مَكِّنَّا لَهُ فِي الْأَرْضِ وَآتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا ﴿الكهف: ٨٣، ٨٤﴾، الآية. قال مجاهد: ملك الأرض مؤمنان وكافران، فالمؤمنان: سليمان، وذو القرنين، والكافران: بختنصر، ونمرود، وسيملكها خامس من هذه الأمة. وقوله تعالى: ﴿يَا قَوْمِ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا ﴿المائدة: ٢٠﴾.

وأما «جنس الملوك» فكثيرة، كقوله: ﴿وَكَانَ وِرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴿الكهف: ٧٩﴾، وقوله: ﴿وَقَالَ الْمَلِكُ إِنِّي أَرَى سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ ﴿يوسف: ٤٣﴾.

## / وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - قَدَسَ اللَّهُ رُوحَهُ :

اعلم أن الله تعالى بعث محمداً ﷺ بالهدى ودين الحق؛ ليظهره على الدين كله، وأكمل لأمة الدين، وأتم عليهم النعمة، وجعله على شريعة من الأمر، وأمره أن يتبعها ولا يتبع سبيل الذين لا يعلمون، وجعل كتابه مهميناً على ما بين يديه من الكتب، ومصدقا لها، وجعل له شرعة ومنهاجا، وشرع لأمة سنن الهدى، ولن يقوم الدين إلا بالكتاب والميزان والحديد. كتاب يهدى به، وحديد ينصره، كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ﴾ [الحديد: ٢٥]، فالكتاب به يقوم العلم والدين، والميزان به تقوم الحقوق في العقود المالية والقبوض. والحديد به تقوم الحدود على الكافرين والمنافقين.

ولهذا كان في الأزمان المتأخرة الكتاب للعلماء والعباد، والميزان للوزراء والكتاب وأهل الديوان، والحديد للأمراء والأجناد. والكتاب له الصلاة، والحديد له الجهاد؛ ولهذا كان أكثر الآيات والأحاديث النبوية في الصلاة والجهاد، وكان النبي ﷺ يقول في عيادة المريض: «اللهم اشف عبدك يشهد لك صلاة، وينكأ لك عدواً»<sup>(١)</sup>، وقال عليه السلام: «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله»<sup>(٢)</sup>.

/ ولهذا جمع بينهما في مواضع من القرآن؛ كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ١٥]، والصلاة أول أعمال الإسلام، وأصل أعمال الإيمان؛ ولهذا سماها إيماناً في قوله: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣] أي: صلاتكم إلى بيت المقدس. هكذا نقل عن السلف، وقال تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ١٩]، وقال: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾ [المائدة: ٥٤] فوصفهم بالمحبة التي هي حقيقة الصلاة، كما قال: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ

(١) أبو داود في الجنائز (٧-٣١) وأحمد ١٧٢/٢، كلاهما عن عبد الله بن عمرو.

(٢) الترمذى في الإيمان (٢٦١٦) وابن ماجه في الفتن (٣٩٧٣).



معهُ أَشِدَاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رَحْمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكْعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا ﴿[الفتح: ٢٩]، فوصفهم بالشدة على الكفار والضلال.

وفى الصحيح: أن النبي ﷺ سئل: أى العمل أفضل؟ قال: «إيمان بالله، وجهاد فى سبيله»، فقيل: ثم ماذا؟ قال: «ثم حج مبرور»<sup>(١)</sup>، مع قوله فى الحديث الصحيح - لما سأله ابن مسعود: أى العمل أفضل؟ قال: «الصلاة فى وقتها»، قال ثم ماذا؟ قال: «بر الوالدين» قال: ثم ماذا؟ قال: «الجهاد فى سبيل الله»<sup>(٢)</sup>. فإن قوله: «إيمان بالله» دخل فيه الصلاة، ولم يذكر فى الأول بر الوالدين، إذ ليس لكل أحد والدان، فالأول مطلق والثانى مقيد بمن له والدان.

٣٥/٣٨ /ولهذا كانت سنة رسول الله ﷺ، وسائر خلفائه الراشدين ومن سلك سبيلهم من ولاة الأمور - فى الدولة الأموية والعباسية - أن الإمام يكون إماما فى هذين الأصلين جميعا؛ الصلاة، والجهاد. فالذى يؤمهم فى الصلاة يؤمهم فى الجهاد، وأمر الجهاد والصلاة واحد فى المقام والسفر، وكان النبي ﷺ إذا استعمل رجلا على بلد؛ مثل عتاب بن أسيد على مكة، وعثمان بن أبى العاص على الطائف، وغيرهما، كان هو الذى يصلى بهم، ويقيم الحدود، وكذلك إذا استعمل رجلا على مثل غزوة؛ كاستعماله زيد بن حارثة، وابنه أسامة، وعمرو بن العاص، وغيرهم، كان أمير الحرب هو الذى يصلى بالناس؛ ولهذا استدل المسلمون بتقدمه أبا بكر فى الصلاة على أنه قدمه فى الإمامة العامة.

وكذلك كان أمراء «الصدىق» - كيزيد بن أبى سفيان، وخالد بن الوليد، وشرحبيل بن حسنة، وعمرو بن العاص وغيرهم - أمير الحرب هو إمام الصلاة.

وكان نواب «عمر بن الخطاب» كاستعماله على الكوفة عمار بن ياسر على الحرب والصلاة، وابن مسعود على القضاء وبيت المال، وعثمان بن حنيف على الخراج.

ومن هنا أخذ الناس ولاية الحرب، وولاية الخراج، وولاية القضاء، فإن عمر بن الخطاب هو أمير المؤمنين، فلما انتشر المؤمنون، وغلبوا الكافرين على البلاد، وفتحوها، واحتاجوا إلى زيادة فى الترتيب، وضع / لهم «الديوان»، ديوان الخراج للمال المستخرج، وديوان العطاء والنفقات للمال المصروف، ومَصْرَّ لهم الأمصار، فمصر الكوفة والبصرة، ومصر الفسطاط؛ فإنه لم يؤثر أن يكون بينه وبين جند المسلمين نهر عظيم كدجلة والفرات والنيل؛ فجعل هذه الأمصار مما يليه.

(١) البخارى فى الإيمان (٢٦) ومسلم فى الإيمان (١٣٥/٨٣).

(٢) مسلم فى الإيمان (١٣٧/٨٥، ١٣٨).

## فصل

وكانت «مواضع الأئمة، ومجامع الأمة» هي المساجد؛ فإن النبي ﷺ أسس مسجده المبارك على التقوى، ففيه الصلاة، والقراءة والذكر، وتعليم العلم، والخطب، وفيه السياسة، وعقد الألوية والرايات، وتأمير الأمراء، وتعريف العرفاء. وفيه يجتمع المسلمون عنده لما أهمهم من أمر دينهم ودنياهم.

وكذلك عماله في مثل مكة، والطائف، وبلاد اليمن، وغير ذلك من الأمصار والقري، وكذلك عماله على البوادي، فإن لهم مجمعا فيه يصلون، وفيه يساسون، كما قال النبي ﷺ: «إن بني إسرائيل كان تسوسهم الأنبياء، كلما ذهب نبي خلفه نبي وإنه لا نبي بعدى، وستكون خلفاء تعرفون وتنكرون» قالوا: فما تأمرنا؟ قال: «أوفوا ببيعة الأول فالأول، واسألوا الله لكم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم»<sup>(١)</sup>.

٣٥/٤. / وكان «الخلفاء والأمراء» يسكنون في بيوتهم، كما يسكن سائر المسلمين في بيوتهم، لكن مجلس الإمام الجامع هو المسجد الجامع. وكان سعد بن أبي وقاص قد بنى له بالكوفة قصرًا، وقال: أقطع عنى الناس، فأرسل إليه عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة، وأمره أن يحرقه، فاشتري من نبطى حزمة حطب، وشرط عليه حملها إلى قصره، فحرقه، فإن عمر كره للوالى الاحتجاج عن رعيته، ولكن بنيت قصور الأمراء. فلما كانت إمارة معاوية احتجب لما خاف أن يغتال كما اغتيل على، واتخذ المقاصير فى المساجد ليصلى فيها ذو السلطان وحاشيته، واتخذ المراكب، فاستن به الخلفاء الملوك بذلك، فصاروا مع كونهم يتولون الحرب والصلاة بالناس، ويباشرون الجمعة والجماعة والجهاد وإقامة الحدود، لهم قصور يسكنون فيها ويغشاهم رؤوس الناس فيها، كما كانت «الخضراء» لبني أمية قبلى المسجد الجامع، والمساجد يجتمع فيها للعبادات، والعلم، ونحو ذلك.

(١) سبق تخريجه ص ١٥ .

## فصل

طال الأمد، وتفرقت الأمة، وتمسك كل قوم بشعبة من الدين زيادات زادوها، فأعرضوا عن شعبة منه أخرى. أحدثت الملوك والأمراء «القلاع، والحصون»، وإنما كانت تبنى الحصون والمعقل قديماً في الثغور، خشية أن / يدهمها العدو؛ وليس عندهم من يدفعه عنها، وكانوا يسمون الثغور الشامية «العواصم» وهي قنسرين، وحلب. وأحدثت «المدارس» لأهل العلم، وأحدثت «الربط، والخوانق» لأهل التعب. وأظن مبدأ انتشار ذلك في «دولة السلاجقة». فأول ما بنيت المدارس والرباطات للمساكين ووقفت عليها وقوف تجرى على أهلها في وزارة «نظام الملك». وأما قبل ذلك فقد وجد ذكر المدارس، وذكر الربط، لكن ما أظن كان موقوفاً عليها لأهلها؛ وإنما كانت مساكن مختصة، وقد ذكر الإمام معمر بن زياد من أصحاب الواحدى في «أخبار الصوفية»: أن أول دويرة بنيت لهم في البصرة. وأما «المدارس» فقد رأيت لها ذكراً قبل دولة السلاجقة في أثناء المائة الرابعة، ودولتهم إنما كانت في المائة الخامسة، وكذلك هذه «القلاع، والحصون» التي بالشام عامتها محدث، كما بنى الملك العادل قلعة دمشق وبصرى وحران، وذلك أن النصارى كانوا كثيرى الغزو إليهم، وكان الناس بعد المائة الثالثة قد ضعفوا عن دفاع النصارى عن السواحل، حتى استعلوا على كثير من ثغور الشام الساحلية.

٣٥/٤٢

## فَصْل /

فى «الخلافة والسلطان» وكيفية كونه ظل الله فى الأرض، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠]، وقال الله تعالى: ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِى الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [ص: ٢٦].

وقوله: ﴿إِنِّى جَاعِلٌ فِى الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠]، يعم آدم وبنيه، لكن الاسم متناول لآدم عيناً؛ كقوله: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِى أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: ٤]، وقوله: ﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ صَلْصَالٍ كَالْفَخَّارِ . وَخَلَقَ الْجَانَّ مِنْ مَّارِجٍ مِّن نَّارٍ﴾ [الرحمن: ١٤، ١٥]، وقوله: ﴿وَبَدَأَ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ طِينٍ . ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِنْ سُلَالَةٍ مِّن مَّاءٍ مَّهِينٍ﴾ [السجدة: ٧، ٨]، ثم

جَعَلْنَاهُ نُظْفَةً فِي قَرَارِ مُكِينٍ ﴿ [المؤمنون: ١٣] ، إلى أمثال ذلك .

ولهذا كان بين «داود، وآدم» من المناسبة ما أحب به داود حين أراه ذريته، وسأل عن عمره؟ فقيل: أربعون سنة. فوهبه من عمره الذى هو ألف سنة ستين سنة. والحديث صحيح رواه الترمذى وغيره وصححه<sup>(١)</sup>؛ ولهذا كلاهما ابتلى بما ابتلاه به من الخطيئة، كما أن كلاهما / مناسبة للأخرى؛ إذ جنس الشهوتين واحد، ورفع درجته بالتوبة العظيمة التى نال بها من محبة الله له وفرحه به ما نال، ويذكر عن كل منهما من البكاء والندم والحزن ما يناسب بعضه بعضاً .

٣٥/٤٣

و «الخليفة» هو من كان خلفاً عن غيره . فعيلة بمعنى فاعلة . كان النبي ﷺ إذا سافر يقول: «اللهم أنت الصاحب فى السفر، والخليفة فى الأهل»<sup>(٢)</sup>، وقال ﷺ: «من جهز غازياً فقد غزا، ومن خلفه فى أهله بخير فقد غزا»<sup>(٣)</sup>، وقال: «أو كلما خرجنا فى الغزو خلف أحدهم وله نيبب كنيبب التيس يمنح إحداهن اللبنة من اللبن، لئن أظفرنى الله بأحد منهم لأجعلنه نكالا»<sup>(٤)</sup>، وفى القرآن: ﴿سَيَقُولُ لَكَ <sup>(٥)</sup> الْمُخَلَّفُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ ﴿ [الفتح: ١١] ، وقوله: ﴿فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ ﴿ [التوبة: ٨١] .

والمراد بالخليفة: أنه خلف من كان قبله من الخلق . والخلف فيه مناسبة، كما كان أبو بكر الصديق، خليفة رسول الله ﷺ؛ لأنه خلفه على أمته بعد موته، وكما كان النبي ﷺ إذا سافر لحج أو عمرة أو غزوة يستخلف على المدينة من يكون خليفة له مدة معينة، فيستخلف تارة ابن أم مكتوم، وتارة غيره، واستخلف على بن أبى طالب فى غزوة تبوك . وتسمى الأمكنة التى يستخلف فيها الإمام «مخالفين»؛ مثل مخالفين اليمن، ومخالفين أرض الحجاز، ومنه الحديث: «حيث خرج من مخالف إلى مخالف»<sup>(٦)</sup>، ومنه قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ خِلَافَ الْأَرْضِ <sup>(٧)</sup> وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيُبْلِغَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ ﴿ [الأنعام: ١٦٥] ، وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَهَلَكْنَا الْقُرُونَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَمَّا ظَلَمُوا ﴿ - إلى قوله

٣٥/٤٤

(١) الترمذى فى التفسير (٣٠٧٦) ، وقال: «هذا حديث حسن صحيح» عن أبى هريرة، وأحمد ١/٢٥١، ٢٥٢ عن ابن عباس .

(٢) مسلم فى الحج (٤٢٥/١٣٤٢) .

(٣) البخارى فى الجهاد (٢٨٤٣) ومسلم فى الإمارة (١٣٦، ١٣٥/١٨٩٥) .

(٤) مسلم فى الحدود (١٧/١٦٩٢) وأبو داود فى الحدود (٤٤٢٢)، والدارمى فى الحدود ٢/١٧٦، ١٧٧، وأحمد ٨٦/٥، كلهم عن جابر بن سمرة .

والنيبب: هو صوت التيس عند السفاد . انظر: النهاية فى غريب الحديث ٤/٥ .

(٥) فى المطبوعة: «سيقول المخلفون»، والصواب ما أثبتناه .

(٦) البخارى فى المغازى (٤٣٤١، ٤٣٤٢) عن أبى هريرة .

(٧) فى المطبوعة: «خلاف فى الأرض» والصواب ما أثبتناه .

تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ﴾ [يونس: ١٣، ١٤]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ﴾ الآية [النور: ٥٥].

وقد ظن بعض القائلين الغالطين - كابن عربي - أن «ال خليفة» هو الخليفة عن الله، مثل نائب الله، وزعموا أن هذا بمعنى أن يكون الإنسان مستخلفاً، وربما فسروا «تعليم آدم الأسماء كلها» التي جمع معانيها الإنسان. ويفسرون «خلق آدم على صورته» بهذا المعنى أيضاً، وقد أخذوا من الفلاسفة قولهم: الإنسان هو العالم الصغير، وهذا قريب. وضموا إليه أن الله هو العالم الكبير؛ بناء على أصلهم الكفرى فى وحدة الوجود، وأن الله هو عين وجود المخلوقات، فالإنسان من بين المظاهر هو الخليفة الجامع للأسماء والصفات، ويتفرع على هذا ما يصيرون إليه من دعوى الربوبية والألوهية المخرجة لهم إلى الفرعونية والقرمطية والباطنية.

وربما جعلوا «الرسالة» مرتبة من المراتب، وأنهم أعظم منها فيقرون بالربوبية، والوحدانية والألوهية، وبالرسالة، ويصيرون فى الفرعونية، هذا إيمانهم. أو يخرجون فى أعمالهم أن يصيروا (سدى) لا أمر عليهم ولا نهى، ولا إيجاب ولا تحريم.

٣٥/٤٥ / والله لا يجوز له خليفة؛ ولهذا لما قالوا لأبى بكر: يا خليفة الله! قال: لست بخليفة الله، ولكنى خليفة رسول الله ﷺ، حسبى ذلك. بل هو - سبحانه - يكون خليفة لغيره، قال النبى ﷺ: «اللهم أنت الصاحب فى السفر، والخليفة فى الأهل، اللهم اصحبنا فى سفرنا، واخلفنا فى أهلنا»<sup>(١)</sup>؛ وذلك لأن الله حى، شهيد، مهيم، قيوم، رقيب، حفيظ، غنى عن العالمين، ليس له شريك، ولا ظهير، ولا يشفع أحد عنده إلا بإذنه. والخليفة إنما يكون عند عدم المستخلف بموت أو غيبة، ويكون لحاجة المستخلف إلى الاستخلاف.

وسمى «خليفة» لأنه خلف عن الغزو، وهو قائم خلفه، وكل هذه المعانى منتفية فى حق الله تعالى، وهو منزه عنها؛ فإنه حى قيوم شهيد، لا يموت ولا يغيب، وهو غنى يرزق ولا يرزق، يرزق عباده، وينصرهم، ويهديهم، ويعافهم، بما خلقه من الأسباب التى هى من خلقه، والتى هى مفترقة إليه كافتقار المسببات إلى أسبابها. فالله هو الغنى الحميد، له ما فى السموات وما فى الأرض وما بينهما ﴿يَسْأَلُهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ [الرحمن: ٢٩]، ﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ﴾ [الزخرف: ٨٤]، ولا يجوز أن يكون أحد خلقاً منه، ولا يقوم مقامه؛ لأنه لاسمى له، ولا كفاء له. فمن جعل له خليفة

(١) سبق تخريجه ص ٢٨.

فهو مشرك به.

وأما الحديث النبوي: «السلطان ظل الله في الأرض، يأوى إليه كل ضعيف وملهوف»<sup>(١)</sup>، وهذا صحيح، فإن الظل مفتقر إلى آو، وهو رفيق له / مطابق له نوعاً من المطابقة، والآوى إلى الظل المكتنف بالظل، صاحب الظل، فالسلطان عبد الله، مخلوق مفتقر إليه، لا يستغنى عنه طرفة عين، وفيه من القدرة والسلطان والحفظ والنصرة وغير ذلك من معاني السؤدد والصمودية التي بها قوام الخلق، ما يشبه أن يكون ظل الله في الأرض، وهو أقوى الأسباب التي بها يصلح أمور خلقه وعباده، فإذا صلح ذو السلطان صلحت أمور الناس، وإذا فسد فسدت بحسب فساده؛ ولا تفسد من كل وجه، بل لا بد من مصالح، إذ هو ظل الله، لكن الظل تارة يكون كاملاً مانعاً من جميع الأذى وتارة لا يمنع إلى بعض الأذى، وأما إذا عدم الظل فسد الأمر، كعدم سر الربوبية التي بها قيام الأمة الإنسانية. والله تعالى أعلم.

٣٥/٤٦

(١) البزار في كشف الأستار (١٥٩٠)، والهيثمي في مجمع الزوائد ١٩٩/٥، وقال: «فيه سعيد بن سنان أبو مهدى وهو متروك».

## فَصَلِّ

حكى أصحابنا - كالقاضي أبي يعلى وغيره - عن الإمام أحمد فى خلافة أبى بكر، هل ثبتت باختيار المسلمين له؟ أو بالنص الخفى عن النبى ﷺ؟ أو البين؟ أحدهما: بالاختيار، وهو قول جمهور العلماء، والفقهاء، وأهل الحديث، والمتكلمين؛ كالمعتزلة، والأشعرية، وغيرهم.

والثانية: بالنص الخفى، وهو قول طوائف أهل الحديث، والمتكلمين، ويروى عن الحسن البصرى. وبعض أهل هذا القول يقولون بالنص الجلى.

وأما قول «الإمامية»: أنها ثبتت بالنص الجلى على على، وقول «الزيدية الجارودية»: أنها بالنص الخفى عليه، وقول «الراوندية»: أنها بالنص على العباس - فهذه أقوال ظاهرة الفساد عند أهل العلم والدين، وإنما يدين بها إما جاهل، وإما ظالم. وكثير ممن يدين بها زنديق.

35/48 / والتحقق فى خلافة أبى بكر - وهو الذى يدل عليه كلام أحمد : أنها انعقدت باختيار الصحابة ومبايعتهم له، وأن النبى ﷺ أخبر بوقوعها على سبيل الحمد لها والرضى بها، وأنه أمر بطاعته وتفويض الأمر إليه، وأنه دل الأمة وأرشدهم إلى بيعته. فهذه الأوجه الثلاثة: الخبر، والأمر، والإرشاد، ثابت من النبى ﷺ.

فالأول: كقوله: «رأيت كأنى على قلب أنزع منها، فأتى ابن أبى قحافة، فنزع ذنوباً أو ذنوبين»<sup>(١)</sup> الحديث، وكقوله: «كان ميزاناً دلى من السماء إلى الأرض، فوزنت بالأمة فرجحت، ثم وزن عمر»<sup>(٢)</sup> الحديث، وكقوله: «ادعى لى أباك، وأخاك حتى أكتب لأبى بكر كتاباً لا يختلف عليه الناس من بعدى»، ثم قال: «يا أبى الله والمؤمنون إلا أبى بكر»<sup>(٣)</sup>. فهذا إخبار منه بأن الله والمؤمنون لا يعقدونها إلا لأبى بكر الذى هم بالنص

(١) البخارى فى التعبير (٧٠٢١)، ومسلم فى فضائل الصحابة (١٧/٢٣٩٢)، كلاهما عن أبى هريرة، والترمذى فى الرؤيا (٢٢٨٩)، وقال: «هذا حديث صحيح غريب»، وأحمد ٢/٢٥، ٢٦، كلاهما عن ابن عمر.

(٢) أبو داود فى السنة (٤٦٣٤)، والترمذى فى الرؤيا (٢٢٨٧) وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(٣) مسلم فى فضائل الصحابة (١١/٢٣٨٧)، وأحمد ٦/٤٧، كلاهما عن عائشة.

عليه . وكقوله: «أرى الليلة رجل صالح كأن أبا بكر نيط برسول الله»<sup>(١)</sup> الحديث، وقوله: «خلافة النبوة ثلاثون سنة، ثم تصير ملكاً»<sup>(٢)</sup>.

وأما الأمر: فكقوله: «اقتدوا باللذين من بعدى أبا بكر وعمر»<sup>(٣)</sup>، وقوله: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى»<sup>(٤)</sup>، وقوله للمرأة التي سألته إن لم أجدك؟ قال: «فأتى أبا بكر»<sup>(٥)</sup>، وقوله لأصحاب الصدقات: «إذا لم تجدوه أعطوها لأبي بكر» ونحو ذلك.

٣٥/٤٩ / والثالث: تقديمه له في الصلاة، وقوله: «سدوا كل خوخة في المسجد إلا خوخة أبي بكر»<sup>(٦)</sup> وغير ذلك، من خصائصه ومزاياه.

وهذه الوجوه الثلاثة الثابتة بالسنة دل عليها القرآن:

فالأول: في قوله: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمُ﴾ الآية [النور: ٥٥]، وقوله: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ [المائدة: ٥٤]، وقوله: ﴿وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٤].

والثاني قوله: ﴿سَتَدْعُونَ إِلَى قَوْمٍ أُولَىٰ بِأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾ الآية... [الفتح: ١٦].

والثالث: كقوله: ﴿وَسَيَجْنِبُهَا الْأَتَقَى﴾ [الليل: ١٧]، وقوله: ﴿النَّبِيِّينَ وَالصَّدِيقِينَ﴾ [النساء: ٦٩]، وقوله: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ﴾ [التوبة: ١٠٠]، ونحو ذلك.

فثبتت صحة خلافته، ووجوب طاعته بالكتاب، والسنة، والإجماع. وإن كانت إنما انعقدت بالإجماع، والاختيار، كما أن الله إذا أمر بتولية شخص أو إنكاحه، أو غير ذلك من الأمور معه، فإن ذلك الأمر لا يحصل إلا بعقد الولاية، والنكاح. والنصوص قد دلت على أمر الله بذلك العقد، ومحبته له، فالنصوص دلت على أنهم مأمورون باختياره، والعقد له، وأن الله يرضى ذلك ويحبه. وأما حصول المأمور به، المحبوب، فلا يحصل إلا بالامتنال. فلما امتثلوا ما أمروا به عقدوا له باختيارهم، وكان هذا أفضل في حقهم، وأعظم في درجتهم.

(١) أبو داود في السنة (٤٦٣٦)، وأحمد ٣/٣٥٥ كلاهما عن جابر بن عبد الله، وضعفه الألباني.

وقوله: «نيط برسول الله» أي: علق. انظر النهاية في غريب الحديث ١٢٩/٥.

(٢) سبق تخريجه ص ١٦. (٤) سبق تخريجه ص ١٥.

(٥) البخاري في فضائل الصحابة (٣٦٥٩) ومسلم في فضائل الصحابة (٢٣٨٦ / ١٠).

(٦) البخاري في مناقب الأنصار (٣٩٠٤) ومسلم في فضائل الصحابة (٢/٢٣٨٢).



## فصل

أهل الأهواء في «قتال عليّ ومن حاربه» على أقوال:

أما «الخوارج» فتكفر الطائفتان المقتلتان جميعاً.

وأما «الرافضة» فتكفر من قاتل عليّاً، مع المتواتر عنه من أنه حكم فيهم بحكم المسلمين، ومنع من تكفيرهم.

ولهم في قتال طلحة والزبير، وعائشة ثلاثة أقوال:

أحدها: تفسيق إحدى الطائفتين؛ لا بعينها، وهو قول عمرو بن عبيد وأصحابه.

والثاني: تفسيق من قاتله إلا من تاب، ويقولون: إن طلحة، والزبير، وعائشة تابوا، وهذا مقتضى ما حكى عن جمهورهم، كأبي الهذيل، وأصحابه، وأبي الحسين وغيرهم.

وذهب بعض الناس إلى تخطئته في قتال طلحة، والزبير، دون قتال أهل الشام.

ففي الجملة، أهل البدع من الخوارج، والروافض والمعتزلة، ونحوهم، يجعلون القتال موجباً لكفر، أو لفسق.

/ وأما «أهل السنة» فمتمفون على عدالة القوم، ثم لهم في التصويب، والتخطئة مذاهب ٣٥/٥١ لأصحابنا وغيرهم.

أحدها: أن المصيب على فقط.

والثاني: الجميع مصيبون.

والثالث: المصيب واحد، لا بعينه.

والرابع: الإمساك عما شجر بينهم مطلقاً، مع العلم بأن عليّاً وأصحابه هم أولى الطائفتين بالحق، كما في حديث أبي سعيد لما قال النبي ﷺ: «تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين، فيقتلهم أولى الطائفتين بالحق»<sup>(١)</sup> وهذا في حرب أهل الشام، والأحاديث تدل على أن حرب الجمل فتنة، وأن ترك القتال فيها أولى، فعلى هذا نصوص أحمد وأكثر

(١) مسلم في الزكاة (١٠٦٥/١٥٠).

أهل السنة، وذلك الشجار بالألسنة، والأيدى أصل لما جرى بين الأمة بعد ذلك، في الدين والدنيا. فليعتبر العاقل بذلك، وهو مذهب أهل السنة والجماعة.

**وسئل - رحمه الله -** عن طائفتين من الفلاحين اقتتلتا، فكسرت إحداهما الأخرى؛ وانهزمت المكسورة، وقتل منهم بعد الهزيمة جماعة: فهل يحكم للمقتولين من المهزومين بالنار، ويكونون داخلين في قول النبي ﷺ: «القاتل والمقتول في النار»<sup>(١)</sup> أم لا؟ وهل يكون حكم المنهزم حكم من يقتل منهم في المعركة؟ أم لا؟

٣٥/٥٢ / فأجاب:

الحمد لله، إن كان المنهزم قد انهزم بنية التوبة عن المقاتلة المحرمة لم يحكم له بالنار؛ فإن الله يقبل التوبة عن عباده، ويعفو عن السيئات.

وأما إن كان انهزامة عجزاً فقط، ولو قدر على خصمه لقتله، فهو في النار؛ كما قال النبي ﷺ: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار» قيل: يارسول الله، هذا القاتل، فما بال المقتول؟! قال: «إنه أراد قتل صاحبه»<sup>(٢)</sup>، فإذا كان المقتول في النار لأنه أراد قتل صاحبه، فالمنهزم بطريق الأولى؛ لأنهما اشتركا في الإرادة والفعل، والمقتول أصابه من الضرر ما لم يصب المهزوم؛ ثم إذا لم تكن هذه المصيبة مكفرة لإثم المقاتلة، فلأن لا تكون مصيبة الهزيمة مكفرة أولى، بل إثم المنهزم المصير على المقاتلة أعظم من إثم المقتول في المعركة، واستحقاقه للنار أشد؛ لأن ذلك انقطع عمله السيئ بموته، وهذا مصر على الخبث العظيم؛ ولهذا قالت طائفة من الفقهاء: إن منهزم البغاة يقتل إذا كان له طائفة يأوى إليها فيخاف عوده، بخلاف المثنى بالجرح منهم فإنه لا يقتل. وسببه أن هذا انكف شره، والمنهزم لم ينكف شره.

وأيضاً فالمقتول قد يقال: إنه بمصيبة القتل قد يخفف عنه العذاب، وإن كان من أهل النار، ومصيبة الهزيمة دون مصيبة القتل. فظهر أن المهزوم أسوأ حالاً من المقتول إذا كان مصراً على قتل أخيه، ومن تاب فإن الله غفور رحيم.

(١) البخارى في الإيمان (٣١)، وأبو داود في الفتن (٤٢٦٨)، والنسائي في تحريم الدم (٤١٢٠)، كلهم عن أبي بكر؛ ومسلم في القسامة (٣٣/١٦٨٠)، عن علقمة بن وائل عن أبيه، وابن ماجه في الفتن (٣٩٦٤)، وقال في الزوائد: «إسناده صحيح، ورجاله ثقات»، وأحمد ٤/٤١٨، كلاهما عن أبي موسى.

٣٥/٥٣ / وسئل - رحمه الله - عن «البغاة، والخوارج»: هل هي ألفاظ مترادفة بمعنى واحد؟

أم بينهما فرق؟ وهل فرقت الشريعة بينهما في الأحكام الجارية عليهما، أم لا؟ وإذا ادعى مدع أن الأئمة اجتمعت على ألا فرق بينهم، إلا في الاسم، وخالفه مخالف مستدلاً بأن أمير المؤمنين علياً - رضی الله عنه - فرق بين أهل الشام وأهل النهروان: فهل الحق مع المدعى؟ أو مع مخالفه؟

### فأجاب:

الحمد لله، أما قول القائل: إن الأئمة اجتمعت على أن لا فرق بينهما إلا في الاسم، فدعوى باطلة، ومدعيها مجازف، فإن نفي الفرق إنما هو قول طائفة من أهل العلم من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم؛ مثل كثير من المصنفين في «قتال أهل البغي»، فإنهم قد يجعلون قتال أبي بكر لمانعي الزكاة، وقتال علي الخوارج، وقتاله لأهل الجمل وصفين إلى غير ذلك من قتال المنتسبين إلى الإسلام من باب «قتال أهل البغي».

٣٥/٥٤ / ثم مع ذلك فهم متفقون على أن مثل طلحة والزبير ونحوهما من الصحابة من أهل العدالة، لا يجوز أن يحكم عليهم بكفر ولا فسق، بل مجتهدون؛ إما مصيبون، وإما مخطئون، وذنوبهم مغفورة لهم. ويطلقون القول بأن البغاة ليسوا فاسقاً.

فإذا جعل هؤلاء وأولئك سواء، لزم أن تكون الخوارج وسائر من يقاتلهم من أهل الاجتهاد الباقيين على العدالة [سواء]؛ ولهذا قال طائفة بفسق البغاة، ولكن أهل السنة متفقون على عدالة الصحابة.

وأما جمهور أهل العلم فيفرقون بين «الخوارج المارقين» وبين «أهل الجمل وصفين» وغير أهل الجمل وصفين. ممن يعد من البغاة المتأولين. وهذا هو المعروف عن الصحابة، وعليه عامة أهل الحديث، والفقهاء، والمتكلمين وعليه نصوص أكثر الأئمة وأتباعهم؛ من أصحاب مالك، وأحمد، والشافعي، وغيرهم.

٣٥/٥٥ وذلك أنه قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين تقتلهم أولى الطائفتين بالحق»<sup>(١)</sup> وهذا الحديث يتضمن ذكر الطوائف الثلاثة، ويبين أن المارقين نوع ثالث ليسوا من/جنس أولئك؛ فإن طائفة على أولى بالحق من طائفة معاوية. وقال في حق الخوارج المارقين: «يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم

(١) سبق تخريجه ص ٣٣ .

وقراءته مع قراءتهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، أينما لقيتموهم فاقتلوهم؛ فإن في قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيامة» وفي لفظ: «لو يعلم الذين يقاتلونهم ما لهم على لسان نبيهم لنكلوا عن العمل»<sup>(١)</sup>. وقد روى مسلم أحاديثهم في الصحيح من عشرة أوجه وروى هذا البخارى من غير وجه، ورواه أهل السنن والمسانيد؛ وهى مستفيضة عن النبي ﷺ، متلقاة بالقبول، أجمع عليها علماء الأمة من الصحابة ومن اتبعهم، واتفق الصحابة على قتال هؤلاء الخوارج.

وأما «أهل الجمل، وصفين» فكانت منهم طائفة قاتلت من هذا الجانب، وأكثر أكابر الصحابة لم يقاتلوا لا من هذا الجانب ولا من هذا الجانب، واستدل التاركون للمقتال بالنصوص الكثيرة عن النبي ﷺ في ترك القتال في الفتنة، وبينوا أن هذا قتال فتنة.

وكان على - رضى الله عنه - مسروراً لقتال الخوارج، ويروى الحديث عن النبي ﷺ في الأمر بقتالهم، وأما قتال «صفين» فذكر أنه ليس معه فيه نص؛ وإنما هو رأى رآه، وكان أحياناً يحمد من لم ير القتال.

/ وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال في الحسن: «إن ابني هذا سيد، وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين»<sup>(٢)</sup>، فقد مدح الحسن وأثنى عليه بإصلاح الله به بين الطائفتين؛ أصحاب على وأصحاب معاوية، وهذا يبين أن ترك القتال كان أحسن، وأنه لم يكن القتال واجباً ولا مستحباً.

٣٥/٥٦

و «قتال الخوارج» قد ثبت عنه أنه أمر به، وحض عليه، فكيف يسوى بين ما أمر به وحض عليه، وبين ما مدح تاركه وأثنى عليه؟! فمن سوى بين قتال الصحابة الذين اقتتلوا بالجمل وصفين، وبين قتال ذى الخويصرة التميمي وأمثاله من الخوارج المارقين، والحرورية المعتدين، كان قولهم من جنس أقوال أهل الجهل والظلم المبين. ولزم صاحب هذا القول أن يصير من جنس الرافضة والمعتزلة الذين يكفرون أو يفسقون المقاتلين بالجمل وصفين، كما يقال مثل ذلك في الخوارج المارقين، فقد اختلف السلف والأئمة في كفرهم على قولين مشهورين، مع اتفاقهم على الثناء على الصحابة المقتتلين بالجمل وصفين، والإمساك عما شجر بينهم. فكيف نسبة هذا بهذا؟!.

وأيضاً فالنبي ﷺ أمر بقتال «الخوارج» قبل أن يقاتلوا، وأما «أهل البغي» فإن الله تعالى قال فيهم: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ

٣٥/٥٧

(١) سبق تخريجه ص ١١ .

(٢) البخارى فى الصلح (٢٧٠٤) وأبو داود فى السنة (٤٦٦٢) .

المُقْسَطِينَ ﴿ [الحجرات : ٩] ، فلم يأمر بقتال الباغية ابتداء . فالافتتال ابتداء ليس مأموراً به ، ولكن إذا اقتتلوا أمر بالإصلاح بينهم ، ثم إن بغت الواحدة قوتلت ؛ ولهذا قال من قال من الفقهاء : إن البغاة لا يبتدؤون بقتالهم حتى يقاتلوا . وأما الخوارج فقد قال النبي ﷺ فيهم : «أينما لقيتموهم فاقتلوهم ، فإن في قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيامة» ، وقال : «لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد»<sup>(١)</sup> .

وكذلك مانعو الزكاة ؛ فإن الصديق والصحابة ابتدؤوا قتالهم ، قال الصديق : والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه . وهم يقاتلون إذا امتنعوا من أداء الواجبات وإن أقروا بالوجوب . ثم تنازع الفقهاء في كفر من منعها وقاتل الإمام عليها مع إقراره بالوجوب؟ على قولين ، هما روايتان عن أحمد ، كالروايتين عنه في تكفير الخوارج . وأما أهل البغى المجرى فلا يكفرون باتفاق أئمة الدين ؛ فإن القرآن قد نص على إيمانهم وأخوتهم مع وجود الافتتال والبغى . والله أعلم .

---

(١) البخارى فى الأنبياء (٣٣٤٤) ومسلم فى الزكاة (١٠٦٤/١٤٣) .

/ وسئل - رحمه الله : عمن يلعن «معاوية»<sup>(١)</sup> فماذا يجب عليه؟ وهل قال النبي ﷺ هذه الأحاديث، وهى إذا «اقتتل خليفتان فأحدهما ملعون»؟ وأيضا: «إن عمارة تقتله الفئة الباغية»<sup>(٢)</sup>. وقتله عسكر معاوية؟ وهل سبوا أهل البيت؟ أو قتل الحجاج شريفاً؟

**فأجاب:**

الحمد لله، من لعن أحداً من أصحاب النبي ﷺ - كمعاوية بن أبى سفيان، وعمرو بن العاص، ونحوهما، ومن هو أفضل من هؤلاء؛ كأبى موسى الأشعري، وأبى هريرة، ونحوهما، أو من هو أفضل من هؤلاء؛ كطلحة، والزبير، وعثمان، وعلى بن أبى طالب، أو أبى بكر الصديق، وعمر، أو عائشة أم المؤمنين، وغير هؤلاء من أصحاب النبي ﷺ - فإنه مستحق للعقوبة البليغة باتفاق أئمة الدين. وتنازع العلماء: هل يعاقب بالقتل؟ أو ما دون القتل؟ كما قد بسطنا ذلك فى غير هذا الموضوع.

وقد ثبت فى الصحيحين عن أبى سعيد الخدرى عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تسبوا أصحابى، فوالذى نفسى بيده، لو أنفق أحدكم مثل / أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه»<sup>(٣)</sup>. واللعنة أعظم من السب، وقد ثبت فى الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «لعن المؤمن كقتله»<sup>(٤)</sup>، فقد جعل النبي ﷺ لعن المؤمن كقتله.

وأصحاب رسول الله ﷺ خيار المؤمنين، كما ثبت عنه أنه قال: «خير القرون القرن الذى بعثت فيه، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»<sup>(٥)</sup>، وكل من رأى رسول الله ﷺ مؤمناً به فله من الصحبة بقدر ذلك، كما ثبت فى الصحيح عن النبي ﷺ: «يغزو جيش، فيقول: هل فيكم من صحب رسول الله ﷺ؟ فيقولون نعم. فيفتح لهم، ثم يغزو جيش؛ فيقول: هل فيكم من رأى رسول الله ﷺ؟ فيقولون نعم. فيفتح لهم». وذكر الطبقة الثالثة<sup>(٦)</sup>، فعلق الحكم برؤية رسول الله ﷺ، كما علقه بصحبته.

(١) فى المطبوعة: «معاية» وهو خطأ.

(٢) البخارى فى الصلاة (٤٤٧) ومسلم فى الفتى (٧٠ / ٢٩١٥)، وأحمد ٢٢/٣، كلهم عن أبى سعيد الخدرى، والترمذى فى المناقب (٣٨٠٠) عن أبى هريرة وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث العلاء بن عبد الرحمن».

(٣) البخارى فى فضائل الصحابة (٣٦٧٣) ومسلم فى فضائل الصحابة (٢٢٢/٢٥٤١).

(٤) البخارى فى الأيمان والنذور (٦٦٥٢) عن ثابت بن الضحاك.

(٥) البخارى فى الشهادات (٢٦٥١) ومسلم فى فضائل الصحابة (٢١٤/٢٥٣٥).

(٦) البخارى فى الجهاد (٢٨٩٧) ومسلم فى فضائل الصحابة (٢٠٨/٢٥٣٢).

ولما كان لفظ «الصحبة» فيه عموم وخصوص، كان من اختص من الصحابة بما يتميز به عن غيره يوصف بتلك الصحبة، دون من لم يشركه فيها، قال النبي ﷺ في حديث أبي سعيد المتقدم لخالد بن الوليد لما اختصم هو وعبد الرحمن: «يا خالد، لا تسبوا أصحابي، فوالذي نفسى بيده، لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه»<sup>(١)</sup>، فإن عبد الرحمن بن عوف هو وأمثاله من السابقين الأولين من الذين أنفقوا قبل الفتح - فتح الحديبية - وخالد بن الوليد وغيره ممن أسلم بعد الحديبية وأنفقوا وقاتلوا دون أولئك، قال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ / وَقَاتَلَ أَوْلِيكَ أَعْظَمَ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾ [الحديد: ١٠]، والمراد «بالفتح» فتح الحديبية لما بايع النبي ﷺ أصحابه تحت الشجرة، وكان الذين بايعوه أكثر من ألف وأربعمائة، وهم الذين فتحو خيبر، وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة»<sup>(٢)</sup>.

و «سورة الفتح» الذي فيها ذلك أنزلها الله قبل أن تفتح مكة، بل قبل أن يعتمر النبي ﷺ، وكان قد بايع أصحابه تحت الشجرة عام الحديبية سنة ست من الهجرة، وصالح المشركين صلح الحديبية المشهور، وبذلك الصلح حصل من الفتح ما لا يعلمه إلا الله، مع أنه قد كان كرهه خلق من المسلمين، ولم يعلموا ما فيه من حسن العاقبة حتى قال سهل بن حنيف: أيها الناس اتهموا الرأي، فقد رأيتني يوم أبي جندل ولو أستطيع أن أرد على رسول الله ﷺ أمره لرددت. رواه البخارى وغيره<sup>(٣)</sup>، فلما كان من العام القابل اعتمر النبي ﷺ، ودخل هو ومن اعتمر معه مكة معتمرين، وأهل مكة يومئذ مع المشركين، ولما كان في العام الثامن فتح مكة في شهر رمضان، وقد أنزل الله في سورة الفتح: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: ٢٧]، فوعدهم في سورة الفتح أن يدخلوا مكة آمينين، وأنجز مواعده من / العام الثانى، وأنزل في ذلك: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامَ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحَرَمَاتِ قِصَاصٌ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وذلك كله قبل فتح مكة. فمن توهم أن «سورة الفتح» نزلت بعد فتح مكة فقد غلط غلطاً بيئاً.

والمقصود أن أولئك الذين صحبوه قبل الفتح اختصوا من الصحبة بما استحقوا به التفضيل على من بعدهم، حتى قال لخالد: «لا تسبوا أصحابي»، فإنهم صحبوه قبل أن يصحبه خالد وأمثاله.

ولما كان لأبى بكر الصديق - رضى الله عنه - من مزية الصحبة ما تميز به على جميع

(٢) مسلم في فضائل الصحابة (١٦٣/٢٤٩٦).

(١) سبق تخريجه ص ٣٨.

(٣) البخارى فى الجزية (٣١٨١).

الصحابة، خصه بذلك في الحديث الصحيح، الذي رواه البخاري عن أبي الدرداء، أنه كان بين أبي بكر وعمر كلام، فطلب أبو بكر من عمر أن يستغفر له فامتنع عمر، وجاء أبو بكر إلى النبي ﷺ فذكر له ما جرى، ثم إن عمر ندم، فخرج يطلب أبا بكر في بيته، فذكر له أنه كان عند النبي ﷺ، فلما جاء عمر أخذ النبي ﷺ يغضب لأبي بكر، وقال: «أيها الناس، إنى جئت إليكم فقلت: إنى رسول الله إليكم، فقلت: كذبت. وقال أبو بكر: صدقت، فهل أنتم تاركوا لى صاحبي؟! فهل أنتم تاركوا لى صاحبي؟!»<sup>(١)</sup>، فما أودى بعدها. فهنا خصه باسم الصحبة، كما خصه به القرآن في قوله تعالى: / ﴿ثَانِيَانِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠]، وفي الصحيحين عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «إن عبداً خيره الله بين الدنيا والآخرة، فاختر ذلك العبد ما عند الله»، فبكى أبو بكر، فقال: بل نفديك بأنفسنا؛ وأموالنا. قال: فجعل الناس يعجبون أن ذكر النبي ﷺ عبداً خيره الله بين الدنيا والآخرة، فكان رسول الله ﷺ هو المخير، وكان أبو بكر أعلمنا به. وقال النبي ﷺ: «إن أمن الناس علينا في صحبته وذات يده أبو بكر، ولو كنت متخذاً من أهل الأرض خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ولكن أخى وصاحبي، سدوا كل خوخة في المسجد إلا خوخة أبي بكر»<sup>(٢)</sup>، وهذا من أصح حديث يكون باتفاق العلماء العارفين بأقوال النبي ﷺ، وأفعاله، وأحواله.

٣٥/٦٢

والمقصود أن الصحبة فيها خصوص وعموم، وعمومها يندرج فيه كل من رآه مؤمناً به، ولهذا يقال: صحبته سنة، وشهراً، وساعة، ونحو ذلك.

و«معاوية وعمرو بن العاص، وأمثالهم» من المؤمنين، لم يتهمهم أحد من السلف بنفاق، بل قد ثبت في الصحيح أن عمرو بن العاص لما بايع النبي ﷺ قال: على أن يغفر لى ما تقدم من ذنبى. فقال: / «يا عمرو، أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله»<sup>(٣)</sup>، ومعلوم أن الإسلام الهادم هو إسلام المؤمنين، لا إسلام المنافقين.

٣٥/٦٣

وأيضاً فعمرو بن العاص وأمثاله ممن قدم مهاجراً إلى النبي ﷺ بعد الحديبية هاجروا إليه من بلادهم طوعاً لا كرهاً، والمهاجرون لم يكن فيهم منافق، وإنما كان النفاق في بعض من دخل من الأنصار؛ وذلك أن الأنصار هم أهل المدينة، فلما أسلم أشرفهم وجمهورهم، احتاج الباقون أن يظهروا الإسلام نفاقاً؛ لعز الإسلام وظهوره في قومهم. وأما أهل مكة فكان أشرفهم وجمهورهم كفاراً فلم يكن يظهر الإيمان إلا من هو مؤمن ظاهراً وباطناً؛

(١) البخاري في فضائل الصحابة (٣٦٦).

(٢) البخاري في مناقب الأنصار (٣٩٠٤)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢/٢٣٨٢).

(٣) مسلم في الإيمان (١٩٢/١٢١) عن أبي شماسه المهرى.



فإنه كان من أظهر الإسلام يؤذى ويهجر، وإنما المناق يظهر الإسلام لمصلحة دنياه. وكان من أظهر الإسلام بمكة يتأذى فى دنياه، ثم لما هاجر النبى ﷺ إلى المدينة هاجر معه أكثر المؤمنين، ومنع بعضهم من الهجرة إليه، كما منع رجال من بنى مخزوم مثل الوليد بن المغيرة أخو خالد أخو أبى جهل لأمه؛ ولهذا كان النبى ﷺ يقنت لهؤلاء ويقول فى قنوته: «اللهم نج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، والمستضعفين من المؤمنين. اللهم اشد وطأتك على مضر، واجعلها عليهم سنيئاً كسنيئ يوسف»<sup>(١)</sup>. والمهاجرون من أولهم إلى آخرهم ليس فيهم من اتهمه أحد بالنفاق، بل كلهم مؤمنون مشهود لهم بالإيمان، ولعن المؤمن كقتله»<sup>(٢)</sup>.

٣٥/٦٤ / وأما «معاوية بن أبى سفيان» وأمثاله من الطلقاء الذين أسلموا بعد فتح مكة؛ كعكرمة ابن أبى جهل، والحارث بن هشام، وسهيل بن عمرو، وصفوان بن أمية، وأبى سفيان بن الحارث بن عبد المطلب، هؤلاء وغيرهم ممن حسن إسلامهم باتفاق المسلمين، ولم يتهم أحد منهم بعد ذلك بنفاق. ومعاوية قد استكتبه رسول الله ﷺ وقال: «اللهم علمه الكتاب والحساب، وقه العذاب»<sup>(٣)</sup>.

وكان أخوه يزيد بن أبى سفيان خيراً منه وأفضل، وهو أحد الأمراء الذين بعثهم أبو بكر الصديق - رضى الله عنه - فى فتح الشام، ووصاه بوصية معروفة، وأبو بكر ماش، ويزيد راكب، فقال له: يا خليفة رسول الله، إما أن تركب وإما أن أنزل، فقال: لست براكب، ولست بنازل، إنى أحتسب خطاى فى سبيل الله. وكان عمرو بن العاص هو الأمير الآخر والثالث شرحبيل بن حسنة، والرابع خالد بن الوليد، وهو أميرهم المطلق، ثم عزله عمر، وولى أبا عبيدة عامر بن الجراح، الذى ثبت فى الصحيح أن النبى ﷺ شهد له أنه أمين هذه الأمة<sup>(٤)</sup>، فكان فتح الشام على يد أبى عبيدة، وفتح العراق على يد سعد بن أبى وقاص.

٣٥/٦٥ ثم لما مات يزيد بن أبى سفيان فى خلافة عمر استعمل أخاه معاوية، وكان عمر بن الخطاب من أعظم الناس فراسة، وأخبرهم بالرجال، وأقومهم / بالحق، وأعلمهم به، حتى قال على بن أبى طالب - رضى الله عنه -: كنا نتحدث أن السكينة تنطق على لسان عمر. وقال النبى ﷺ: «إن الله ضرب الحق على لسان عمر وقلبه»<sup>(٥)</sup>، وقال: «لو لم أبعث فيكم لبعث فيكم عمر»<sup>(٦)</sup>، وقال ابن عمر: ما سمعت عمر يقول فى الشىء إنى لأراه كذا وكذا إلا كان كما رآه. وقد قال له النبى ﷺ: «ما رآك الشيطان سالكاً فجاً إلا سلك فجاً غير

(١) البخارى فى الأذان (٨٠٤) ومسلم فى المساجد (٦٧٥/٢٩٤).

(٢) أحمد ١٢٧/٤ عن العرباض بن سارية السلمى، وقال الهيثمى فى المجمع ٣٥٩/٩: «فيه الحارث بن زياد ولم أجد من وثقه... وبقية رجاله ثقات وفى بعضهم خلاف».

(٣) البخارى فى فضائل الصحابة (٣٧٤٤) عن أنس.

(٤) الترمذى فى المناقب (٣٦٨٢) وقال: «حسن غريب» وابن ماجه فى المقدمة (١٠٨).

(٥) الترمذى فى المناقب (٣٦٨٦) وقال: «حسن غريب».

فجك»<sup>(١)</sup>. ولا استعمل عمر قط، بل ولا أبو بكر على المسلمين: منافقًا، ولا استعملنا إلى آقاربهما، ولا كان تأخذهما في الله لومة لائم، بل لما قاتلا أهل الردة وأعادوهم إلى الإسلام منعوهم ركوب الخيل وحمل السلاح حتى تظهر صحة توبتهم، وكان عمر يقول لسعد بن أبي وقاص - وهو أمير - العراق: لا تستعمل أحدًا منهم، ولا تشاورهم في الحرب. فإنهم كانوا أمراء أكابر؛ مثل طليحة الأسدي، والأقرع بن حابس، وعيينة بن حصن، والأشعث بن قيس الكندي، وأمثالهم، فهؤلاء لما تخوف أبو بكر وعمر منهم نوع نفاق لم يولهم على المسلمين.

فلو كان «عمرو بن العاص» و «معاوية بن أبي سفيان» وأمثالهما ممن يتخوف منهما النفاق لم يولوا على المسلمين، بل عمرو بن العاص قد أمره النبي ﷺ في غزوة ذات السلاسل، والنبي ﷺ لم يول على المسلمين منافقًا، وقد استعمل على نجران أبا سفيان بن حرب أبا معاوية، ومات رسول الله ﷺ وأبو سفيان / نائبه على نجران، وقد اتفق المسلمون على أن إسلام معاوية خير من إسلام أبيه أبي سفيان، فكيف يكون هؤلاء منافقين والنبي ﷺ يأتهم على أحوال المسلمين في العلم والعمل؟! وقد علم أن معاوية وعمرو بن العاص وغيرهما كان بينهم من الفتن ما كان، ولم يتهمهم أحد من أوليائهم، لا محاربوهم، ولا غير محاربهم بالكذب على النبي ﷺ، بل جميع علماء الصحابة والتابعين بعدهم متفقون على أن هؤلاء صادقون على رسول الله ﷺ، مأمونون عليه في الرواية عنه، والمنافق غير مأمون على النبي ﷺ، بل هو كاذب عليه، مكذب له.

٣٥/٦٦

وإذا كانوا مؤمنين، محبين لله ورسوله، فمن لعنهم فقد عصى الله ورسوله، وقد ثبت في صحيح البخارى ما معناه: أن رجلاً يلقب حماراً، وكان يشرب الخمر، وكان كلما شرب أتى به إلى النبي ﷺ، فجلبده، فأتى به إليه مرة، فقال رجل: لعنه الله! ما أكثر ما يأتى به إلى النبي ﷺ؟ فقال النبي ﷺ: «لا تلعنوه، فإنه يحب الله ورسوله»<sup>(٢)</sup>. وكل مؤمن يحب الله ورسوله، ومن لم يحب الله ورسوله فليس بمؤمن، وإن كانوا متفاضلين في الإيمان وما يدخل فيه من حب وغيره، هذا مع أنه ﷺ لعن الخمر، وعاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وساقها، وحاملها، والمحمولة إليه، وأكل ثمنها<sup>(٣)</sup>. وقد نهى عن لعنة هذا المعين؛ لأن اللعنة من «باب الوعيد» فيحكم به / عموماً، وأما المعين فقد يرتفع عنه الوعيد لتوبة صحيحة، أو حسنات ماحية أو مصائب مكفرة، أو شفاعة مقبولة، أو غير ذلك من الأسباب التي ضررها يرفع العقوبة عن المذنب، فهذا في حق من له ذنب محقق.

٣٥/٦٧

(١) البخارى في فضائل الصحابة (٣٦٨٣) ومسلم في فضائل الصحابة (٤٣٩٦/٢٢).

(٢) البخارى في الحدود (٦٧٨٠).

(٣) الترمذى في البيوع (١٢٩٥) وقال: «حديث غريب من حديث أنس»، وابن ماجه في الأشربة (٣٣٨١) عن

أنس بن مالك.

وكذلك «حاطب بن أبى بلتعة» فعل ما فعل وكان يسىء إلى مماليكه، حتى ثبت فى الصحيح أن غلامه قال: يارسول الله، والله ليدخلن حاطب ابن أبى بلتعة النار. قال: «كذبت، إنه شهد بدرًا، والحديبية»<sup>(١)</sup>. وفى الصحيح عن على بن أبى طالب أن النبى ﷺ أرسله والزبير بن العوام، وقال لهما: «ائتيا روضة خاخ، فإن بها طعينة، ومعها كتاب» قال على: فانطلقنا تتعادى بنا خيلنا حتى لقينا الطعينة، فقلنا: أين الكتاب؟ فقالت: ما معى كتاب. فقلنا لها: لتخرجن الكتاب، أو لنلقين الثياب، قال: فأخرجته من عقاصها، فأتينا به النبى ﷺ، وإذا كتاب من حاطب إلى بعض المشركين بمكة يخبرهم ببعض أمر النبى ﷺ، فقال النبى ﷺ: «ما هذا يا حاطب؟!» فقال: والله يارسول الله ما فعلت هذا ارتدادًا عن دينى، ولا رضاء بالكفر بعد الإسلام، ولكن كنت امرأً ملصقًا فى قريش، ولم أكن من أنفسها، وكان من معك من المسلمين لهم قرابات يحمون بهم أهاليهم بمكة، فأحببت إذ فاتنى ذلك منهم أن أتخذ عندهم يدًا يحمون بها قرابتي. وفى لفظ: وعلمت أن ذلك لا يضرك، يعنى: لأن الله ينصر رسوله والذين آمنوا. فقال عمر: دعنى / أضرب عنق هذا المنافق. فقال النبى ﷺ: «إنه قد شهد بدرًا، وما يدريك أن الله قد اطلع على أهل بدر فقال لهم: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»<sup>(٢)</sup>. فهذه السيئة العظيمة غفرها الله له بشهود بدر.

٣٥/٦٨

فدل ذلك على أن الحسنة العظيمة يغفر الله بها السيئة العظيمة، والمؤمنون يؤمنون بالوعد والوعيد، لقوله ﷺ: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة»<sup>(٣)</sup> وأمثال ذلك، مع قوله: ﴿إِنَّ الدِّينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠].

ولهذا لا يشهد لمعين بالجنة إلا بدليل خاص، ولا يشهد على معين بالنار إلا بدليل خاص، ولا يشهد لهم بمجرد الظن من اندراجهم فى العموم؛ لأنه قد يندرج فى العمومين فيستحق الثواب والعقاب؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ . وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨]، والعبد إذا اجتمع له سيئات وحسنات فإنه وإن استحق العقاب على سيئاته فإن الله يثيبه على حسناته، ولا يحبط حسنات المؤمن لأجل ما صدر منه، وإنما يقول بحبوط الحسنات كلها بالكبيرة، الخوارج والمعتزلة، الذين يقولون

(١) مسلم فى فضائل الصحابة (١٦٢/٢١٩٥) عن جابر.

(٢) البخارى فى المغازى (٣٩٨٣).

وعقاصها: أى صفاتها. انظر: النهاية ٢٧٦/٣.

وملصقا: الملصق: هو الرجل المقيم فى الحى، وليس منهم بنسب. انظر: النهاية ٢٤٩/٤.

(٣) أبو داود فى الجنائز (٣١١٦).

بتخليد أهل الكباثر، وأنهم لا يخرجون منها بشفاعة ولا غيرها وأن صاحب الكبيرة لا يبقى معه من الإيمان شيء. وهذه أقوال فاسدة، مخالفة للكتاب، والسنة المتواترة، وإجماع الصحابة.

٣٥/٦٩ / وسائر أهل السنة والجماعة وأئمة الدين لا يعتقدون عصمة أحد من الصحابة ولا القراية ولا السابقين ولا غيرهم، بل يجوز عندهم وقوع الذنوب منهم، والله تعالى يغفر لهم بالتوبة، ويرفع بها درجاتهم، ويغفر لهم بحسنات ماحية، أو بغير ذلك من الأسباب، قال تعالى: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصَّدَقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ . لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ ذَلِكَ جِزَاءُ الْمُحْسِنِينَ . لِيُكَفِّرَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَسْوَأَ الَّذِي عَمِلُوا وَيَجْزِيَهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الزمر: ٣٣ - ٣٥]، وقال تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ . أُولَئِكَ الَّذِينَ نَقَبِلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَتَتَجَاوَزُ عَنْ سَيِّئَاتِهِمْ فِي أَصْحَابِ الْجَنَّةِ﴾ [الأحقاف: ١٥، ١٦].

ولكن الأنبياء - صلوات الله عليهم - هم الذين قال العلماء: إنهم معصومون من الإصرار على الذنوب، فأما الصديقون والشهداء والصالحون فليسوا بمعصومين، وهذا في الذنوب المحققة. وأما ما اجتهدوا فيه، فتارة يصيرون، وتارة يخطئون. فإذا اجتهدوا فأصابوا فلهم أجران، وإذا اجتهدوا وأخطؤوا فلهم أجر على اجتهداهم، وخطؤهم مغفور لهم. وأهل الضلال يجعلون الخطأ والإثم متلازمين؛ فتارة يغفلون فيهم، ويقولون: إنهم معصومون، وتارة يجفون عنهم، ويقولون: إنهم باغون بالخطأ وأهل العلم والإيمان لا يعصمون، ولا يؤثمون.

٣٥/٧٠ / ومن هذا الباب تولد كثير من فرق أهل البدع والضلال. فطائفة سبت السلف ولعناتهم، لاعتقادهم أنهم فعلوا ذنوبًا، وأن من فعلها يستحق اللعنة، بل قد يفسقونهم، أو يكفرونهم، كما فعلت الخوارج الذين كفروا على بن أبي طالب، وعثمان بن عفان، ومن تولاها، ولعنوهم، وسبوهم، واستحلوا قتالهم. وهؤلاء هم الذين قال فيهم رسول الله ﷺ: «يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية»<sup>(١)</sup>، وقال ﷺ: «تمرق مارقة على فرقة من المسلمين، فتقاتلها أولى الطائفتين لأجل الحق»<sup>(٢)</sup>، وهؤلاء هم المارقة الذين مرقوا على أمير المؤمنين على بن أبي طالب، وكفروا كل من تولاها. وكان المؤمنون قد افترقوا فرقتين: فرقة مع على، وفرقة مع معاوية، فقاتل هؤلاء

(٢) سبق تخريجه ص ٣٣

(١) سبق تخريجه ص ١١

عليًا وأصحابه، فوقع الأمر كما أخبر به النبي ﷺ، وكما ثبت عنه - أيضاً - في الصحيح أنه قال عن الحسن ابنه: «إن ابني هذا سيد، وسيصلح الله به بين طائفتين عظيمتين من المسلمين»<sup>(١)</sup>، فأصلح الله به شيعة على شيعة معاوية.

وأثنى النبي ﷺ على الحسن بهذا الصلح الذي كان على يديه وسماه سيداً بذلك؛ لأجل أن ما فعله الحسن يحبه الله ورسوله، ويرضاه الله ورسوله. ولو كان الاقتتال الذي حصل بين المسلمين هو الذي أمر الله به بين ورسوله لم يكن الأمر كذلك، بل يكون الحسن قد ترك الواجب، أو الأحب إلى / الله. وهذا النص الصحيح الصريح يبين أن ما فعله الحسن محمود، مرضى لله ورسوله، وقد ثبت في الصحيح، أن النبي ﷺ كان يضعه على فخذه، ويضع أسامة بن زيد، ويقول: «اللهم إني أحبهما، وأحب من يحبهما»<sup>(٢)</sup>، وهذا - أيضاً - مما ظهر فيه محبته ودعوته ﷺ، فإنهما كانا أشد الناس رغبة في الأمر الذي مدح النبي ﷺ به الحسن، وأشد الناس كراهة لما يخالفه.

وهذا مما يبين أن القتلى من أهل صفين لم يكونوا عند النبي ﷺ بمنزلة الخوارج المارقين، الذين أمر بقتالهم، وهؤلاء مدح الصلح بينهم ولم يأمر بقتالهم؛ ولهذا كانت الصحابة والأئمة متفقين على قتال الخوارج المارقين، وظهر من على - رضى الله عنه - السرور بقتالهم، ومن روايته عن النبي ﷺ الأمر بقتالهم: ما قد ظهر عنه، وأما قتال الصحابة فلم يرو عن النبي ﷺ فيه أثر، ولم يظهر فيه سرور، بل ظهر منه الكآبة، وتمنى ألا يقع، وشكر بعض الصحابة، وبرا الفريقين من الكفر والنفاق، وأجاز الترحم على قتلى الطائفتين، وأمثال ذلك من الأمور التي يعرف بها اتفاق على وغيره من الصحابة على أن كل واحدة من الطائفتين مؤمنة.

وقد شهد القرآن بأن اقتتال المؤمنين لا يخرجهم عن الإيمان بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ فَاءَ ت فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ . إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الحجرات: ٩، ١٠]، فسامهم «مؤمنين» وجعلهم «إخوة» مع وجود الاقتتال والبغى.

والحديث المذكور: «إذا اقتتل خليفتان فأحدهما ملعون» كذب مفترى، لم يروه أحد من أهل العلم بالحديث، ولا هو في شيء من دواوين الإسلام المعتمدة.

و «معاوية» لم يدع الخلافة، ولم يبائع له بها حين قاتل علياً، ولم يقاتل على أنه

(٢) البخارى فى فضائل الصحابة (٣٧٣٥).

(١) سبق تخريجه ص ٣٦ .

خليفة، ولا أنه يستحق الخلافة، ويقرون له بذلك، وقد كان معاوية يقر بذلك لمن سأله عنه، ولا كان معاوية وأصحابه يرون أن يبتدئوا علياً وأصحابه بالقتال، ولا يعلوا.

بل لما رأى على - رضى الله عنه - وأصحابه أنه يجب عليهم طاعته ومبايعته؛ إذ لا يكون للمسلمين إلا خليفة واحد، وأنهم خارجون عن طاعته يمتنعون عن هذا الواجب، وهم أهل شوكة، رأى أن يقاتلهم حتى يؤدوا هذا الواجب، فتحصل الطاعة والجماعة.

وهم قالوا: إن ذلك لا يجب عليهم، وأنهم إذا قوتلوا على ذلك كانوا مظلومين قالوا: لأن عثمان قتل مظلوماً باتفاق المسلمين، وقتلته في عسكر على، وهم غالبون / لهم شوكة، فإذا امتنعنا ظلمونا واعتدوا علينا. وعلى لا يمكنه دفعهم، كما لم يمكنه الدفع عن عثمان، وإنما علينا أن نبايع خليفة يقدر على أن ينصفنا ويبدل لنا الإنصاف.

٣٥/٧٣

وكان في جهال الفريقين من يظن بعلى وعثمان ظنوناً كاذبة - برأ الله منها علياً، وعثمان - كان يظن بعلى أنه أمر بقتل عثمان، وكان على - يحلف وهو البار الصادق بلا يمين - أنه لم يقتله ولا رضى بقتله، ولم يمالئ على قتله. وهذا معلوم بلا ريب من على - رضى الله عنه - فكان أناس من محبى على ومن مبغضيه يشيعون ذلك عنه؛ فمحبوه يقصدون بذلك الطعن على عثمان بأنه كان يستحق القتل، وأن علياً أمر بقتله، ومبغضوه يقصدون بذلك الطعن على على، وأنه أعان على قتل الخليفة المظلوم الشهيد الذى صبر نفسه ولم يدفع عنها ولم يسفك دم مسلم فى الدفع عنه، فكيف فى طلب طاعته؟! وأمثال هذه الأمور التى يتسبب بها الزائغون على المشيعين العثمانية، والعلوية.

وكل فرقة من المشيعين مقرة مع ذلك بأنه ليس معاوية كفاً لعلى بالخلافة، ولا يجوز أن يكون خليفة مع إمكان استخلاف على - رضى الله عنه - فإن فضل على وسابقته، وعلمه، ودينه، وشجاعته، وسائر فضائله، كانت عندهم ظاهرة معروفة، كفضل إخوانه أبى بكر، وعمر، وعثمان، وغيرهم - رضى الله عنهم - / ولم يكن بقى من أهل الشورى غيره وغير سعد، وسعد كان قد ترك هذا الأمر، وكان الأمر قد انحصر فى عثمان وعلى؛ فلما توفى عثمان لم يبق لها معين إلا على - رضى الله عنه - وإنما وقع الشر بسبب قتل عثمان، فحصل بذلك قوة أهل الظلم والعدوان وضعف أهل العلم والإيمان، حتى حصل من الفرقة والاختلاف ما صار يطاع فيه من غيره أولى منه بالطاعة؛ ولهذا أمر الله بالجماعة والاتلاف، ونهى عن الفرقة والاختلاف؛ ولهذا قيل: ما يكرهون فى الجماعة خير مما يجمعون من الفرقة.

٣٥/٧٤

وأما الحديث الذى فيه «أن عماراً تقتله الفئة الباغية»<sup>(١)</sup>، فهذا الحديث قد طعن فيه طائفة من أهل العلم؛ لكن رواه مسلم فى صحيحه، وهو فى بعض نسخ البخارى، قد تأوله بعضهم: على أن المراد بالباغية، الطالبة بدم عثمان، كما قالوا: نبغى ابن عفان بأطراف الأسل<sup>(٢)</sup>. وليس بشيء، بل يقال ما قاله رسول الله ﷺ، فهو حق كما قاله، وليس فى كون عماراً تقتله الفئة الباغية ما ينافى ما ذكرناه، فإنه قد قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ فَاتَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ . إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ٩، ١٠]، فقد جعلهم مع وجود الاقتتال والبغى مؤمنين إخوة، بل مع أمره بقتال الفئة الباغية جعلهم مؤمنين. وليس كل ما كان /بغياً وظلماً أو عدواناً يخرج عموم الناس عن الإيمان، ولا يوجب لعنتهم، فكيف يخرج ذلك من كان من خير القرون!؟

٣٥/٧٥

وكل من كان باغياً، أو ظالماً، أو معتدياً، أو مرتكباً ما هو ذنب، فهو قسمان متأول، وغير متأول، فالتأول المجتهد؛ كأهل العلم والدين، الذين اجتهدوا، واعتقد بعضهم حل أمور، واعتقد الآخر تحريمها كما استحل بعضهم بعض أنواع الأشربة، وبعضهم بعض المعاملات الربوية وبعضهم بعض عقود التحليل والتمتع، وأمثال ذلك، فقد جرى ذلك وأمثاله من خيار السلف. فهؤلاء المتأولون المجتهدون غايتهم أنهم مخطئون، وقد قال الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقد ثبت فى الصحيح أن الله استجاب هذا الدعاء<sup>(٣)</sup>.

وقد أخبر - سبحانه - عن داود وسليمان - عليهما السلام - أنهما حكما فى الحرث، وخص أحدهما بالعلم والحكم، مع ثنائه على كل منهما بالعلم والحكم. والعلماء ورثة الأنبياء، فإذا فهم أحدهم من المسألة ما لم يفهمه الآخر لم يكن بذلك ملوماً ولا مانعاً لما عرف من علمه ودينه، وإن كان ذلك مع العلم بالحكم يكون إثماً وظلماً، والإصرار عليه فسقاً، بل متى علم تحريمه ضرورة كان تحليله كفرًا. فالبغى هو من هذا الباب.

٣٥/٧٦

/أما إذا كان الباغى مجتهداً ومتأولاً، ولم يتبين له أنه باغ، بل اعتقد أنه على الحق وإن كان مخطئاً فى اعتقاده، لم تكن تسميته «باغياً» موجبة لإثمه، فضلاً عن أن توجب فسقه.

(١) البخارى فى الصلاة (٤٤٧)، ومسلم فى الفتن وأشراف الساعة (٢٩١٥ / ٧٠) (٢٩١٦ / ٧٢، ٧٣).

(٢) الأسل: كل ما أرق من الحديد وحده من سيف، أو سكين أو سنان، كما قال على عليه السلام. انظر: اللسان: مادة «أسل».

(٣) مسلم فى الإيمان (١٢٦ / ٢٠٠).

والذين يقولون بقتال البغاة المتأولين، يقولون: مع الأمر بقتالهم قتالنا لهم لدفع ضرر بغيهم؛ لا عقوبة لهم؛ بل للمنع من العدوان. ويقولون: إنهم باقون على العدالة؛ لا يفسقون. ويقولون: هم كغير المكلف، كما يمنع الصبي والمجنون والناسي والمغمى عليه والنائم من العدوان ألا يصدر منهم، بل تمنع البهائم من العدوان. ويجب على من قتل مؤمناً خطأً الدية بنص القرآن مع أنه لا إثم عليه في ذلك، وهكذا من رفع إلى الإمام من أهل الحدود وتاب بعد القدرة عليه فأقام عليه الحد، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له، والباغي المتأول يجلد عند مالك والشافعي وأحمد ونظائره متعددة.

ثم بتقدير أن يكون «الباغي» بغير تأويل، يكون ذنباً، والذنوب تزول عقوبتها بأسباب متعددة: بالحسنات الماحية، والمصائب المكفرة، وغير ذلك.

ثم «إن عماراً تقتله الفئة الباغية»<sup>(١)</sup> ليس نصاً في أن هذا اللفظ لمعاوية وأصحابه، بل يمكن أنه أريد به تلك العصابة التي حملت عليه حتى قتلته، وهي طائفة من العسكر، ومن رضى بقتل عمار كان حكمه حكمها. ومن المعلوم أنه / كان في المعسكر من لم يرض بقتل عمار؛ كعبد الله بن عمرو بن العاص، وغيره، بل كل الناس كانوا منكرين لقتل عمار، حتى معاوية، وعمرو.

ويروى أن معاوية تأول أن الذي قتله هو الذي جاء به، دون مقاتليه، وأن علياً رد هذا التأويل بقوله: فنحن إذاً قتلنا حمزة. ولا ريب أن ما قاله على هو الصواب، لكن من نظر في كلام المتناظرين من العلماء الذين ليس بينهم قتال ولا ملك، وأن لهم في النصوص من التأويلات ما هو أضعف من معاوية بكثير. ومن تأول هذا التأويل لم ير أنه قتل عماراً، فلم يعتقد أنه باغ، ومن لم يعتقد أنه باغ وهو في نفس الأمر باغ، فهو متأول مخطئ.

والفقهاء ليس فيهم من رأيه القتال مع من قتل عماراً، لكن لهم قولان مشهوران كما كان عليهما أكابر الصحابة؛ منهم من يرى القتال مع عمار وطائفته، ومنهم من يرى الإمساك عن القتال مطلقاً. وفي كل من الطائفتين طوائف من السابقين الأولين. ففي القول الأول عمار، وسهل بن حنيف، وأبو أيوب. وفي الثاني سعد بن أبي وقاص؛ ومحمد بن مسلمة؛ وأسامة بن زيد، وعبد الله بن عمر ونحوهم. ولعل أكثر الأكابر من الصحابة كانوا على هذا الرأي، ولم يكن في العسكرين بعد على أفضل من سعد بن أبي وقاص، وكان من القاعدين.

/ و «حديث عمار»<sup>(٢)</sup> قد يحتج به من رأى القتال؛ لأنه إذا كان قاتلوه بغاة فالله يقول: ﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغَى﴾ [الحجرات: ٩]، والتمسكون يحتجون بالأحاديث الصحيحة عن النبي

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ٣٨.



ﷺ في «أن القعود عن الفتنة خير من القتال فيها»<sup>(١)</sup>، وتقول: إن هذا القتال ونحوه وهو قتال الفتنة؛ كما جاءت أحاديث صحيحة تبين ذلك، وأن النبي ﷺ لم يأمر بالقتال، ولم يرض به، وإنما رضى بالصلح، وإنما أمر الله بقتال الباغي، ولم يأمر بقتاله ابتداءً، بل قال: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين أقتلتوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين﴾ [الحجرات: ٩]، قالوا: والاقتيال الأول لم يأمر الله به، ولا أمر كل من بغى عليه أن يقاتل من بغى عليه؛ فإنه إذا قتل كل باغ كفر، بل غالب المؤمنين، بل غالب الناس، لا يخلو من ظلم وبغى، ولكن إذا اقتتل طائفتان من المؤمنين فالواجب الإصلاح بينهما؛ وإن لم تكن واحدة منهما مأمورة بالقتال، فإذا بغت الواحدة بعد ذلك قوتلت؛ لأنها لم تترك القتال؛ ولم تجب إلى الصلح؛ فلم يندفع شرها إلا بالقتال. فصار قتالها بمنزلة قتال الصائل الذي لا يندفع ظلمه عن غيره إلا بالقتال، كما قال النبي ﷺ: «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون حرمة فهو شهيد»<sup>(٢)</sup>. قالوا: فيتقدير أن جميع العسكر بغاة فلم تؤمر بقتالهم ابتداءً، بل أمرنا بالإصلاح / بينهم، وأيضاً فلا يجوز قتالهم إذا كان الذين مع على ناكلين عن القتال، فإنهم كانوا كثيرى الخلاف عليه ضعيفى الطاعة له.

٣٥/٧٩

والمقصود أن هذا الحديث لا يبيح لعن أحد من الصحابة، ولا يوجب فسقه.

وأما «أهل البيت» فلم يسبوا قط. والله الحمد.

ولم يقتل الحجاج أحداً من بنى هاشم، وإنما قتل رجالاً من أشرف العرب، وكان قد تزوج بنت عبد الله بن جعفر، فلم يرض بذلك بنو عبد مناف ولا بنو هاشم ولا بنو أمية، حتى فرقوا بينه وبينها، حيث لم يروه كفتاً. والله أعلم.

(١) البخارى فى الفتن (٧٠٨١، ٧٠٨٢)، ومسلم فى الفتن (٢٨٨٦ / ١٠-١٢)، كلاهما عن أبى هريرة.

(٢) أبو داود فى السنة (٤٧٧٢) والترمذى فى الدييات (١٤٢١).

وَسئَل - رحمه الله - عن الفتن التي تقع من أهل البر وأمثالها، فيقتل بعضهم بعضاً، ويستبيح بعضهم حرمة بعض: فما حكم الله تعالى فيهم؟

## فأجاب:

الحمد لله، هذه الفتن وأمثالها من أعظم المحرمات، وأكبر المنكرات، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ . وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ / عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ . وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ . وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ . يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَدُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢ - ١٠٦]، وهؤلاء الذين تفرقوا واختلَفوا حتى صار عنهم من الكفر ما صار، وقد قال النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً، يضرب بعضهم رقاب بعض»<sup>(١)</sup>، فهذا من الكفر، وإن كان المسلم لا يكفر بالذنب، قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ . إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحجرات: ٩، ١٠]، فهذا حكم الله بين المقتتلين من المؤمنين: أخبر أنهم إخوة، وأمر أولاً بالإصلاح بينهم إذا اقتتلوا ﴿فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى﴾، ولم يقبلوا الإصلاح ﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ﴾، فأمر بالإصلاح بينهم بالعدل بعد أن ﴿تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾ أى: ترجع إلى أمر الله. فمن رجع إلى أمر الله وجب أن يعدل بينه وبين خصمه، ويقسط بينهما، فقبل أن نقاتل الطائفة الباغية وبعد اقتتالهما أمرنا بالإصلاح بينهما مطلقاً؛ لأنه لم تقهر إحدى الطائفتين بقتال.

/ وإذا كان كذلك فالواجب أن يسعى بين هاتين الطائفتين بالصلح الذي أمر الله به ورسوله، ويقال لهذه: ما تنقم من هذه؟ ولهذا ما تنقم من هذه؟ فإن ثبت على إحدى

(١) البخارى فى العلم (١٢١) ومسلم فى الإيمان (١٨٨/٦٥) .

الطائفتين أنها اعتدت على الأخرى بإتلاف شيء من الأنفس والأموال، كان عليها ضمان ما أتلفته. وإن كان هؤلاء أتلّفوا لهؤلاء، وهؤلاء أتلّفوا لهؤلاء، تقاصوا بينهم، كما قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرُّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ﴾، وقد ذكرت طائفة من السلف أنها نزلت في مثل ذلك في طائفتين اقتتلتا فأمرهم الله بالمقاصة، قال: ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾، والعفو الفضل، فإذا فضل لواحدة من الطائفتين شيء على الأخرى ﴿فَاتَّبَعَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، والذي عليه الحق يؤديه بإحسان. وإن تعذر أن تضمن واحدة للأخرى، فيجوز أن يتحمل الرجل حمالة يؤديها لصالح ذات البين، وله أن يأخذها بعد ذلك من زكاة المسلمين، ويسأل الناس في إعانتة على هذه الحالة وإن كان غنياً، قال النبي ﷺ لقبیصة بن مخارق الهاللي: «يا قبيصة، إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة: رجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فيسأل حتى يجد سداداً من عيش، ثم يمسك، ورجل أصابته فاقة؛ فإنه يقوم ثلاثة من ذوى الحجى من قومه، فيقولون: قد أصاب فلاناً فاقة، فيسأل حتى يجد قواماً من عيش وسداداً من عيش، ثم يمسك، ورجل يحمل حمالة فيسأل حتى يجد حمالته، ثم يمسك»<sup>(١)</sup>. والواجب على كل مسلم قادر أن يسعى فى الإصلاح بينهم، ويأمرهم بما أمر الله به مهما أمكن.

ومن كان من الطائفتين يظن أنه مظلوم مبعى عليه، فإذا صبر وعفى أعزه الله ونصره، /  
كما ثبت فى الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «ما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله، ولا نقصت صدقة من مال»<sup>(٢)</sup>، وقال تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ . وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [الشورى: ٤٢، ٤٣]، فالباغى الظالم ينتقم الله منه فى الدنيا والآخرة؛ فإن البغى مصرعه، قال ابن مسعود: ولو بغى جبل على جبل لجعل الله الباغى منهما دكاً. ومن حكمة الشعر:

قضى الله أن البغى يصرع أهله وأن على الباغى تدور الدوائر  
ويشهد لهذا قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ مَتَاعَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [يونس: ٢٣]،  
الآية، وفى الحديث: «ما من ذنب أحرى أن يجعل لصاحبه العقوبة فى الدنيا من البغى،  
وما حسنة أحرى أن يجعل لصاحبها الثواب من صلة الرحم»<sup>(٣)</sup>، فمن كان من إحدى  
الطائفتين باغياً ظالماً فليقت الله وليتب. ومن كان مظلوماً مبعياً عليه وصبر كان له البشرى من

(١) مسلم فى الزكاة (١٠٩/١٠٤٤).

(٢) مسلم فى البر والصلة (٦٩/١٥٨٨).

(٣) أبو داود فى الأدب (٤٩٠٢) وأحمد ٣٦/٥، ٣٨ كلاهما عن أبى بكر.

الله، قال تعالى ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٥]، قال عمرو بن أوس: هم الذين لا يظلمون إذا ظلموا، وقد قال تعالى للمؤمنين في حق عدوهم: ﴿وَإِنْ تَصَبَّرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا﴾ [آل عمران: ١٢٠]، وقال يوسف - عليه السلام - لما فعل به إخوته ما فعلوا، فصبر واتقى حتى نصره الله ودخلوا عليه وهو في عزه، وقالوا: ﴿أَنْتَ لَأَنْتَ يَوْسُفُ قَالَ أَنَا يَوْسُفُ وَهَذَا أَخِي قَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [يوسف: ٩٠]، فمن اتقى الله من هؤلاء وغيرهم بصدق وعدل، ولم يتعد حدود الله، وصبر على أذى الآخر وظلمه، لم يضره كيد الآخر، بل ينصره الله عليه.

وهذه الفتن سببها الذنوب والخطايا، فعلى كل من الطائفتين أن يستغفر الله ويتوب إليه، فإن ذلك يرفع العذاب، وينزل الرحمة، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٣]، وفي الحديث عن النبي ﷺ: «من أكثر من الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجاً، ومن كل ضيق مخرجاً، ورزقه من حيث لا يحتسب»<sup>(١)</sup>، قال الله تعالى: ﴿الرَّ كِتَابٌ أَحْكَمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ . أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ إِنَّنِي لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ . وَأَنْ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تَوَبُوا إِلَيْهِ يَمَتِّعْكُمْ مَتَاعًا حَسَنًا إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى وَيُؤْتِ كُلَّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ﴾ [هود: ١ - ٣].

(١) أبو داود في الصلاة (١٥١٨) وابن ماجه في الأدب (٣٨١٩) ، وضعفه الألباني .

/ وَسئَلٌ - رحمه الله تعالى - عن طائفتين يزعمان أنهما من أمة محمد ﷺ،

يتدعيان بدعوة الجاهلية؛ كأسد، وهلال، وثعلبة، وحرام، وغير ذلك. وبينهم أحقاد ودماء؛ فإذا تراءت الفئتان سعى المؤمنون بينهم لقصد التأليف. وإصلاح ذات البين، فيقول أولئك الباغون: إن الله قد أوجب علينا طلب النار بقوله: ﴿ وَكُنْتُمْ عَلَيَّمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ [المائدة: ٤٥]، ثم إن المؤمنين يعرفونهم أن هذا الأمر يفضى إلى الكفر؛ من قتل النفوس، ونهب الأموال.. فيقولون: نحن لنا عليهم حقوق، فلا نفارق حتى نأخذ ثأرنا بسيوفهم، ثم يحملون عليهم، فمن انتصر منهم بغى وتعدى وقتل النفس، ويفسدون في الأرض: فهل يجب قتال الطائفة الباغية وقتلها، بعد أمرهم بالمعروف؟ أو ماذا يجب على الإمام أن يفعل بهذه الطائفة الباغية؟

### فأجاب:

الحمد لله، قتال هاتين الطائفتين حرام بالكتاب والسنة والإجماع، حتى قال ﷺ: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقائل والمقتول في النار». قيل: يارسول الله، هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: / «إنه أراد قتل صاحبه» (١)، وقال ﷺ: «لا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض» (٢)، وقال ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا، ألا ليلغ الشاهد منكم الغائب، فرب مبلغ أوعى من سامع» (٣).

والواجب في مثل هذا ما أمر الله به ورسوله، حيث قال: ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ . إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الحجرات: ٩، ١٠]، فيجب الإصلاح بين هاتين الطائفتين، كما أمر الله تعالى.

والإصلاح له طرق:

منها: أن تجمع أموال الزكوات وغيرها حتى يدفع في مثل ذلك فإن الغرم لإصلاح ذات البين، يبيح لصاحبه أن يأخذ من الزكاة بقدر ما غرم، كما ذكره الفقهاء من أصحاب

(٢) سبق تخريجه ص ٥٠ .

(١) سبق تخريجه ص ٣٤ .

(٣) البخارى فى العلم (٦٧) .

الشافعي وأحمد وغيرهما، كما قال النبي ﷺ لقبیصة بن مخارق: «إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة: لرجل تحمل حمالة فيسأل حتى يجد حمالته، ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فيسأل حتى يجد سداداً من عيش، ثم يمسك، ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجى من قومه، فيقولون: قد أصابت فلاناً فاقة، فيسأل، / حتى يجد قواماً من عيش، وسداداً من عيش، ثم يمسك، وما سوى ذلك من المسألة فإنه يأكله صاحبه سحتاً»<sup>(١)</sup>.

٣٥/٨٦

ومن طرق الصلح: أن تعفو إحدى الطائفتين أو كلاهما عن بعض ما لها عند الأخرى من الدماء والأموال ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [الشورى: ٤٠].

ومن طرق الصلح: أن يحكم بينهما بالعدل، فينظر ما أتلفته كل طائفة من الأخرى من النفوس والأموال، فيتقاصان ﴿الْحَرُّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وإذا فضل لإحدهما على الأخرى شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان، فإن كان يجهل عدد القتلى، أو مقدار المال، جعل المجهول كالمعدوم، وإذا ادعت إحدهما على الأخرى بزيادة، فإما أن تحلفها على نفى ذلك، وإما أن تقيم البينة، وإما تمتنع عن اليمين فيقضى برد اليمين أو النكول.

فإن كانت إحدى الطائفتين تبغى بأن تمتنع عن العدل الواجب، ولا تجيب إلى أمر الله ورسوله، وتقاتل على ذلك أو تطلب قتال الأخرى وإتلاف النفوس والأموال، كما جرت عاداتهم به؛ فإذا لم يقدر على كفها إلا بالقتل قوتلت حتى تفيء إلى أمر الله، وإن أمكن أن تلزم بالعدل بدون القتال / مثل أن يعاقب بعضهم، أو يحبس، أو يقتل من وجب قتله منهم، ونحو ذلك، عمل ذلك، ولا حاجة إلى القتال.

٣٥/٨٧

وأما قول القائل: إن الله أوجب علينا، طلب الثأر، فهو كذب على الله ورسوله؛ فإن الله لم يوجب على من له عند أخيه المسلم المؤمن مظلمة من دم أو مال أو عرض أن يستوفى ذلك، بل لم يذكر حقوق الأدميين في القرآن إلا ندب فيها إلى العفو، فقال تعالى: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ [المائدة: ٤٥]، وقال تعالى: ﴿فَنَصِفْ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

وأما قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، فهذا مع أنه مكتوب على بنى إسرائيل، وإن كان

(١) سبق تخريجه ص ٥١.

حكمتنا كحكمهم مما لم ينسخ من الشرائع، فالمراد بذلك التسوية فى الدماء بين المؤمنين، كما قال النبى ﷺ: «المسلمون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم»<sup>(١)</sup>. (فالنفس بالنفس) وإن كان القاتل رئيساً مطاعاً من قبيلة شريفة والمقتول سوقى طارف<sup>(٢)</sup>، وكذلك إن كان كبيراً وهذا صغيراً، أو هذا غنياً وهذا فقيراً وهذا عربياً وهذا عجمياً، أو هذا هاشمياً وهذا قرشياً. وهذا رد لما كان عليه / أهل الجاهلية من أنه إذا قتل كبير من القبيلة قتلوا به عدداً من القبيلة الأخرى غير قبيلة القاتل، وإذا قتل ضعيف من قبيلة لم يقتلوا قاتله إذا كان رئيساً مطاعاً، فأبطل الله ذلك بقوله: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ فالمكتوب عليهم هو العدل، وهو كون النفس بالنفس؛ إذ الظلم حرام. وأما استيفاء الحق فهو إلى المستحق، وهذا مثل قوله: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾ [الإسراء: ٣٣]، أى: لا يقتل غير قاتله.

وأما إذا طلبت إحدى الطائفتين حكم الله ورسوله، فقالت الأخرى نحن نأخذ حقنا بأيدينا فى هذا الوقت، فهذا من أعظم الذنوب الموجبة عقوبة هذا القاتل الظالم الفاجر، وإذا امتنعوا عن حكم الله ورسوله ولهم شوكة وجب على الأمير قتالهم؛ وإن لم يكن لهم شوكة: عرف من امتنع من حكم الله ورسوله، وألزم بالعدل.

وأما قولهم: لنا عليهم حقوق من سنين متقدمة. فيقال لهم نحن نحكم بينكم فى الحقوق القديمة والحديثة، فإن حكم الله ورسوله يأتى على هذا.

وأما من قتل أحداً من بعد الاصطلاح، أو بعد المعاهدة والمعاقدة: فهذا يستحق القتل، حتى قالت طائفة من العلماء: إنه يقتل حداً، ولا يجوز العفو عنه لأولياء المقتول، وقال الأكرثون: بل قتله قصاص، والخيار فيه إلى أولياء المقتول.

٣٥/٨٩ / وإن كان الباغى طائفة فإنهم يستحقون العقوبة، وإن لم يمكن كف صنيعهم إلا بقتالهم قوتلوا، وإن أمكن بما دون ذلك عوقبوا بما يمنعهم من البغى والعدوان ونقض العهد والميثاق، قال ﷺ: «ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة عند استه بقدر غدرته، فيقال: هذه غدرة فلان»<sup>(٣)</sup>، وقد قال تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]، قالت طائفة من العلماء: المعتدى هو القاتل بعد العفو، فهذا يقتل حتماً. وقال آخرون: بل

(١) أبو داود فى الدييات (٤٥٣٠) .

(٢) يقال: رجل طرف فى نسبه: أى حديث الشرف، انظر: القاموس، مادة «طرف».

(٣) سبق تخريجه ص ١١ .

يعذب بما يمنعه من الاعتداء . والله أعلم .

**وسئل - رحمه الله تعالى -** عن أقوام لم يصلوا ولم يصوموا، والذي يصوم لم يصل، ومالهم حرام، ويأخذون أموال الناس، ويكرمون الجار والضعيف، ولم يعرف لهم مذهب، وهم مسلمون؟

**فأجاب:**

الحمد لله، هؤلاء وإن كانوا تحت حكم ولاية الأمور فإنه يجب أن يأمرهم بإقامة الصلاة، ويعاقبوا على تركها، وكذلك الصيام. وإن أقروا بوجوب الصلاة الخمس وصيام رمضان والزكاة المفروضة، وإلا فمن لم يقر بذلك فهو كافر، وإن أقروا بوجوب الصلاة وامتنعوا عن إقامتها عوقبوا حتى / يقيموها، ويجب قتل كل من لم يصل إذا كان بالغاً عاقلاً عند جماهير العلماء، كمالك، والشافعي، وأحمد، وكذلك تقام عليهم الحدود. ٣٥/٩٠

وإن كانوا طائفة ممتعة ذات شوكة، فإنه يجب قتالهم حتى يلتزموا أداء الواجبات الظاهرة والمتواترة، كالصلاة والصيام، والزكاة، وترك المحرمات؛ كالزنا، والربا، وقطع الطريق، ونحو ذلك. ومن لم يقر بوجوب الصلاة والزكاة فإنه كافر يستتاب، فإن تاب وإلا قتل. ومن لم يؤمن بالله ورسوله واليوم الآخر والجنة والنار فهو كافر، أكفر من اليهود والنصارى. وعقوق الوالدين من الكبائر الموجبة للنار.

**وسئل - رحمه الله تعالى -** عن أقوام مقيمون في الثغور، يغيرون على الأرمن وغيرهم، ويكسبون المال وينفقونه على الخمر والزنا: هل يكونون شهداء إذا قتلوا؟

**فأجاب:**

الحمد لله، إن كانوا إنما يغيرون على الكفار المحاربين، فإنما الأعمال بالنيات. وقد قالوا: يا رسول الله، الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية؛ ويقاتل رياء، فأى ذلك في سبيل الله؟ فقال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»<sup>(١)</sup>، فإن كان أحدهم لا يقصد إلا أخذ المال، / وإنفاقه في المعاصي، فهؤلاء فساق مستحقون للوعيد، وإن كان ٣٥/٩١

(١) البخارى فى التوحيد (٧٤٥٨) ومسلم فى الإمارة (١٩٠٤/١٥٠).



مقصودهم أن تكون كلمة الله هي العليا، ويكون الدين لله، فهؤلاء مجاهدون، لكن إذا كانت لهم كبائر كان لهم حسنات وسيئات، وأما إن كانوا يغيرون على المسلمين الذين هناك، فهؤلاء مفسدون في الأرض، محاربون لله ورسوله مستحقون للعقوبة البليغة في الدنيا والآخرة، والله أعلم.

**وسئل - رحمه الله تعالى - عن جندي مع أمير، وطلع السلطان إلى الصيد، ورسم السلطان بنهب ناس من العرب وقتلهم، فطلع إلى الجبل فوجد ثلاثين نفرًا فهربوا، فقال الأمير: سوقوا خلفهم، فردوا عليهم ليحاربوا، فوقع من الجندي ضربة في واحد فمات: فهل عليه شيء أم لا؟**

**فأجاب:**

الحمد لله رب العالمين، إذا كان هذا المطلوب من الطائفة المفسدة الظلمة الذين خرجوا عن الطاعة وفارقوا الجماعة وعدوا على المسلمين في دمائهم وأموالهم بغير حق، وقد طلبوا ليقام فيهم أمر الله ورسوله، فهذا الذي عاد منهم قاتلاً يجوز قتاله، ولا شيء على من قتله على الوجه المذكور، بل المحاربون يستوى فيهم المعاون والمباشر عند جمهور الأئمة؛ كأبي حنيفة، ومالك، وأحمد. فمن كان معاوناً كان حكمه حكمهم.

/ وسئل - رحمه الله تعالى - عن «الأخوة» التي يفعلها بعض الناس في هذا الزمان، والتزام كل منهم بقوله: إن مالى مالك، ودمى دمك، وولدى ولدك، ويقول الآخر كذلك، ويشرب أحدهم دم الآخر: فهل هذا الفعل مشروع، أم لا؟ وإذا لم يكن مشروعاً مستحسنًا: فهل هو مباح، أم لا؟ وهل يترتب على ذلك شيء من الأحكام الشرعية التي تثبت بالأخوة الحقيقية، أم لا؟ وما معنى الأخوة التي آخى بها النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار؟

### فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، هذا الفعل على هذا الوجه المذكور ليس مشروعاً باتفاق المسلمين؛ وإنما كان أصل الأخوة أن النبي ﷺ آخى بين المهاجرين والأنصار، وحالف بينهم فى دار أنس بن مالك، كما آخى بين سعد بن الربيع وعبد الرحمن بن عوف، حتى قال سعد لعبد الرحمن: خذ شطر مالى، واختر إحدى زوجتى حتى أطلقها وتكحها فقال عبد الرحمن: بارك الله لك فى مالك وأهلك، دلونى على السوق. وكما آخى بين سلمان الفارسى وأبى الدرداء. وهذا كله فى الصحيح.

/ وأما ما يذكر بعض المصنفين فى «السيرة» من أن النبي ﷺ آخى بين على وأبى بكر، ونحو ذلك: فهذا باطل باتفاق أهل المعرفة بحديثه؛ فإنه لم يؤاخ بين مهاجر ومهاجر، وأنصارى وأنصارى، وإنما آخى بين المهاجرين والأنصار، وكانت المؤاخاة والمخالفة يتوارثون بها دون أقاربهم، حتى أنزل الله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]، فصار الميراث بالرحم دون هذه المؤاخاة والمخالفة.

وتنازع العلماء فى مثل هذه المخالفة والمؤاخاة: هل يورث بها عند عدم الورثة من الأقارب والموالى؟ على قولين: أحدهما: يورث بها، وهو مذهب أبى حنيفة، وأحمد فى إحدى الروايتين؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَفْسِهِمْ﴾ [النساء: ٣٣] والثانى: لا يورث بها بحال، وهو مذهب مالك، والشافعى، وأحمد فى الرواية المشهورة عند أصحابه. وهؤلاء يقولون: هذه الآية منسوخة.

وكذلك تنازع الناس: هل يشرع فى الإسلام أن يتآخى اثنان ويتحالفا كما فعل المهاجرون والأنصار؟ فقيل: إن ذلك منسوخ، لما رواه مسلم فى صحيحه عن جابر أن النبي ﷺ قال:

«لا حلف في الإسلام، وما كان من حلف في الجاهلية فلم يزد الإسلام إلا شدة»<sup>(١)</sup>؛  
 ولأن الله قد جعل المؤمنين إخوة بنص القرآن، وقال النبي ﷺ: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يظلمه، والذي نفسى بيده، لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه من الخير ما يحبه لنفسه»<sup>(٢)</sup>،  
 فمن كان قائماً بواجب الإيمان كان أخاً لكل مؤمن، ووجب على كل مؤمن أن يقوم  
 بحقوقه، وإن لم يجز بينهما عقد خاص؛ فإن الله ورسوله قد عقدا الأخوة بينهما بقوله: ﴿إِنَّمَا  
 الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، وقال النبي ﷺ: «وددت أنى قد رأيت إخوانى»<sup>(٣)</sup>.

ومن لم يكن خارجاً عن حقوق الإيمان وجب أن يعامل بموجب ذلك، فيحمد على  
 حسناته، ويوالى عليها، وينهى عن سيئاته، ويجانب عليها، بحسب الإمكان، وقد قال النبي  
 ﷺ: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً» قلت: يا رسول الله، أنصره مظلوماً فكيف أنصره  
 ظالماً؟ قال: «تمنعه من الظلم، فذلك نصرك إياه»<sup>(٤)</sup>.

والواجب على كل مسلم أن يكون حبه وبغضه، وموالاته ومعاداته، تابعاً لأمر الله  
 ورسوله. فيحب ما أحبه الله ورسوله، ويبغض ما أبغضه الله ورسوله، ويوالى من يوالى  
 الله ورسوله، ويعادى من يعادى الله ورسوله، ومن كان فيه ما يوالى عليه من حسنات وما  
 يعادى عليه من سيئات عومل بموجب ذلك، كفساق أهل الملة؛ إذ هم مستحقون للثواب  
 والعقاب، والموالاتة والمعادية، والحب والبغض، بحسب ما فيهم من البر والفجور، فإن:  
 ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ . وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨]، وهذا  
 مذهب أهل السنة والجماعة، بخلاف الخوارج والمعتزلة، وبخلاف المرجئة والجهمية؛ فإن  
 أولئك يميلون إلى جانب، وهؤلاء إلى جانب، وأهل السنة والجماعة وسط. ومن الناس من  
 يقول: تشرع تلك المؤاخاة والمخالفة، وهو يناسب من يقول: بالتوارث بالمخالفة.

لكن لا نزاع بين المسلمين في أن ولد أحدهما لا يصير ولد الآخر بإرثه مع أولاده، والله  
 - سبحانه - قد نسخ التبنى الذي كان في الجاهلية، حيث كان يتبنى الرجل ولد غيره، قال  
 الله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهَرُونَ مِنْهُنَّ  
 أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤]، وقال تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ  
 أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانَكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [الأحزاب: ٥].

وكذلك لا يصير مال كل واحد منهما مالاً للآخر يورث عنه ماله؛ فإن هذا ممتنع من  
 الجانبيين، ولكن إذا طابت من نفس كل واحد منهما بما يتصرف فيه الآخر من ماله فهذا  
 جائز، كما كان السلف يفعلون، وكان أحدهما يدخل بيت الآخر ويأكل من طعامه مع

(١) مسلم في فضائل الصحابة (٢٥٣٠/٢٠٦).

(٢) البخارى فى المظالم (٢٤٤٢) ومسلم فى البر والصلة (٥٨/٢٥٨٠).

(٣) مسلم فى الطهارة (٣٩/٢٤٩). (٤) البخارى فى الإكراه (٦٩٥٢).

غيبته؛ لعلمه بطيب نفسه بذلك، كما قال تعالى: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾ [النور: ٦١].

وأما شرب كل واحد منهما دم الآخر، فهذا لا يجوز بحال، وأقل ما فى ذلك - مع النجاسة - التشبيه باللذين يتآخين متعاونين على الإثم والعدوان؛/ إما على فواحش، أو محبة شيطانية، كمحبة المردان ونحوهم، وإن أظهروا خلاف ذلك من اشتراك فى الصنائع ونحوها، وإما تعاون على ظلم الغير، وأكل مال الناس بالباطل؛ فإن هذا من جنس مؤاخاة بعض من ينتسب إلى المشيخة والسلوك للنساء، فيؤاخى أحدهم المرأة الأجنبية، ويخلو بها. وقد أقر طوائف من هؤلاء بما يجرى بينهم من الفواحش. فمثل هذه المؤاخاة وأمثالها مما يكون فيه تعاون على ما نهى الله عنه - كائنًا ما كان - حرام باتفاق المسلمين.

وإنما النزاع فى مؤاخاة يكون مقصودهما بها التعاون على البر والتقوى، بحيث تجمعهما طاعة الله، وتفرق بينهما معصية الله، كما يقولون: تجمعنا السنة وتفرقنا البدعة فهذه التى فيها النزاع فأكثر العلماء لا يرونها استغناء بالمؤاخاة الإيمانية التى عقدها الله ورسوله؛ فإن تلك كافية محصلة لكل خير، فينبغى أن يجتهد فى تحقيق أداء واجباتها، إذ قد أوجب الله للمؤمن على المؤمن من الحقوق ما هو فوق مطلوب النفوس، ومنهم من سوغها على الوجه المشروع إذا لم تشتمل على شىء من مخالفة الشريعة.

وأما أن تقال على المشاركة فى الحسنات والسيئات، فمن دخل منهما اللجنة أدخل صاحبه، ونحو ذلك بما قد يشترطه بعضهم على بعض، فهذه الشروط وأمثالها لا تصح ولا يمكن الوفاء بها؛ فإن الشفاعة لا تكون / إلا بإذن الله، والله أعلم بما يكون من حالهما. وما يستحقه كل واحد منهما، فكيف يلزم المسلم ما ليس إليه فعله، ولا يعلم حاله فيه، ولا حال الآخر؟! ولهذا نجد هؤلاء الذين يشترطون هذه الشروط لا يدرون ما يشترطون، ولو استشعر أحدهم أنه يؤخذ منه بعض ما له فى الدنيا فالله أعلم هل كان يدخل فيها، أم لا؟

وبالجمللة فجميع ما يقع بين الناس من الشروط والعقود والمحالقات - فى الأخوة وغيرها - ترد إلى كتاب الله وسنة رسوله، فكل شرط يوافق الكتاب والسنة يوفى به، و«من اشترط شرطاً ليس فى كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، كتاب الله أحق، وشرطه أوثق»<sup>(١)</sup>، فمتى كان الشرط يخالف شرط الله ورسوله كان باطلاً؛ مثل أن يشترط أن يكون ولد غيره ابنه، أو عتق غير مولاة، أو أن ابنه أو قريبه لا يرثه، أو أنه يعاونه على كل ما يريد، وينصره على كل من عاداه، سواء كان بحق أو بباطل، أو يطيعه فى كل ما يأمره

(١) البخارى فى المكاتب (٢٥٦٣) ومسلم فى العتق (١٥٠٤ / ٨) وأبو داود فى العتق (٣٩٢٩) والترمذى فى الوصايا (٢١٢٤) وقال «هذا حديث حسن صحيح» والنسائى فى الطلاق (٣٤٥١) وابن ماجه فى العتق (٢٥٢١) وأحمد ٨٢ / ٦ كلهم عن عائشة رضى الله عنها.

به، أو أنه يدخله الجنة ويمنعه من النار مطلقاً، ونحو ذلك من الشروط. وإذا وقعت هذه الشروط وَفَّى منها بما أمر الله به ورسوله، ولم يوف منها بما نهى الله عنه ورسوله. وهذا متفق عليه بين المسلمين. وفي المباحات نزاع وتفصيل ليس هذا موضعه.

٣٥/٩٨ / وكذا في شروط البيوع، والهبات، والوقوف، والذور، وعقود البيعة للأئمة، وعقود المشايخ، وعقود المتأخيين، وعقود أهل الأنساب والقبائل، وأمثال ذلك، فإنه يجب على كل أحد أن يطيع الله ورسوله في كل شيء، ويجتنب معصية الله ورسوله في كل شيء، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. ويجب أن يكون الله ورسوله أحب إليه من كل شيء، ولا يطيع إلا من آمن بالله ورسوله. والله أعلم.



## / باب حكم المرتد

٣٥/٩٩

سئل شيخ الإسلام - رضى الله عنه - عن رجلين تكلما فى «مسألة التأبير» فقال أحدهما: من نقص الرسول ﷺ، أو تكلم بما يدل على نقص الرسول كفر، لكن تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين؛ فإن بعض العلماء قد يتكلم فى مسألة باجتهاده فيخطئ فيها فلا يكفر، وإن كان قد يكفر من قال ذلك القول إذا قامت عليه الحجة المكفرة، ولو كفرنا كل عالم بمثل ذلك لزمنا أن نكفر فلانا - وسمى بعض العلماء المشهورين الذين لا يستحقون التكفير وهو الغزالي - فإنه ذكر فى بعض كتبه تخطئة الرسول فى مسألة تأبير النخل: فهل يكون هذا تنقيصاً بالرسول بوجه من الوجوه؟ وهل عليه فى تنزيه العلماء من الكفر إذا قالوا مثل ذلك تعزير، أم لا؟ وإذا نقل ذلك وتعذر عليه فى الحال نفس الكتاب الذى نقله منه وهو معروف بالصدق: فهل عليه فى ذلك تعزير أم لا؟ وسواء أصاب فى النقل عن العالم أم أخطأ؟ وهل يكون فى ذلك تنقيص بالرسول ﷺ ومن اعتدى على مثل هذا، أو نسبه إلى تنقيص بالرسول، أو العلماء، وطلب عقوبته على ذلك: فما يجب عليه؟ أفتونا مأجورين؟

/ فأجاب:

٣٥/١٠٠

الحمد لله، ليس فى هذا الكلام تنقص بالرسول ﷺ بوجه من الوجوه باتفاق علماء المسلمين، ولا فيه تنقص لعلماء المسلمين، بل مضمون هذا الكلام تعظيم الرسول وتوقيره، وأنه لا يتكلم فى حقه بكلام فيه نقص، بل قد أطلق القائل تكفير من نقص الرسول ﷺ أو تكلم بما يدل على نقصه، وهذا مبالغة فى تعظيمه، ووجوب الاحتراز من الكلام الذى فيه دلالة على نقصه.

ثم هو مع هذا بين أن علماء المسلمين المتكلمين فى الدنيا باجتهادهم لا يجوز تكفير أحدهم بمجرد خطأ أخطأه فى كلامه، وهذا كلام حسن تجب موافقته عليه؛ فإن تسليط الجهال على تكفير علماء المسلمين من أعظم المنكرات، وإنما أصل هذا من الخوارج والروافض الذين يكفرون أئمة المسلمين؛ لما يعتقدون أنهم أخطؤوا فيه من الدين. وقد اتفق أهل السنة والجماعة على أن علماء المسلمين لا يجوز تكفيرهم بمجرد الخطأ المحض، بل كل

أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ، وليس كل من يترك بعض كلامه خطأ أخطأه يكفر ولا يفسق، بل ولا يأتهم، فإن الله تعالى قال في دعاء المؤمنين: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وفي الصحيح عن النبي ﷺ: «أن الله تعالى قال: قد فعلت»<sup>(١)</sup>.

واتفق علماء المسلمين على أنه لا يكفر أحد من علماء المسلمين المنازعين في عصمة الأنبياء، والذين قالوا: إنه يجوز عليهم الصغائر والخطأ ولا يقرون / على ذلك لم يكفر أحد منهم على ذلك باتفاق المسلمين؛ فإن هؤلاء يقولون: إنهم معصومون من الإقرار على ذلك، ولو كفر هؤلاء لزم تكفير كثير من الشافعية، والمالكية، والحنفية، والحنبلية، والأشعرية، وأهل الحديث، والتفسير، والصوفية، الذين ليسوا كفاراً باتفاق المسلمين، بل أئمة هؤلاء يقولون بذلك.

فالذي حكاه عن الشيخ أبي حامد الغزالي قد قال مثله أئمة أصحاب الشافعي أصحاب الوجوه الذين هم أعظم في مذهب الشافعي من أبي حامد، كما قال الشيخ أبو حامد الإسفرائيني، الذي هو إمام المذهب بعد الشافعي، وابن سريج في تعليقه: وذلك أن عندنا أن النبي ﷺ يجوز عليه الخطأ كما يجوز علينا، ولكن الفرق بيننا أنا نقر على الخطأ والنبي ﷺ لا يقر عليه، وإنما يسهو ليسن، وروى عنه أنه قال: «إنما سهو لأسن لكم»<sup>(٢)</sup>.

وهذه المسألة قد ذكرها في أصول الفقه هذا الشيخ أبو حامد، وأبو الطيب الطبري، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي، وكذلك ذكرها بقية طوائف أهل العلم؛ من أصحاب مالك، والشافعي، وأحمد، وأبي حنيفة ومنهم من ادعى إجماع السلف على هذا القول، كما ذكر ذلك عن أبي سليمان الخطابي ونحوه، ومع هذا فقد اتفق المسلمون على أنه لا يكفر أحد من هؤلاء الأئمة، ومن كفرهم بذلك استحق العقوبة الغليظة التي تزجره / وأمثاله عن تكفير المسلمين، وإنما يقال في مثال ذلك: قولهم صواب أو خطأ. فمن وافقهم قال: إن قولهم الصواب. ومن نازعهم قال: إن قولهم خطأ، والصواب قول مخالفهم.

وهذا المسؤول عنه كلامه يقتضى أنه لا يوافقهم على ذلك، لكنه ينفى التكفير عنهم. ومثل هذا تجب عقوبة من اعتدى عليه، ونسبه إلى تنقيص الرسول ﷺ أو العلماء، فإنه مصرح بنقيض هذا، وهذا.

وقد ذكر القاضي عياض هذه المسألة، وهو من أبلغ القائلين بالعصمة، قسم الكلام في هذا الباب، إلى أن قال: «الوجه السابع»: أن يذكر ما يجوز على النبي ﷺ، ويختلف في

(١) سبق تخريجه ص ٤٧ .

(٢) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٢ / ٤١٠ .



إقراره عليه، وما يطرأ من الأمور البشرية منه ويمكن إضافتها إليه، أو يذكر ما امتحن به وصبر في ذات الله على شدته من مقاسات أعدائه وأذاهم له، ومعرفة ابتداء حاله، وسيرته، وما لقيه من بؤس زمنه، ومر عليه من معانات عيشه، كل ذلك على طريق الرواية، ومذاكرة العلم ومعرفة ما صحت به العصمة للأنبياء، وما يجوز عليهم. فقال: هذا فن خارج من هذه الفنون الستة؛ ليس فيه غمض ولا نقص ولا إزراء ولا استخفاف، ولا في ظاهر اللفظ ولا في مقصد الالفاظ، لكن يجب أن يكون الكلام مع أهل العلم، وطلبة الدين ممن يفهم مقاصده، ويحققون فوائده، ويجنب ذلك ممن عساه لا يفقه، أو يخشى به فتنة.

٣٥/١٠٣ / وقد ذكر القاضي عياض قبل هذا: أن يقول القائل شيئاً من أنواع السب حاكياً له عن غيره، وآثراً له عن سواه: فهذا ينظر في صورة حكايته، وقرينة مقالته، ويختلف الحكم باختلاف ذلك على «أربعة وجوه» الوجوب، والندب، والكرهية، والتحريم. ثم ذكر أنه يحمل من ذلك ما ذكره على وجه الشهادة ونحوها مما فيه إقامة الحكم الشرعي على القائل، أو على وجه الرذالة والنقص على قائله، بخلاف من ذكره لغير هذين. قال: وليس التفكه بعرض النبي ﷺ، والمتممض بسوء ذكره لأحد لا ذاكراً، ولا آثراً لغير غرض شرعي مباح.

فقد تبين من كلام القاضي عياض أن ما ذكره هذا القائل ليس من هذا الباب فإنه من مسائل الخلاف، وأن ما كان من هذا الباب ليس لأحد أن يذكره لغير غرض شرعي مباح.

وهذا القائل إنما ذكر لدفع التكفير عن مثل الغزالي وأمثاله من علماء المسلمين، ومن المعلوم أن المنع من تكفير علماء المسلمين الذين تكلموا في هذا الباب، بل دفع التكفير عن علماء المسلمين وإن أخطؤوا - هو من أحق الأغراض الشرعية، حتى لو فرض أن دفع التكفير عن القائل يعتقد أنه ليس بكافر حماية له، ونصراً لأخيه المسلم، لكان هذا غرضاً شرعياً حسناً، وهو إذا اجتهد في ذلك فأصاب فله أجران، وإن اجتهد فيه فأخطأ فله أجر واحد.

٣٥/١٠٤ / فبكل حال هذا القائل محمود على ما فعل، مأجور على ذلك، مثاب عليه إذا كانت له فيه نية حسنة، والمنكر لما فعله أحق بالتعزير منه؛ فإن هذا يقتضى قوله القدر في علماء المسلمين من الكفر، ومعلوم<sup>(١)</sup> أن الأول أحق بالتعزير من الثاني إن وجب التعزير لأحدهما، وإن كان كل منهما مجتهداً اجتهداً سائغاً بحيث يقصد طاعة الله ورسوله بحسب استطاعته فلا إثم على واحد منهما، وسواء أصاب في هذا النقل أو أخطأ فليس

(١) في المطبوعة: «معلو» وهو خطأ.

فى ذلك تنقيص للنبي ﷺ .

وكذلك أضر النقل أو لم يحضره؛ فإنه ليس فى حضوره فائدة، إذ ما نقله عن الغزالي قد قال مثله من علماء المسلمين من لا يحصى عددهم إلا الله تعالى، وفيهم من هو أجل من الغزالي، وفيهم من هو دونه. ومن كفر هؤلاء استحق العقوبة باتفاق المسلمين، بل أكثر علماء المسلمين وجمهور السلف يقولون مثل ذلك، حتى المتكلمون، فإن أبا الحسن الأشعري قال: أكثر الأشعرية والمعتزلة يقولون بذلك، ذكره فى «أصول الفقه» وذكره صاحبه أبو عمرو بن الحاجب. والمسألة عندهم من الظنيات، كما صرح بذلك الأستاذ أبو المعالي، وأبو الحسن الأمدى، وغيرهما، فكيف يكفر علماء المسلمين فى مسائل الظنون؟! أم كيف يكفر جمهور علماء المسلمين، أو جمهور سلف الأئمة وأعيان العلماء بغير حجة أصلاً؟! والله تعالى أعلم.

ما تقول السادة العلماء أئمة الدين - رضى الله عنهم أجمعين - فى رجل قال: أشهد ألا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ولم يصل، ولم يقم بشيء من الفرائض، وأنه لم يضره، ويدخل الجنة، وأنه قد حرم جسمه على النار؟ وفى رجل يقول: أطلب حاجتى من الله ومنك: فهل هذا باطل، أم لا؟ وهل يجوز هذا القول، أم لا؟

### فأجاب:

الحمد لله، إن من لم يعتقد وجوب الصلوات الخمس، والزكاة المفروضة، وصيام شهر رمضان، وحج البيت العتيق، ولا يحرم ما حرم الله ورسوله من الفواحش، والظلم، والشرك، والإفك، فهو كافر مرتد، يستتاب، فإن تاب وإلا قتل باتفاق أئمة المسلمين، ولا يعنى عنه التكلم بالشهادتين.

وإن قال: أنا أقر بوجوب ذلك علىّ، وأعلم أنه فرض، وأن من تركه كان مستحقاً لدم الله وعقابه، لكنى لا أفعل ذلك، فهذا - أيضاً - مستحق للعقوبة / فى الدنيا والآخرة باتفاق ٣٥/١٠٦ المسلمين، ويجب أن يصلى الصلوات الخمس باتفاق العلماء. وأكثر العلماء يقولون: يؤمر بالصلاة، فإن لم يصل وإلا قتل. فإذا أصر على الجحود حتى قتل كان كافراً باتفاق الأئمة، لا يغسل ولا يصلى عليه، ولا يدفن فى مقابر المسلمين.

ومن قال: إن كل من تكلم بالشهادتين، ولم يؤد الفرائض، ولم يجتنب المحارم، يدخل الجنة، ولا يعذب أحد منهم بالنار، فهو كافر مرتد. يجب أن يستتاب، فإن تاب وإلا قتل؛ بل الذين يتكلمون بالشهادتين أصناف؛ منهم منافقون فى الدرك الأسفل من النار، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا . إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية [النساء: ١٤٥، ١٤٦] وقال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى﴾ الآية [النساء: ١٤٢]، وفى صحيح مسلم عن النبى ﷺ أنه قال: «تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق؛ يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرنى شيطان قام فنقر أربعاً لا

يذكر الله فيها إلا قليلاً»<sup>(١)</sup>، فبين النبي ﷺ أن الذي يؤخر الصلاة وينقرها منافق، فكيف بمن لا يصلى؟! وقد قال تعالى: ﴿قَوْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ . الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ . الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ﴾ [الماعون: ٤-٦] قال العلماء: الساهون عنها: الذين يؤخرونها عن وقتها، والذين يفرطون في واجباتها. فإذا كان هؤلاء المصلون الويل لهم، فكيف بمن لا يصلى!؟

/ وقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه يعرف أمته بأنهم غرُّ مُحَجَّلُونَ من آثار الوضوء»<sup>(٢)</sup>، وإنما تكون الغرة والتحجيل لمن توضأ وصلى، فايض وجهه بالوضوء، وابتضت يده ورجلاه بالوضوء، فصلى أغرا محجلا. فمن لم يتوضأ ولم يصل لم يكن أغرا ولا محجلا، فلا يكون عليه سيما المسلمين التي هي الرنك<sup>(٣)</sup> للنبي ﷺ، مثل الرنك الذي يعرف به المقدم أصحابه، ولا يكن هذا من أمة محمد ﷺ. وثبت في الصحيح: أن النار تأكل من ابن آدم كل شيء إلا آثار السجود<sup>(٤)</sup>. فمن لم يكن من أهل السجود للواحد المعبود، الغفور الودود، ذو العرش المجيد، أكلته النار. وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس بين العبد وبين الشرك إلا ترك الصلاة»<sup>(٥)</sup>، وقال: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»<sup>(٦)</sup>، وقال: «أول ما يحاسب عليه العبد من عمله الصلاة»<sup>(٧)</sup>.

ولا ينبغي للعبد أن يقول: ما شاء الله وشاء فلان، ومالي إلا الله وفلان، وأطلب حاجتي من الله ثم من فلان، كما في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تقولوا: ما شاء الله وشاء محمد، ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء محمد»<sup>(٨)</sup>، وقال له رجل: ما شاء الله وشئت، وبقال: «أجعلتني لله ندا؟! بل ما شاء الله وحده»<sup>(٩)</sup>. والله أعلم، وصلى الله على محمد.

(١) مسلم في المساجد (١٩٥/٦٢٢) (٢) مسلم في الطهارة (٣٩/٢٤٩).

(٣) هو: شعار للملوك والأمراء الأتراك والمماليك بمصر (فارسية). انظر: الوسيط، مادة «رتق».

(٤) البيهقارى في الأذان (٨٠٦). (٥) مسلم في الإيمان (١٣٤/٨١٢).

(٦) الترمذى في الإيمان (٢٦٢١) وقال: «حسن صحيح غريب».

(٧) أبو داود في الصلاة (٨٦٤) والترمذى في الصلاة (٤١٣).

(٨) ابن ماجه في الكفارات (٢١١٨).

(٩) أحمد ٢١٤/١، وقال أحمد شاكر (١٨٣٩): «إسناده صحيح».

/ ما تقول السادة العلماء - رضی الله عنهم - فی «الحلاج الحسین بن منصور» هل كان صديقاً؟ أو زنديقاً؟ وهل كان ولياً لله متقياً له؟ أم كان له حال رحمانى؟ أو من أهل السحر والخزعبلات؟ وهل قتل على الزندقة بمحضر من علماء المسلمين؟ أو قتل مظلوماً؟ أفتونا مأجورين؟

فأجاب شيخ الإسلام أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية - قدس الله روحه :

الحمد لله رب العالمين، الحلاج قتل على الزندقة، التي ثبتت عليه بإقراره، وبغير إقراره والأمر الذي ثبت عليه بما يوجب القتل باتفاق المسلمين. ومن قال: إنه قتل بغير حق فهو إما منافق ملحد، وإما جاهل ضال. والذي قتل به ما استفاض عنه من أنواع الكفر، وبعضه يوجب قتله، فضلاً عن جميعه. ولم يكن من أولياء الله المتقين، بل كان له عبادات ورياضات ومجاهدات، بعضها شيطاني، وبعضها نفساني، وبعضها موافق للشريعة من وجه دون وجه، فلبس الحق بالباطل.

وكان قد ذهب إلى بلاد الهند، وتعلم أنواعاً من السحر، وصنف كتاباً في السحر معروفاً، وهو موجود إلى اليوم، وكان له أقوال شيطانية، ومخاريق بهتانية.

/ وقد جمع العلماء أخباره في كتب كثيرة أرخوها، الذين كانوا في زمنه، والذين نقلوا عنهم مثل أبي على الخطي ذكره في «تاريخ بغداد» والحافظ أبو بكر الخطيب ذكر له ترجمة كبيرة في «تاريخ بغداد» وأبو يوسف القزويني صنف مجلداً في أخباره، وأبو الفرج بن الجوزي له فيه مصنف سماه: «رفع اللجاج في أخبار الحلاج». وبسط ذكره في تاريخه أبو عبد الرحمن السلمى في «طبقات الصوفية» أن كثيراً من المشائخ ذموه وأنكروا عليه، ولم يعدوه من مشائخ الطريق. وأكثرهم حط عليه. وعن ذمه وحط عليه أبو القاسم الجنيد، ولم يقتل في حياة الجنيد، بل قتل بعد موت الجنيد؛ فإن الجنيد توفي سنة ثمان وتسعين ومئتين.

والحلاج قتل سنة بضع وثلاثمائة، وقدموا به إلى بغداد راكباً على جمل ينادى عليه: هذا داعى القرامطة! وأقام في الحبس مدة حتى وجد من كلامه الكفر والزندقة، واعترف به، مثل أنه ذكر في كتاب له: من فاته الحج فإنه يبنى في داره بيتاً ويطوف به، كما يطوف

بالييت، ويتصدق على ثلاثين يتيمًا بصدقة ذكرها، وقد أجزأه ذلك عن الحج. فقالوا له: أنت قلت هذا؟ قال: نعم. فقالوا له: من أين لك هذا؟ قال: ذكره الحسن البصرى فى «كتاب الصلاة»، فقال له القاضى أبو عمر: تكذب يا زنديق! أنا قرأت هذا الكتاب وليس هذا فيه، فطلب منهم الوزير أن يشهدوا بما سمعوه، ويفتوا بما يجب عليه، فاتفقوا على وجوب قتله.

٣٥/١١٠ / لكن العلماء لهم قولان فى الزنديق إذا أظهر التوبة: هل تقبل توبته فلا يقتل؟ أم يقتل؛ لأنه لا يعلم صدقه؛ فإنه ما زال يظهر ذلك؟ فأفتى طائفة بأنه يستتاب فلا يقتل، وأفتى الأكثرون بأنه يقتل وإن أظهر التوبة، فإن كان صادقًا فى توبته نفعه ذلك عند الله وقتل فى الدنيا، وكان الحد تطهيراً له، كما لو تاب الزانى والسارق ونحوهما بعد أن يرفعوا إلى الإمام، فإنه لا بد من إقامة الحد عليهم، فإنهم إن كانوا صادقين كان قتلهم كفارة لهم، ومن كان كاذبًا فى التوبة كان قتله عقوبة له.

فإن كان الحلاج وقت قتله تاب فى الباطن فإن الله ينفعه بتلك التوبة، وإن كان كاذبًا فإنه قتل كافرًا.

ولما قتل لم يظهر له وقت القتل شىء من الكرامات، وكل من ذكر أن دمه كتب على الأرض اسم الله، وأن رجله انقطع ماؤها، أو غير ذلك، فإنه كاذب. وهذه الأمور لا يحكيها إلا جاهل أو منافق، وإنما وضعها الزنادقة وأعداء الإسلام، حتى يقول قائلهم: إن شرع محمد بن عبد الله يقتل أولياء الله. حتى يسمعون أمثال هذه الهذيان، وإلا فقد قتل أنبياء كثيرون، وقتل من أصحابهم وأصحاب نبينا ﷺ والتابعين وغيرهم من الصالحين من لا يخصى عددهم إلا الله، قتلوا بسيوف الفجار والكفار والظلمة غيرهم، ولم يكتب دم أحدهم اسم الله. والدم أيضاً نجس،/ فلا يجوز أن يكتب به اسم الله تعالى. فهل الحلاج خير من هؤلاء، ودمه أطهر من دمائهم؟! وقد جزع وقت القتل، وأظهر التوبة والسنة فلم يقبل ذلك منه. ولو عاش افتتن به كثير من الجهال؛ لأنه كان صاحب خزعبلات بهتانية، وأحوال شيطانية.

ولهذا إنما يعظمه من يعظم الأحوال الشيطانية، والفسانية، والبهتانية. وأما أولياء الله العالمون بحال الحلاج فليس منهم واحد يعظمه؛ ولهذا لم يذكره القشيري فى مشائخ رسالته، وإن كان قد ذكر من كلامه كلمات استحسناها. وكان الشيخ أبو يعقوب النهرجورى قد زوجه بابنته، فلما اطلع على زندقته نزعها منه. وكان عمرو بن عثمان يذكر أنه كافر، ويقول: كنت معه فسمع قارئاً يقرأ القرآن، فقال: أقدر أن أصنف مثل هذا القرآن. أو نحو هذا من الكلام.

وكان يظهر عند كل قوم ما يستجلبهم به إلى تعظيمه، فيظهر عند أهل السنة أنه سنى، وعند أهل الشيعة أنه شيعى، ويلبس لباس الزهاد تارة، ولباس الأجناد تارة.

وكان من «مخاريقه» أنه بعث بعض أصحابه إلى مكان فى البرية يخبأ فيه شيئاً من الفاكهة والحلوى، ثم يجيء بجماعة من أهل الدنيا إلى قريب من / ذلك المكان، فيقول ٣٥/١١٢ لهم: ما تشتهون أن آتيكم به من هذه البرية؟ فيشتهى أحدهم فاكهة، أو حلاوة، فيقول: امكثوا، ثم يذهب إلى ذلك المكان ويأتى بما خبأ أو ببعضه، فيظن الحاضرون أن هذه كرامة له!! وكان صاحب سيما وشياطين تخدمه أحياناً، كانوا معه على جبل أبى قبيس، فطلبوا منه حلاوة، فذهب إلى مكان قريب منهم وجاء بصحن حلوى، فكشفوا الأمر فوجدوا ذلك قد سرق من دكان حلوى باليمن، حمله شيطان من تلك البقعة.

ومثل هذا يحصل كثيراً لغير الحلاج ممن له حال شيطاني، ونحن نعرف كثيراً من هؤلاء فى زماننا وغير زماننا؛ مثل شخص هو الآن بدمشق كان الشيطان يحمله من جبل الصالحية إلى قرية حول دمشق، فيجىء من الهوى إلى طاقة البيت الذى فيه الناس، فيدخل وهم يرونه. ويجىء بالليل إلى «باب الصغير» فيعبر منه هو ورفقته، وهو من أفجر الناس.

وآخر كان بالشويك، فى قرية يقال لها: «الشاهدة» يطير فى الهوى إلى رأس الجبل والناس يرونه، وكان شيطان يحمله، وكان يقطع الطريق. وأكثرهم شيوخ الشر، يقال لأحدهم «البوى» أى المخبث، ينصبون له حركات فى ليلة مظلمة، ويصنعون خبزاً على سبيل القربات، فلا يذكرون الله، ولا يكون عندهم من يذكر الله، ولا كتاب فيه ذكر الله؛ ثم يصعد ذلك / البوى فى الهوى، وهم يرونه. ويسمعون خطابه للشيطان، وخطاب ٣٥/١١٣ الشيطان له، ومن ضحك أو شرق بالخبز ضربه الدف. ولا يرون من يضرب به.

ثم إن الشيطان يخبرهم ببعض ما يسألونه عنه، ويأمرهم بأن يقربوا له بقرًا وخيلاً وغير ذلك، وأن يخنقوها خنقًا ولا يذكرون اسم الله عليها، فإذا فعلوا قضى حاجتهم.

وشيوخ آخر أخبر عن نفسه أنه كان يزنى بالنساء، ويتلوط بالصبيان الذين يقال لهم: «الحوارات»، وكان يقول: يأتينى كلب أسود بين عينيه نكتتان بيضاوان، فيقول لى: فلان، إن فلانا نذر لك نذرًا، وغداً يأتيك به، وأنا قضيت حاجته لأجلك، فيصبح ذلك الشخص يأتيه بذلك النذر، ويكاشفه هذا الشيخ الكافر. قال: وكنت إذا طلب منى تغيير مثل اللاذن<sup>(١)</sup> أقول حتى أغيب عن عقلى؛ وإذ باللاذن فى يدي، أو فى فمى وأنا لا أدرى من

(١) اللادّذن: رطوبة تتعلق بشعر المعزى ولحائها، إذا رعت نباتاً يعرف بقأسوس، وما علق بشعرها جيد مسخنٌ مُلِين. مُفْتَحٌ للسدد وأفواه العروق مدر نافع للتزلات والسعال، انظر: القاموس، مادة «لذن».

وضعه!! قال: وكنت أمشى وبين يدي عمود أسود عليه نور فلما تاب هذا الشيخ، وصار يصوم، ويصوم ويجتنب المحارم، ذهب الكلب الأسود وذهب التغيير؛ فلا يؤتى بلاذن ولا غيره.

وشيخ آخر كان له شياطين يرسلهم يصرعون بعض الناس، فيأتى أهل ذلك المصروع إلى الشيخ يطلبون منه إبراءه، فيرسل إلى أتباعه فيفارقون ذلك / المصروع، ويعطون ذلك الشيخ دراهم كثيرة، وكان أحياناً تأتيه الجن بدراهم وطعام تسرقه من الناس، حتى إن بعض الناس كان له تين فى كواراة، فيطلب الشيخ من شياطينه تينا، فيحضرونه له، فيطلب أصحاب الكواراة التين فوجدوه قد ذهب.

٣٥/١١٤

وآخر كان مشتغلاً بالعلم والقراءة، فجاءته الشياطين أغرته، وقالوا له: نحن نسقط عنك الصلاة، ونحضر لك ما تريد، فكانوا يأتونه بالحلوى والفاكهة، حتى حضر عند بعض الشيوخ العارفين بالسنة فاستتابه، وأعطى أهل الخلاوة ثمن حلاوتهم التى أكلها ذلك المفتون بالشيطان.

فكل من خرج عن الكتاب والسنة، وكان له حال من مكاشفة، أو تأثير، فإنه صاحب حال نفسانى، أو شيطانى، وإن لم يكن له حال، بل هو يتشبه بأصحاب الأحوال فهو صاحب محال بهتانى. وعامة أصحاب الأحوال الشيطانية يجمعون بين الحال الشيطانى والحال البهتانى، كما قال تعالى: ﴿هَلْ أَنْبِكُمْ عَلَىٰ مَنْ نَزَّلَ الشَّيَاطِينُ. نَزَّلَ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ﴾ [الشعراء: ٢٢١، ٢٢٢].

و«الحلاج» كان من أئمة هؤلاء أهل الحال الشيطانى، والحال البهتانى. وهؤلاء طوائف كثيرة.

/فأئمة هؤلاء هم شيوخ المشركين الذين يعبدون الأصنام مثل الكهان والسحرة الذين كانوا للعرب المشركين، ومثل الكهان الذين هم بأرض الهند والترك وغيرهم.

٣٥/١١٥

ومن هؤلاء من إذا مات لهم ميت يعتقدون أنه يجىء بعد الموت، فيكلمهم ويقضى ديونه، ويرد ودائعه ويوصيهم بوصايا، فإنهم تأتيهم تلك الصورة التى كانت فى الحياة، وهو شيطان يتمثل فى صورته، فيظنونه إياه.

وكثير ممن يستغيث بالمشائخ فيقول: يا سيدى فلان، أو يا شيخ فلان، اقض حاجتى. فيرى صورة ذلك الشيخ تخاطبه، ويقول: أنا أقضى حاجتك وأطيب قلبك فيقضى حاجته، أو يدفع عنه عدوه، ويكون ذلك شيطانا قد تمثل فى صورته لما أشرك بالله فدعى غيره.

وأنا أعرف من هذا وقائع متعددة، حتى إن طائفة من أصحابى ذكروا أنهم استغاثوا بى



فى شدائد أصابتهم. أحدهم كان خائفاً من الأرمن، والآخر كان خائفاً من التتر، فذكر كل منهم أنه لما استغاث بى رأتى فى الهوى وقد دفعت عنه عدوه . فأخبرتهم أنى لم أشعر بهذا، ولا دفعت عنكم شيئاً، وإنما هذا الشيطان تمثل لأحدهم فأغواه لما أشرك بالله تعالى . وهكذا جرى لغير واحد من أصحابنا المشائخ مع أصحابهم، يستغيث أحدهم بالشيخ، فيرى /الشيخ قد جاء وقضى حاجته، ويقول ذلك الشيخ: إنى لم أعلم بهذا، فيتبين أن ذلك كان شيطاناً وقد قلت لبعض أصحابنا لما ذكر لى أنه استغاث باثنين كان يعتقدهما، وأنهما أتياه فى الهوى، وقالاه: طيب قلبك، نحن ندفع عنك هؤلاء، ونفعل، ونصنع. قلت له: فهل كان من ذلك شىء؟ فقال: لا. فكان هذا مما دله على أنهما شيطانان؛ فإن الشياطين وإن كانوا يخبرون الإنسان بقضية أو قصة فيها صدق، فإنهم يكذبون أضعاف ذلك، كما كانت الجن يخبرون الكهان.

٣٥/١١٦

ولهذا من اعتمد على مكاشفته التى هى من أخبار الجن كان كذبه أكثر من صدقه؛ كشيخ كان يقال له: «الشيح» توبناه، وجددنا إسلامه، كان له قرين من الجن يقال له: «عنتر» يخبره بأشياء، فيصدق تارة ويكذب تارة، فلما ذكرت له أنك تعبد شيطاناً من دون الله، اعترف بأنه يقول له: يا عنتر، لا سبحانك؛ إنك إله قدر، وتاب من ذلك، فى قصة مشهورة.

وقد قتل سيف الشرع من قتل من هؤلاء مثل الشخص الذى قتلناه سنة خمس عشرة، وكان له قرين يأتيه ويكاشفه فيصدق تارة، ويكذب تارة. وقد انقاد له طائفة من المنسوبين إلى أهل العلم والرئاسة، فيكاشفهم حتى كشف الله لهم. وذلك أن القرين كان تارة يقول له: أنا رسول الله. ويذكر أشياء / تنافى حال الرسول، فشهد عليه أنه قال: إن الرسول يأتينى، ويقول لى كذا وكذا من الأمور التى يكفر من أضافها إلى الرسول؛ فذكرت لولاه الأمور أن هذا من جنس الكهان، وأن الذى يراه شيطاناً؛ ولهذا لا يأتيه فى الصورة المعروفة للنبي ﷺ، بل يأتيه فى صورة منكرة، ويذكر عنه أنه يخضع له، ويبيح له أن يتناول المسكر وأموراً أخرى وكان كثيراً من الناس يظنون أنه كاذب فيما يخبر به من الرؤية؛ ولم يكن كاذباً فى أنه رأى تلك الصورة، لكن كان كافراً فى اعتقاده أن ذلك رسول الله، ومثل هذا كثير.

٣٥/١١٧

ولهذا يحصل لهم تنزلات شيطانية بحسب ما فعلوه من مراد الشيطان، فكلما بعدوا عن الله ورسوله ﷺ وطريق المؤمنين قربوا من الشيطان. فيطرون فى الهواء؛ والشيطان طار بهم ومنهم من يصرع الحاضرين، وشياطينه صرعتهم. ومنهم من يحضر طعاماً وإداماً، وملاً الإبريق ماء من الهوى، والشياطين فعلت ذلك، فيحسب الجاهلون أن هذه كرامات أولياء

الله المتقين، وإنما هي من جنس أحوال السحرة والكهنة وأمثالهم.

ومن لم يميز بين الأحوال الرحمانية والنفسانية اشتبه عليه الحق بالباطل، ومن لم ينور الله قلبه بحقائق الإيمان واتباع القرآن لم يعرف طريق المحق من / المبتطل، والتبس عليه الأمر والحال، كما التبس على الناس حال مسيلمة صاحب اليمامة وغيره من الكذابين في زعمهم أنهم أنبياء، وإنما هم كذابون، وقد قال ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يكون فيكم ثلاثون دجالون كذابون، كلهم يزعم أنه رسول الله»<sup>(١)</sup>.

وأعظم الدجاجة فتنة «الدجال الكبير» الذي يقتله عيسى ابن مريم؛ فإنه ما خلق الله من لدن آدم إلى قيام الساعة أعظم من فتنته، وأمر المسلمين أن يستعيذوا من فتنته في صلاتهم. وقد ثبت «أنه يقول للسماء: أمطري، فتمطر، وللأرض أنبتى، فتنبت، وأنه يقتل رجلاً مؤمناً، ثم يقول له: قم فيقوم؛ فيقول: أنا ربك، فيقول له كذبت، بل أنت الأعور الكذاب الذي أخبرنا عنه رسول الله ﷺ، والله ما ازددت فيك إلا بصيرة، فيقتله مرتين، فيريد أن يقتله في الثالثة فلا يسلطه الله عليه»<sup>(٢)</sup>، وهو يدعى الإلهية. وقد بين له النبي ﷺ ثلاث علامات تنافي ما يدعيه: أحدها: «أنه أعور، وأن ربكم ليس بأعور». والثانية: «أنه مكتوب بين عينيه كافر يقرؤه كل مؤمن من قارئ وغير قارئ». والثالثة: قوله: «واعلموا أن أحدكم لا يرى ربه حتى يموت»<sup>(٣)</sup>.

35/119 / فهذا هو الدجال الكبير ودونه دجاجة، منهم من يدعى النبوة، ومنهم من يكذب بغير ادعاء النبوة كما قال ﷺ: «يكون في آخر الزمان دجالون كذابون، يحدثونكم بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم فإياكم وإياهم»<sup>(٤)</sup>.

فالحلاج كان من الدجاجة بلا ريب، ولكن إذا قيل: هل تاب قبل الموت، أم لا؟ قال الله أعلم، فلا يقول ما ليس له به علم، ولكن ظهر عنه من الأقوال والأعمال ما أوجب كفره وقتله باتفاق المسلمين والله أعلم به.

(٢) البخارى فى الفتن (٧١٣٢)

(١) البخارى فى المناقب (٣٦٠٩)

(٣) مسلم فى الفتن (٢٩٣١)

(٤) لم يأت بهذا اللفظ وروى فى مسلم بمعناه فى الإمارة (١٠/١٨٢٢)

/ وَسئَل - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - عَنِ «الْعَزْمِ مَعْدِ بْنِ تَمِيمٍ» الَّذِي بَنَى الْقَاهِرَةَ، ٣٥/١٢.

والتصيرين: هل كان شريكاً فاطمياً؟ وهل كان هو وأولاده معصومين؟ وأنهم أصحاب العلم الباطن؟ وإن كانوا ليسوا أشرفاً: فما الحجة على القول بذلك؟ وإن كانوا على خلاف الشريعة: فهل هم «بغاة» أم لا؟ وما حكم من نقل ذلك عنهم من العلماء المعتمدين الذين يحتاج بقولهم؟ ولتبسطوا القول في ذلك؟

فأجاب:

الحمد لله، أما القول بأنه هو أو أحد من أولاده أو نحوهم كانوا معصومين من الذنوب والخطأ، كما يدعيه الرافضة في «الاثني عشر»، فهذا القول شر من قول الرافضة بكثير: فإن الرافضة ادعت ذلك فيمن لا شك في إيمانه وتقواه، بل فيمن لا يشك أنه من أهل الجنة؛ كعلي، والحسن، والحسين - رضی الله عنهم. ومع هذا فقد اتفق أهل العلم والإيمان على أن هذا القول من أفسد الأقوال، وأنه من أقوال أهل الإفك والبهتان؛ فإن العصمة في ذلك ليست لغير الأنبياء - عليهم السلام.

بل كان من سوى الأنبياء يؤخذ من قوله ويترك، ولا تجب طاعة من سوى الأنبياء والرسول في كل ما يقول، ولا يجب على الخلق اتباعه والإيمان / به في كل ما يأمر به ويخبر به، ولا تكون مخالفته في ذلك كفراً، بخلاف الأنبياء، بل إذا خالفه غيره من نظرائه وجب على المجتهد النظر في قوليهما، وأيهما كان أشبه بالكتاب والسنة تابعه، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، فأمر عند التنازع بالرد إلى الله وإلى الرسول؛ إذ المعصوم لا يقول إلا حقاً. ومن علم أنه قال الحق في موارد النزاع وجب اتباعه، كما لو ذكر آية من كتاب الله تعالى، أو حديثاً ثابتاً عن رسول الله ﷺ. يقصد به قطع النزاع.

أما وجوب اتباع القائل في كل ما يقوله من غير ذكر دليل على صحة ما يقول فليس بصحيح، بل هذه المرتبة هي «مرتبة الرسول» التي لا تصلح إلا له، كما قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ

وَيَسْلَمُوا تَسْلِيمًا ﴿ [النساء: ٦٥]، وقال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴿ [النساء: ٦٤]، وقال تعالى: ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴿ [آل عمران: ٣١]، وقال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُمْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴿ [الأحزاب: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿ [النور: ٥١]، وقال: ﴿ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا ﴿ [النساء: ٦٩]، وقال تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ . وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿ [النساء: ١٣، ١٤]، وقال تعالى: ﴿ رَسُولًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴿ [النساء: ١٦٥]، وقال تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿ [الإسراء: ١٥]، وقال تعالى: ﴿ لَنْ أَقِمَّتُمْ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴿ [المائدة: ١٢]، وأمثال هذه في القرآن كثير، بين فيه سعادة من آمن بالرسول واتبعهم وأطاعهم، وشقاوة من لم يؤمن بهم ولم يتبعهم، بل عصاهم.

٣٥/١٢٢

فلو كان غير الرسول معصوماً فيما يأمر به وينهى عنه لكان حكمه ذلك حكم الرسول، والنبى المبعوث إلى الخلق رسول إليهم، بخلاف من لم يبعث إليهم. فمن كان آمراً ناهياً للخلق؛ من إمام، وعالم، وشيخ، وأولى أمر غير هؤلاء من أهل البيت أو غيرهم، وكان معصوماً، كان بمنزلة الرسول في ذلك، وكان من أطاعه وجبت له الجنة، ومن عصاه وجبت له النار، كما يقوله القائلون بعصمة على أو غيره من الأئمة، بل من أطاعه يكون مؤمناً، ومن عصاه يكون كافراً، وكان هؤلاء كأنبياء بنى إسرائيل، فلا / يصح حينئذ قول النبى ﷺ: «لا نبى بعدى»<sup>(١)</sup>.

٣٥/١٢٣

وفي السنن عنه ﷺ أنه قال: «العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورثوا درهماً ولا ديناراً إنما ورثوا العلم، فمن أخذه فقد أخذ بحظ وافر»<sup>(٢)</sup>. فغاية العلماء من الأئمة وغيره

(١) البخارى فى المعازى (٤٤١٦).

(٢) أبو داود فى العلم (٣٦٤١)، والترمذى فى العلم (٢٦٨٢)، وقال: «ولا تعرف هذا الحديث إلا من حديث عاصم بن رجا بن حيوة، وليس عندى بمتصل هكذا: حدثنا محمود بن خداش بهذا الإسناد»، وابن ماجه فى المقدمة (٢٢٣)، والدارمى فى المقدمة ٩٨/١، كلهم عن أبى الدرداء.

من هذه الأمة أن يكونوا ورثة أنبياء .

وأيضاً فقد ثبت بالنصوص الصحيحة والإجماع أن النبي ﷺ قال للصديق في تأويل رؤيا عبرها: «أصبت بعضاً، وأخطأت بعضاً»<sup>(١)</sup>، وقال الصديق: أطيعوني ما أطعت الله، فإذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم. وغضب مرة على رجل فقال له أبو بردة: دعني أضرب عنقه فقال له: أكنت فاعلاً؟! قال: نعم. فقال: ما كانت لأحد بعد رسول الله ﷺ. ولهذا اتفق الأئمة على أن من سب نبياً قتل، ومن سب غير النبي لا يقتل بكل سب سبه، بل يفصل في ذلك: فإن من قذف أم النبي ﷺ، قتل مسلماً كان أو كافراً: لأنه قدح في نسبه، ولو قذف غير أم النبي ﷺ ممن لم يعلم براءتها لم يقتل.

وكذلك عمر بن الخطاب كان يقر على نفسه في مواضع بمثل هذه، فيرجع عن أقوال كثيرة إذا تبين له الحق في خلاف ما قال، ويسأل الصحابة عن بعض السنة حتى يستفيدها منهم، ويقول في مواضع: والله ما يدري عمر أصاب الحق أو أخطأه، ويقول: امرأة أصابت، ورجل أخطأ، ومع هذا فقد ثبت في / الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «قد كان في الأمم قبلكم محدثون، فإن يكن في أمتي أحد فعمر»<sup>(٢)</sup>، وفي الترمذي: «لو لم أبعث فيكم لبعث فيكم عمر»<sup>(٣)</sup>، وقال: «إن الله ضرب الحق على لسان عمر وقلبه»<sup>(٤)</sup>، فإذا كان المحدث الذي ضرب الله الحق على لسانه وقلبه بهذه المنزلة يشهد على نفسه بأنه ليس بمعصوم، فكيف بغيره من الصحابة وغيرهم الذين لم يبلغوا منزلته؟!

فإن أهل العلم متفقون على أن أبا بكر وعمر أعلم من سائر الصحابة، وأعظم طاعة لله ورسوله من سائرهم، وأولى بمعرفة الحق واتباعه منهم، وقد ثبت بالنقل المتواتر الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر، ثم عمر»<sup>(٥)</sup>، روى ذلك عنه من نحو ثمانين وجهاً، وقال على - رضى الله عنه : لا أوتى بأحد يفضلني على أبي بكر وعمر إلا جلده حد المفترى .

والأقوال الماثورة عن عثمان وعلى وغيرهما من الصحابة كثيرة .

(١) مسلم في الرويا (١٧/٢٢٦٩)، وأبو داود في الإيمان والنذور (٣٢٦٨)، وابن ماجه في الرويا (٣٩١٨)، والدارمي في الرويا ١٢٨/٢، ١٢٩، وأحمد ٢٣٦/١، كلهم عن ابن عباس .

(٢) البخارى في فضائل الصحابة (٣٦٨٩) ومسلم في فضائل الصحابة (٢٣/٢٣٩٨) .

(٣) سبق تخريجه ص ٤١ .

(٤) أبو داود في الإمارة (٢٩٦٢) بلفظ: «إن الله وضع الحق على لسان عمر يقول به»، عن أبي ذر، وأحمد ٩٥/٢ عن ابن عمر .

(٥) الخطيب ١١٤/١٠ (٢٠)، والعقيلي ١٨١/٣ .

بل أبو بكر الصديق لا يحفظ له فتيا أفتى فيها بخلاف نص النبي ﷺ، وقد وجد لعلى وغيره من الصحابة من ذلك أكثر مما وجد لعمر، وكان الشافعى - رضى الله عنه - يناظر بعض فقهاء الكوفة فى مسائل الفقه، فيحتجون عليه بقول على، فصنف كتاب «اختلاف على وعبد الله بن مسعود»، وبين فيه مسائل كثيرة تركت من قولهما: لمجىء السنة بخلافها، وصنف بعده محمد بن نصر الثورى كتاباً أكبر من ذلك، كما ترك من قول على - رضى الله عنه - / أن المعتدة المتوفى عنها إذا كانت حاملاً فإنها تعتد أبعده الأجلين، ويروى ذلك عن ابن عباس أيضاً، واتفقت أئمة الفتيا على قول عثمان وابن مسعود وغيرهما فى ذلك، وهو أنها إذا وضعت حملها حلت، لما ثبت عن النبي ﷺ: أن سبيعة الأسلمية كانت قد وضعت بعد زوجها بليال، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك، فقال: ما أنت بناكح حتى ثمر عليك أربعة أشهر وعشراً، فسألت النبي ﷺ عن ذلك؟ فقال: «كذب أبو السنابل. حلت فانكحى»<sup>(١)</sup>. فكذب النبي ﷺ من قال بهذه الفتيا. وكذلك المفوضة التى تزوجها زوجها ومات عنها ولم يفرض لها مهر قال فيها على وابن عباس: إنها لا مهر لها، وأفتى فيها ابن مسعود وغيره: إن لها مهر المثل، فقام رجل من أشجع فقال: نشهد: أن رسول الله ﷺ قضى فى بروع بنت واشق بمثل ما قضيت به فى هذه<sup>(٢)</sup>. ومثل هذا كثير.

٣٥/١٢٥

وقد كان على وابناه وغيرهم يخالف بعضهم بعضاً فى العلم والفتيا، كما يخالف سائر أهل العلم بعضهم بعضاً، ولو كانوا معصومين لكان مخالفة المعصوم للمعصوم ممتنعاً، وقد كان الحسن فى أمر القتال يخالف أباه ويكره كثيراً مما يفعله، ويرجع على - رضى الله عنه - فى آخر الأمر إلى رأيه، وكان يقول:

لئن عجزت عجزة لا أعتذر      سوف أكيس بعدها وأستمر

وأجبر رأى النسيب المنتشر

/ وتبين له فى آخر عمره أن لو فعل غير الذى كان فعله لكان هو الأصوب، وله فتاوى رجع ببعضها عن بعض، كقوله فى أمهات الأولاد، فإن له فيها قولين: أحدهما: المنع من بيعهن، والثانى: إباحة ذلك. والمعصوم لا يكون له قولان متناقضان، إلا أن يكون أحدهما ناسخاً للآخر، كما فى قول النبي ﷺ السنة استقرت فلا يرد عليها بعده نسخ إذ لا نبى بعده.

٣٥/١٢٦

(١) أحمد ٤٤٧/١

(٢) أبو داود فى النكاح (٢١١٦)، الترمذى فى النكاح (١١٤٥) وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائى فى النكاح (٣٣٥٤)، وابن ماجه فى النكاح (١٨٩١)، وأحمد ٤٤٧/١.

وقد وصى الحسن أخاه الحسين بألا يطيع أهل العراق، ولا يطلب هذا الأمر، وأشار عليه بذلك ابن عمر وابن عباس وغيرهما ممن يتولاه ويحبه ورأوا أن مصلحته ومصلحة المسلمين ألا يذهب إليهم، لا يجيئهم إلى ما قالوه من المجيء إليهم والقتال معهم، وإن كان هذا هو المصلحة له وللمسلمين، ولكنه - رضى الله عنه - فعل ما رآه مصلحة، والرأى يصيب ويخطئ. والمعصوم ليس لأحد أن يخالفه؛ وليس له أن يخالف معصوماً آخر، إلا أن يكونا على شريعتين، كالرسولين، ومعلوم أن شريعتهما واحدة. وهذا باب واسع مبسوط في غير هذا الموضوع.

والمقصود أن من ادعى عصمة هؤلاء السادة، المشهود لهم بالإيمان والتقوى والجنة: هو في غاية الضلال والجهالة، ولم يقل هذا القول من له في الأمة لسان صدق، بل ولا من له عقل محمود.

٣٥/١٢٧ / فكيف تكون العصمة في ذرية «عبد الله بن ميمون القداح» مع شهرة النفاق والكذب والضلال؟! وهب أن الأمر ليس كذلك، فلا ريب أن سيرتهم من سيرة الملوك، وأكثرها ظلماً وانتهاكاً للمحرمات، وأبعدها عن إقامة الأمور والواجبات، وأعظم إظهاراً للبدع المخالفة للكتاب والسنة، وإعانة لأهل النفاق والبدعة.

وقد اتفق أهل العلم على أن دولة بنى أمية وبنى العباس أقرب إلى الله ورسوله من دولتهم، وأعظم علماً وإيماناً من دولتهم، وأقل بدعاً وفجوراً من بدعتهم، وأن خليفة الدولتين أطوع لله ورسوله من خلفاء دولتهم، ولم يكن في خلفاء الدولتين من يجوز أن يقال فيه إنه معصوم، فكيف يدعى العصمة من ظهرت عنه الفواحش والمنكرات، والظلم والبغى، والعدوان والعداوة لأهل البر والتقوى من الأمة، والاطمئنان لأهل الكفر والنفاق؟! فهم من أفسق الناس. ومن أكفر الناس. وما يدعى العصمة في النفاق والفسوق إلا جاهل مبسوط الجهل، أو زنديق يقول بلا علم.

٣٥/١٢٨ ومن المعلوم الذي لا ريب فيه أن من شهد لهم بالإيمان والتقوى، أو بصحة النسب فقد شهد لهم بما لا يعلم، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦]، وقال عن إخوة يوسف: ﴿وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلَّمْنَا﴾ [يوسف: ٨١]، وليس أحد من الناس يعلم صحة نسبهم / ولا بثبوت إيمانهم وتقواهم، فإن غاية ما يزعمه أنهم كانوا يظهرون الإسلام والتزام شرائعه، وليس كل من أظهر الإسلام يكون مؤمناً في الباطن؛ إذ قد عرف في المظهرين للإسلام المؤمن والمنافق، قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ

بمؤمنين ﴿ [البقرة: ٨] ، وقال تعالى: ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ﴾ [المنافقون: ١] ، وقال تعالى ﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ ﴾ [الحجرات: ١٤] ، وهؤلاء القوم يشهد عليهم علماء الأمة وأئمتها وجماهيرها أنهم كانوا منافقين زنادقة، يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر، فإذا قدر أن بعض الناس خالفهم في ذلك صار في إيمانهم نزاع مشهور. فالشاهد لهم بالإيمان شاهد لهم بما لا يعلمه؛ إذ ليس معه شيء يدل على إيمانهم مثل ما مع منازعيه ما يدل على نفاقهم وزندقته.

وكذلك «النسب»، قد علم أن جمهور الأمة تطعن في نسبهم، ويذكرون أنهم من أولاد المجوس، أو اليهود. هذا مشهور من شهادة علماء الطوائف؛ من الحنيفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وأهل الحديث، وأهل الكلام، وعلماء النسب، والعامه، وغيرهم. وهذا أمر قد ذكره عامة المصنفين لأخبار الناس وأيامهم، حتى بعض من قد يتوقف في أمرهم كابن الأثير الموصلي في تاريخه ونحوه؛ فإنه ذكر ما كتبه علماء المسلمين بخطوطهم في القدح في نسبهم.

٣٥/١٢٩ / وأما جمهور المصنفين من المتقدمين والمتأخرين حتى القاضى ابن خلكان في تاريخه، فإنهم ذكروا بطلان نسبهم، وكذلك ابن الجوزى، وأبو شامة وغيرهما من أهل العلم بذلك، حتى صنف العلماء في كشف أسرارهم وهتك أستارهم، كما صنف القاضى أبو بكر الباقلانى كتابه المشهور في كشف أسرارهم وهتك أستارهم، وذكر أنهم من ذرية المجوس، وذكر من مذاهبهم ما بين فيه أن مذاهبهم شر من مذاهب اليهود والنصارى، بل ومن مذاهب الغالية الذين يدعون إلهية على أو نبوته، فهم أكفر من هؤلاء، وكذلك ذكر القاضى أبو يعلى في كتابه «المعتمد» فصلاً طويلاً في شرح زندقتهم وكفرهم، وكذلك ذكر أبو حامد الغزالي في كتابه الذى سماه «فضائل المستظهرية، وفضائح الباطنية» قال: ظاهر مذهبهم الرفض، وباطنه الكفر المحض.

وكذلك القاضى عبد الجبار بن أحمد وأمثاله من المعتزلة التشيعية الذين لا يفضلون على على غيره، بل يفسقون من قاتله ولم يتب من قتاله، يجعلون هؤلاء من أكابر المنافقين الزنادقة. فهذه مقالة المعتزلة في حقهم، فكيف تكون مقالة أهل السنة والجماعة؟! والرافضة الإمامية - مع أنهم من أجهل الخلق، وأنهم ليس لهم عقل ولا نقل، ولا دين صحيح، ولا دنيا منصوره - نعم يعلمون أن مقالة هؤلاء مقالة الزنادقة المنافقين، ويعلمون أن مقالة هؤلاء / الباطنية شر من مقالة الغالية الذين يعتقدون إلهية على - رضى الله عنه . ٣٥/١٣٠

وأما القدح في نسبهم فهو مأثور عن جماهير علماء الأمة من علماء الطوائف.



وقد تولى الخلافة غيرهم طوائف، وكان في بعضهم من البدعة والظلم ما فيه، فلم يقدح الناس في نسب أحد من أولئك، كما قدحوا في نسب هؤلاء ولا نسبهم إلى الزندقة والنفاق كما نسبوا هؤلاء. وقد قام من ولد علي طوائف؛ من ولد الحسن، وولد الحسين، كمحمد بن عبد الله بن حسن، وأخيه إبراهيم بن عبد الله بن حسن، وأمثالهما. ولم يطعن أحد لا من أعدائهم ولا من غير أعدائهم لا في نسبهم ولا في إسلامهم، وكذلك الداعي القائم بطبرستان وغيره من العلويين، وكذلك بنو حمود الذين تغلبوا بالأندلس مدة، وأمثال هؤلاء لم يقدح أحد في نسبهم، ولا في إسلامهم، وقد قتل جماعة من الطالبين من على الخلافة، لاسيما في الدولة العباسية، وحبس طائفة كموسى بن جعفر وغيره، ولم يقدح أعداؤهم في نسبهم، ولا دينهم.

وسبب ذلك أن الأنساب المشهورة أمرها ظاهر متدارك مثل الشمس لا يقدر العدو أن يطفئه، وكذلك إسلام الرجل وصحة إيمانه بالله والرسول أمر لا يخفى، وصاحب النسب والدين لو أراد عدوه أن يبطل نسبه ودينه وله هذه الشهرة لم يمكنه ذلك، فإن هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله، ولا يجوز أن تتفق على ذلك أقوال العلماء.

٣٥/١٣١

/ وهؤلاء «بنو عبيد القداح» مازالت علماء الأمة المأمونون علماءً ودينياً يقدحون في نسبهم ودينهم، لا يذمونهم بالرفض والتشيع، فإن لهم في هذا شركاء كثيرين، بل يجعلونهم من «القرامطة الباطنية» الذين منهم الإسماعيلية والنصيرية، ومن جنسهم الخرمية المحمرة - وأمثالهم من الكفار - المنافقون، الذين كانوا يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر، ولا ريب أن اتباع هؤلاء باطل، وقد وصف العلماء أئمة هذا القول بأنهم الذين ابتدعوه ووضعوه، وذكروا ما بنوا عليه مذاهبهم، وأنهم أخذوا بعض قول المجوس وبعض قول الفلاسفة، فوضعوا لهم «السابق» و«التالي» و«الأساس» و«الحجج» و«الدعاوى» وأمثال ذلك من المراتب. وترتيب الدعوة سبع درجات، آخرها «البلاغ الأكبر، والناموس الأعظم» مما ليس هذا موضع تفصيل ذلك.

. وإذا كان كذلك فمن شهد لهم بصحة نسب أو إيمان فأقل ما في شهادته أنه شاهد بلا علم، قاف ما ليس له به علم؛ وذلك حرام باتفاق الأمة، بل ما ظهر عنهم من الزندقة والنفاق، ومعاداة ما جاء به الرسول ﷺ، دليل على بطلان نسبهم الفاطمي؛ فإن من يكون من أقارب النبي ﷺ القائمين بالخلافة في أمته لا تكون معاداته لدينه كمعاداة هؤلاء، فلم يعرف في بني هاشم، ولا ولد أبي طالب، ولا بنى أمية من كان خليفة وهو معاد لدين الإسلام، فضلاً عن أن يكون معادياً كمعاداة هؤلاء، بل أولاد الملوك الذين لا دين لهم

٣٥/١٣٢

فيكون فيهم نوع حمية لدين آباؤهم وأسلافهم، فمن كان من ولد سيد ولد آدم الذي بعثه الله بالهدى ودين الحق كيف يعادى دينه هذه المعادة؛ ولهذا نجد جميع المأمونين على دين الإسلام باطنًا وظاهرًا معادين لهؤلاء، إلا من هو زنديق عدو الله ورسوله، أو جاهل لا يعرف ما بعث به رسوله. وهذا مما يدل على كفرهم، وكذبهم في نسبهم.

## فَصْل

وأما سؤال القائل: «إنهم أصحاب العلم الباطن» فدعواهم التي ادعواها من العلم الباطن هو أعظم حجة ودليل على أنهم زنادقة منافقون، لا يؤمنون بالله، ولا برسوله، ولا باليوم الآخر، فإن هذا العلم الباطن الذي ادعوه هو كفر باتفاق المسلمين واليهود والنصارى، بل أكثر المشركين على أنه كفر أيضًا؛ فإن مضمونه أن للكتب الإلهية بواطن تخالف المعلوم عند المؤمنين في الأوامر، والنواهي، والأخبار.

أما «الأوامر» فإن الناس يعلمون بالاضطرار من دين الإسلام أن محمدًا ﷺ أمرهم بالصلوات المكتوبة، والزكاة المفروضة، وصيام شهر رمضان، وحج البيت العتيق.

35/133 / وأما «النواهي» فإن الله تعالى حرم عليهم الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم، والبغى بغير الحق، وأن يشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانًا، وأن يقولوا على الله ما لا يعلمون، كما حرم الخمر، ونكاح ذوات المحارم، والربا والميسر، وغير ذلك. فزعم هؤلاء أنه ليس المراد بهذا ما يعرفه المسلمون، ولكن لهذا باطن يعلمه هؤلاء الأئمة الإسماعيلية، الذين انتسبوا إلى محمد بن إسماعيل بن جعفر، الذين يقولون: إنهم معصومون، وأنهم أصحاب العلم الباطن، كقولهم: «الصلوة» معرفة أسرارنا، لا هذه الصلوات ذات الركوع والسجود والقراءة. و «الصيام» كتمان أسرارنا ليس هو الإمساك عن الأكل والشرب والنكاح. و «الحج» زيارة شيوخنا المتدسين. وأمثال ذلك. وهؤلاء المدعون للباطن لا يوجبون هذه العبادات ولا يحرمون هذه المحرمات، بل يستحلون الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ونكاح الأمهات والبنات، وغير ذلك من المنكرات، ومعلوم أن هؤلاء أكفر من اليهود والنصارى، فمن يكون هكذا كيف يكون معصومًا؟!

35/134 وأما «الأخبار» فإنهم لا يقرون بقيام الناس من قبورهم لرب العالمين، ولا بما وعد الله به عباده من الثواب والعقاب، بل ولا بما أخبرت به الرسل من الملائكة، بل ولا بما ذكرته من أسماء الله وصفاته، بل أخبارهم الذي يتبعونها أتباع المتفلسفة المشائين التابعين لأرسطو، ويريدون أن يجمعوا / بين ما أخبر به الرسل وما يقوله هؤلاء، كما فعل أصحاب «رسائل

إخوان الصفا» وهم على طريقة هؤلاء العبيدين، ذرية «عبيد الله بن ميمون القداح». فهل ينكر أحد من يعرف دين المسلمين، أو اليهود، أو النصراني: أن ما يقوله أصحاب «رسائل إخوان الصفا» مخالف للملل الثلاث، وإن كان في ذلك من العلوم الرياضية، والطبيعية، وبعض المنطقية، والإلهية، وعلوم الأخلاق، والسياسة، والمنزل، ما لا ينكر؛ فإن في ذلك من مخالفة الرسل فيما أخبرت به وأمرت به، والتكذيب بكثير مما جاءت به، وتبديل شرائع الرسل كلهم بما لا يخفى على عارف بملة من الملل. فهؤلاء خارجون عن الملل الثلاث.

ومن أكاذيبهم وزعمهم: أن هذه «الرسائل» من كلام جعفر بن محمد الصادق. والعلماء يعلمون أنها إنما وضعت بعد المائة الثالثة زمان بناء القاهرة، وقد ذكر واضعها فيها ما حدث في الإسلام من استيلاء النصراني على سواحل الشام، ونحو ذلك من الحوادث التي حدثت بعد المائة الثالثة. وجعفر بن محمد - رضى الله عنه - توفي سنة ثمان وأربعين ومائة، قبل بناء القاهرة بأكثر من مائتي سنة؛ إذ القاهرة بنيت حول الستين وثلاثمائة، كما في «تاريخ الجامع الأزهر». ويقال: إن ابتداء بنائها سنة ثمان وخمسين، وأنه في سنة اثنين وستين قدم «معد بن تميم» من المغرب واستوطنها.

٣٥/١٣٥ / ومما يبين هذا أن المتفلسفة الذين يعلم خروجهم من دين الإسلام كانوا من أتباع مبشر ابن فاتك أحد أمرائهم، وأبى على بن الهيثم اللذين كانا في دولة الحاكم نازلين قريباً من الجامع الأزهر. وابن سينا وابنه وأخوه كانوا من أتباعهما: قال ابن سينا: وقرأت من الفلسفة، وكنت أسمع أبى وأخى يذكران «العقل» و «النفس»، وكان وجوده على عهد الحاكم، وقد علم الناس من سيرة الحاكم ما علموه، وما فعله هشكين الدرزي بأمره من دعوة الناس إلى عبادته، ومقاتلته أهل مصر على ذلك، ثم ذهابه إلى الشام حتى أضل وادى التيم بن ثعلبة. والزندقة والنفاق فيهم إلى اليوم، وعندهم كتب الحاكم، وقد أخذتها منهم، وقرأت ما فيها من عبادتهم الحاكم، وإسقاطه عنهم الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وتسمية المسلمين الموجين لهذه الواجبات المحرمين لما حرم الله ورسوله بالحشوية. إلى أمثال ذلك من أنواع النفاق التي لا تكاد تحصى.

وبالجمل «فعلم الباطن» الذى يدعون؛ مضمونه الكفر بالله، وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، بل هو جامع لكل كفر، لكنهم فيه على درجات فليسوا مستوين فى الكفر؛ إذ هو عندهم سبع طبقات، كل طبقة يخاطبون بها طائفة من الناس بحسب بعدهم من الدين وقربهم منه.

ولهم ألقاب وترتيبات ركبوها من مذهب المجوس، والفلاسفة، والرافضة، مثل قولهم:

«السابق» و «التالى» جعلوهما بإزاء «العقل»/ و «النفس» كالذى يذكره الفلاسفة، وبإزاء النور والظلمة كالذى يذكره المجوس. وهم ينتمون إلى «محمد بن إسماعيل بن جعفر» ويدعون أنه هو السابع ويتكلمون فى الباطن، والأساس، والحجة، والباب، وغير ذلك مما يطول وصفهم.

ومن وصاياهم فى «الناموس الأكبر، والبلاغ الأعظم» أنهم يدخلون على المسلمين من «باب التشيع» وذلك لعلمهم بأن الشيعة من أجهل الطوائف، وأضعفها عقلاً وعلماً، وأبعدها عن دين الإسلام علماً وعملاً، ولهذا دخلت الزنادقة على الإسلام من باب المتشعبة قديماً وحديثاً، كما دخل الكفار المحاربون مدائن الإسلام ببغداد بمعاونة الشيعة كما جرى لهم فى دولة الترك الكفار ببغداد وحلب وغيرهما، بل كما جرى بتغيير المسلمين مع النصرارى وغيرهم، فهم يظهرن التشيع لمن يدعونه، وإذا استجاب لهم نقلوه إلى الرفض والقدح فى الصحابة، فإن رأوه قابلاً نقلوه إلى الطعن فى على وغيره، ثم نقلوه إلى القدح فى نبينا وسائر الأنبياء، وقالوا: إن الأنبياء لهم بواطن وأسرار تخالف ما عليه أمتهم، وكانوا قومًا أذكىاء فضلاء قالوا بأغراضهم الدنيوية بما وضعوه من النواميس الشرعية، ثم قدحوا فى المسيح ونسبوه إلى يوسف النجار، وجعلوه ضعيف الرأى حيث تمكن عدوه منه حتى صلبه، فيوافقون اليهود فى القدح فى المسيح، لكن هم شر من اليهود. فإنهم يقدحون فى الأنبياء. وأما موسى ومحمد فيعظمون أمرهما؛ لتمكنهما وقهر/ عدوهما، ويدعون أنهما أظهرما ما أظهرما من الكتاب لذب العامة، وأن لذلك أسراراً باطنة من عرفها صار من الكمل البالغين.

ويقولون: إن الله أحل كل ما نشتهي من الفواحش والمنكرات، وأخذ أموال الناس بكل طريق، ولم يجب علينا شئ مما يجب على العامة؛ من صلاة وزكاة وصيام وغير ذلك؛ إذ البالغ عندهم قد عرف أنه لا جنة ولا نار، ولا ثواب ولا عقاب.

وفى «إثبات واجب الوجود» المبدع للعالم على قولين لأئمتهم، تنكره وتزعم أن المشائين من الفلاسفة فى نزاع إلا فى واجب الوجود؛ ويستهيون بذكر الله واسمه حتى يكتب أحدهم اسم الله واسم رسوله فى أسفله؛ وأمثال ذلك من كفرهم كثير. وذو الدعوة التى كانت مشهورة، والإسماعيلية الذين كانوا على هذا المذهب بقلاع الألمات وغيرها فى بلاد خراسان؛ وبأرض اليمن وجبال الشام، وغير ذلك، كانوا على مذهب العبيدين المسؤول عنهم؛ وابن الصباح الذى كان رأس الإسماعيلية؛ وكان الغزالي يناظر أصحابه لما كان قدم إلى مصر فى دولة المستنصر، وكان أطولهم مدة، وتلقى عنه أسرارهم.

وفى دولة المستنصر كانت فتنة البساسرى فى المائة الخامسة سنة خمسين وأربعمائة لما جاهد البساسرى خارجاً عن طاعة الخليفة القائم بأمر الله العباسى، / واتفق مع المستنصر العبيدى وذهب يحشر إلى العراق، وأظهروا فى بلاد الشام والعراق شعار الرفض كما كانوا قد أظهروها بأرض مصر، وقتلوا طوائف من علماء المسلمين وشيوخهم كما كان سلفهم قتلوا قبل ذلك بالمغرب طوائف، وأذنوا على المنابر: «حى على خير العمل» حتى جاء الترك «السلاجقة» الذين كانوا ملوك المسلمين فهزموهم وطردهم إلى مصر، وكان من أواخرهم «الشهيد نور الدين محمود» الذى فتح أكثر الشام، واستنقذه من أيدي النصارى؛ ثم بعث عسكره إلى مصر لما استنجدوه على الإفرنج، وتكرر دخول العسكر إليها مع صلاح الدين الذى فتح مصر، فأزال عنها دعوة العبيديين من القرامطة الباطنية، وأظهر فيها شرائع الإسلام، حتى سكنها حيثئذ من أظهر بها دين الإسلام.

وكان فى أثناء دولتهم يخاف الساكن بمصر أن يروى حديثاً عن رسول الله ﷺ فيقتل، كما حكى ذلك إبراهيم بن سعد الحبال صاحب عبد الغنى بن سعيد، وامتنع من رواية الحديث خوفاً أن يقتلوه، وكانوا ينادون بين القصرين: من لعن وسب، فله دينار وإردب. وكان بالجامع الأزهر عدة مقاصير يلعن فيها الصحابة، بل يتكلم فيها بالكفر الصريح، وكان لهم مدرسة بقرب «المشهد» الذى بنوه ونسبوه إلى الحسين وليس فيه الحسين، ولا شىء منه باتفاق العلماء. وكانوا لا يدرسون فى مدرستهم علوم المسلمين، بل المنطق، والطبيعة، والإلهى، ونحو ذلك من مقالات الفلاسفة. وبنوا أرضاً على / الجبال وغير الجبال، يرصدون فيها الكواكب، يعبدونها، ويسبحونها، ويستنزلون روحانياتها التى هى شياطين تنزل على المشركين الكفار، كشياطين الأصنام، ونحو ذلك.

و «المعز بن تميم بن معد» أول من دخل القاهرة منهم فى ذلك، فصنف كلاماً معروفاً عند أتباعه؛ وليس هذا «المعز بن باديس»، فإن ذاك كان مسلماً من أهل السنة، وكان رجلاً من ملوك المغرب؛ وهذا بعد ذاك بمدة. ولأجل ما كانوا عليه من الزندقة والبدعة بقيت البلاد المصرية مدة دولتهم نحو مائتى سنة قد انطفأ نور الإسلام والإيمان، حتى قالت فيها العلماء: إنها كانت دار ردة ونفاق، كدار مسيلمة الكذاب.

و «القرامطة» الخارجين بأرض العراق الذين كانوا سلفاً لهؤلاء القرامطة، ذهبوا من العراق إلى المغرب، ثم جاؤوا من المغرب إلى مصر؛ فإن كفر هؤلاء وردتهم من أعظم الكفر والردة، وهم أعظم كفراً وردة من كفر أتباع مسيلمة الكذاب ونحوه من الكذابين؛ فإن أولئك لم يقولوا فى الإلهية والربوبية والشرائع ما قاله أئمة هؤلاء؛ ولهذا يميز بين قبورهم وقبور المسلمين، كما يميز بين قبور المسلمين والكفار؛ فإن قبورهم موجهة

إلى غير القبلة .

وإذا أصاب الخيل مغل<sup>(١)</sup> أتوا بها إلى قبورهم، كما يأتون بها إلى قبور الكفار، وهذه عادة معروفة للخيل إذا أصاب الخيل مغل ذهبوا بها إلى قبور / النصرارى بدمشق، وإن كانوا بمساكن الإسماعيلية والنصيرية ونحوهما ذهبوا بها إلى قبورهم، وإن كانوا بمصر ذهبوا بها إلى قبور اليهود والنصارى، أو لهؤلاء العبيدين الذين قد يتسمون بالأشراف، وليسوا من الأشراف. ولا يذهبون بالخيال إلى قبور الأنبياء والصالحين، ولا إلى قبور عموم المسلمين وهذا أمر مجرب معلوم عند الجند وعلمائهم. وقد ذكر سبب ذلك: أن الكفار يعاقبون في قبورهم، فتسمع أصواتهم البهائم، كما أخبر النبي ﷺ بذلك أن الكفار يعذبون في قبورهم، ففي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه كان راكباً على بغلته، فمر بقبور فحادث به، كادت تلقيه، فقال: «هذه أصوات يهود تعذب في قبورها»<sup>(٢)</sup>، فإن البهائم إذا سمعت ذلك الصوت المنكر أوجب لها من الحرارة ما يذهب المغل، وكان الجهال يظنون أن تمشية الخيل عند قبور هؤلاء لدينهم وفضلهم، فلما تبين لهم أنهم يمشونها عند قبور اليهود والنصارى والنصيرية ونحوهم دون قبور الأنبياء والصالحين، وذكر العلماء أنهم لا يمشونها عند قبر من يعرف بالدين بمصر والشام وغيرها؛ إنما يمشونها عند قبور الفجار والكفار، تبين بذلك ما كان مشتبهاً.

٣٥/١٤٠

ومن علم حوادث الإسلام، وما جرى فيه بين أوليائه وأعدائه الكفار والمنافقين، علم أن عداوة هؤلاء المعتدين للإسلام الذي بعث الله به رسوله أعظم من عداوة التتار، وأن علم الباطن الذي كانوا يدعون حقيقته هو إبطال الرسالة التي بعث الله بها محمداً، بل إبطال جميع المرسلين، وأنهم لا يقرون / بما جاء به الرسول عن الله، ولا من خبره، ولا من أمره، وأن لهم قصداً مؤكداً في إبطال دعوته وإفساد ملته، وقتل خاصته واتباع عترته، وأنهم في معاداة الإسلام، بل وسائر الملل، أعظم من اليهود والنصارى، فإن اليهود والنصارى يقرون بأصل الجمل التي جاءت بها الرسل؛ كإثبات الصانع، والرسل، والشرائع، واليوم الآخر، ولكن يكذبون بعض الكتب والرسل، كما قال الله سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا . أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾ [النساء: ١٥٠، ١٥١].

٣٥/١٤١

وأما هؤلاء القرامطة، فإنهم في الباطن كافرون بجميع الكتب والرسل، يخفون ذلك

(١) المغل: وجع في بطن الخيل، ناتج عن أكلها التراب مع البقل. انظر: القاموس، مادة «مغل».

(٢) البخارى فى الجنائز (١٣٧٥) ومسلم فى الجنة (٦٩/٢٨٦٩) كلاهما عن البراء بن عازب.

ويكتمونه عن غير من يثقون به، لا يظهرونه، كما يظهر أهل الكتاب دينهم؛ لأنهم لو أظهروه لنفر عنهم جماهير أهل الأرض من المسلمين وغيرهم، وهم يفرقون بين مقالتهن ومقالة الجمهور، بل الراضة الذين ليسوا زنادقة كفاراً يفرقون بين مقالتهن ومقالة الجمهور، ويرون كتمان مذهبهم، واستعمال التقية، وقد لا يكون من الراضة من له نسب صحيح مسلماً في الباطن ولا يكون زنديقاً، لكن يكون جاهلاً مبتدعاً. وإذا كان هؤلاء مع صحة نسبهم وإسلامهم يكتمون ما هم عليه من البدعة والهوى لكن جمهور الناس يخالفونهم، فكيف بالقرامطة الباطنية الذين يكفرونهم أهل الملل كلها من المسلمين واليهود والنصارى.

/ وإنما يقرب منهم «الفلاسفة المشاؤون أصحاب أرسطو»، فإن بينهم وبين القرامطة مقارنة كبيرة.

ولهذا يوجد فضلاء القرامطة في الباطن متفلسفة؛ كسنان الذي كان بالشام، والطوسي الذي كان وزيراً لهم بالأموت، ثم صار منجماً لهؤلاء وملك الكفار، وصنف «شرح الإشارات لابن سينا» وهو الذي أشار على ملك الكفار بقتل الخليفة وصار عند الكفار الترك هو المقدم على الذين يسمونهم «الداسميدي»، فهؤلاء وأمثالهم يعلمون أن ما يظهره القرامطة من الدين والكرامات ونحو ذلك أنه باطل، لكن يكون أحدهم متفلسفاً، ويدخل معهم لموافقتهن له على ما هو فيه من الإقرار بالرسول والشرائع في الظاهر، وتأويل ذلك بأمر يعلم بالاضطرار أنها مخالفة لما جاءت به الرسل.

فإن «المتفلسفة» تأولون ما أخبرت به الرسل من أمور الإيمان بالله واليوم الآخر بالنفى والتعطيل الذي يوافق مذهبهم، وأما الشرائع العملية فلا ينفونها كما ينفونها القرامطة، بل يوجبونها على العامة، ويوجبون بعضها على الخاصة، أو لا يوجبون ذلك. ويقولون: إن الرسل فيما أخبروا به وأمروا به لم يأتوا بحقائق الأمور، ولكن أتوا بأمر فيه صلاح العامة، وإن كان هو كذباً في الحقيقة.

ولهذا اختار كل مبطل أن يأتي بمخاريق لتقصده صلاح العامة، كما فعل «ابن التومرت» الملقب بالمهدى، ومذهبه في الصفات مذهب الفلاسفة / لأنه كان مثلها في الجملة، ولم يكن منافقاً مكذباً للرسول معطلاً للشرائع، ولا يجعل للشرعية العملية باطلاً يخالف ظاهرها، بل كان فيه نوع من رأى الجهمية الموافق لرأى الفلاسفة، ونوع من رأى الخوارج الذين يرون السيف ويكفرون بالذنب.

فهؤلاء «القرامطة» هم في الباطن والحقيقة أكفر من اليهود والنصارى، وأما في الظاهر فيدعون الإسلام، بل وإيصال النسب إلى العترة النبوية، وعلم الباطن الذي لا يوجد عند الأنبياء والأولياء، وأن إمامهم معصوم. فهم في الظاهر من أعظم الناس دعوى بحقائق

الإيمان، وفي الباطن من أكفر الناس بالرحمن بمنزلة من ادعى النبوة من الكذابين، قال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَمَنْ قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ [الأنعام: ٩٣]. وهؤلاء قد يدعون هذا وهذا.

فإن الذي يضاهي الرسول الصادق لا يخلو؛ إما أن يدعى مثل دعوته، فيقول: إن الله أرسلني وأنزل علي، وكذب على الله. أو يدعى أنه يوحى إليه ولا يسمى موحيه، كما يقول: قيل لي، ونوديت، وخوطبت، ونحو ذلك، ويكون كاذبًا، فيكون هذا قد حذف الفاعل. أو لا يدعى واحدًا من الأمرين، لكنه يدعى أنه يمكنه أنه يأتي بما أتى به الرسول. ووجه القسمة أن ما يدعيه في مضاهاة الرسول: إما أن يضيفه إلى الله، أو إلى نفسه أو لا يضيفه إلى أحد.

٣٥/١٤٤ / فهؤلاء في دعواهم مثل الرسول هم أكفر من اليهود والنصارى، فكيف بالقرامطة الذين يكذبون على الله أعظم مما فعل مسيلمة، وألحدوا في أسماء الله وآياته أعظم مما فعل مسيلمة، وحاربوا الله ورسوله أعظم مما فعل مسيلمة. وبسط حالهم يطول، لكن هذه الأوراق لا تسع أكثر من هذا.

وهذا الذي ذكرته حال أمتهم وقادتهم العالمين بحقيقة قولهم، ولا ريب أنه قد انضم إليهم من الشيعة والرافضة من لا يكون في الباطن عالمًا بحقيقة باطنهم، ولا موافقًا لهم على ذلك، فيكون من أتباع الزنادقة المرتدين، الموالى لهم، الناصر لهم بمنزلة أتباع الاتحادية الذين يوالونهم، ويعظمونهم، وينصرونهم، ولا يعرفون حقيقة قولهم في وحدة الوجود، وأن الخالق هو المخلوق. فمن كان مسلما في الباطن وهو جاهل معظم لقول ابن عربي وابن سبعين وابن الفارض وأمثالهم من أهل الاتحاد فهو منهم، وكذا من كان معظما للقائلين بمذهب الحلول والاتحاد، فإن نسبة هؤلاء إلى الجهمية كنسبة أولئك إلى الرافضة والجهمية، ولكن القرامطة أكفر من الاتحادية بكثير؛ ولهذا كان أحسن حال عوامهم أن يكونوا رافضة جهمية. وأما الاتحادية ففي عوامهم من ليس برافضي ولا جهمي صريح؛ ولكن لا يفهم كلامهم، ويعتقد أن كلامهم كلام الأولياء المحققين. وبسط هذا الجواب له مواضع غير هذا. والله أعلم.



/ وَسئَل - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - مَا تَقُولُ السَّادَةُ الْعُلَمَاءُ أُمَّةَ الدِّينِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ٣٥/١٤٥

عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى إِظْهَارِ الْحَقِّ الْمُبِينِ، وَإِحْمَادِ شُغْبِ الْمُبْطِلِينَ - فِي «النَّصِيرِيَّةِ» الْقَائِلِينَ بِاسْتِحْلَالِ الْخَمْرِ، وَتَنَاسُخِ الْأَرْوَاحِ، وَقَدَمِ الْعَالَمِ، وَإِنْكَارِ الْبَعْثِ وَالتَّشْوِيرِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ فِي غَيْرِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَيَأْنِ «الْصَّلَوَاتِ الْخَمْسَةِ» عِبَارَةً عَنْ خَمْسَةِ أَسْمَاءٍ، وَهِيَ: عَلِيٌّ، وَحَسَنٌ، وَحُسَيْنٌ، وَمُحَسِّنٌ، وَفَاطِمَةٌ. فَذَكَرَ هَذِهِ الْأَسْمَاءَ الْخَمْسَةَ عَلَى رَأْيِهِمْ بِجَزْيِهِمْ عَنِ الْغَسَلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَالْوَضُوءِ وَبَقِيَّةِ شُرُوطِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَةِ وَوَأَجْبَاتِهَا. وَيَأْنِ «الصِّيَامِ» عِنْدَهُمْ عِبَارَةً عَنْ اسْمِ ثَلَاثِينَ رَجُلًا، وَاسْمِ ثَلَاثِينَ امْرَأَةً، يَعْبُدُونَهُمْ فِي كِتَابِهِمْ، وَيُضَيِّقُ هَذَا الْمَوْضِعَ عَنْ إِيرَازِهِمْ. وَيَأْنِ إِيْلَهُمْ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ هُوَ عَلِيُّ بْنُ طَالِبٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - فَهُوَ عِنْدَهُمْ الْإِلَهُ فِي السَّمَاءِ، وَالْإِمَامُ فِي الْأَرْضِ، فَكَانَتِ الْحِكْمَةُ فِي ظُهُورِ اللَّاهُوتِ بِهَذَا النَّاسُوتِ عَلَى رَأْيِهِمْ أَنْ يُؤْنَسَ خَلْقُهُ وَعَبِيدُهُ؛ لِيَعْلَمَهُمْ كَيْفَ يَعْرِفُونَهُ وَيَعْبُدُونَهُ.

وَبَأْنَ النَّصِيرِيَّ عِنْدَهُمْ لَا يَصِيرُ نَصِيرِيًّا مُؤْمِنًا يَجَالِسُونَهُ، وَيَشْرَبُونَ مَعَهُ الْخَمْرَ، وَيَطْلَعُونَهُ عَلَى أَسْرَارِهِمْ، وَيُزَوِّجُونَهُ مِنْ نَسَائِهِمْ، حَتَّى يَخَاطِبَهُ مَعْلَمُهُ. وَحَقِيقَةُ الْخَطَابِ عِنْدَهُمْ أَنْ يَحْلِفُوهُ عَلَى كِتَابِ دِينِهِ، وَمَعْرِفَةِ مَشَائِخِهِ، / وَأَكَابِرِ أَهْلِ مَذْهَبِهِ؛ وَعَلَى الْأَيْنِ صَحِّحِ مُسْلِمًا وَلَا غَيْرِهِ إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ دِينِهِ، وَعَلَى أَنْ يَعْرِفَ رَبَّهُ وَإِمَامَهُ بِظُهُورِهِ فِي أَنْوَارِهِ وَأَدْوَارِهِ، فَيَعْرِفَ انْتِقَالَ الْأَسْمِ وَالْمَعْنَى فِي كُلِّ حِينٍ وَزَمَانٍ. فَالْأَسْمِ عِنْدَهُمْ فِي أَوَّلِ النَّاسِ آدَمُ وَالْمَعْنَى هُوَ شَيْثٌ، وَالْأَسْمِ يَعْقُوبُ، وَالْمَعْنَى هُوَ يُوسُفُ. وَيَسْتَدْلُونَ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ كَمَا يُزَعَمُونَ بِمَا فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ حِكَايَةَ عَنِ يَعْقُوبَ وَيُوسُفَ - عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فَيَقُولُونَ: أَمَّا يَعْقُوبُ فَإِنَّهُ كَانَ الْأَسْمِ، فَمَا قَدَرَ أَنْ يَتَعَدَّى مَنَزَلَتَهُ فَقَالَ: ﴿سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي﴾ [يُوسُفُ: ٩٨]، وَأَمَّا يُوسُفُ فَكَانَ الْمَعْنَى الْمَطْلُوبُ فَقَالَ: ﴿لَا تُتْرِبْ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ﴾ [يُوسُفُ: ٩٢] فَلَمْ يَلْعُقِ الْأَمْرَ بِغَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّهُ الْإِلَهُ الْمُتَصَرِّفُ، وَيَجْعَلُونَ مُوسَى هُوَ الْأَسْمِ، وَيُوشَعَ هُوَ الْمَعْنَى، وَيَقُولُونَ: يُوشَعَ رَدَّتْ لَهُ الشَّمْسُ لَمَّا أَمَرَهَا فَطَاعَتْ أَمْرَهُ، وَهَلْ تَرَدُّ الشَّمْسُ إِلَّا لِرَبِّهَا؟! وَيَجْعَلُونَ سَلِيمَانَ هُوَ الْأَسْمِ، وَأَصْفَ هُوَ الْمَعْنَى الْقَادِرُ الْمُقْتَدِرُ، وَيَقُولُونَ: سَلِيمَانَ عَجَزَ عَنْ إِحْضَارِ عَرْشِ بَلْقَيْسَ، وَقَدَرَ عَلَيْهِ أَصْفَ؛ لِأَنَّ سَلِيمَانَ كَانَ الصُّورَةَ، وَأَصْفَ كَانَ الْمَعْنَى الْقَادِرُ الْمُقْتَدِرُ، وَقَدْ قَالَ قَائِلُهُمْ:

هاييل شيث يوسف يوشع آصف شمعون الصفا حيدر

ويعدون الأنبياء والمرسلين واحدا واحدا على هذا النمط إلى زمن رسول الله ﷺ،  
فيقولون: محمد هو الاسم، وعلى هو المعنى، ويوصلون العدد على هذا الترتيب في كل  
زمان إلى وقتنا هذا. فمن حقيقة الخطاب في الدين عندهم أن علياً هو الرب، وأن محمداً هو  
الحجاب، وأن / سلمان هو الباب، وأنشد بعض أكابر رؤسائهم وفضلائهم لنفسه في شهور  
سنة سبع مائة فقال:

٣٥/١٤٧

أشهد أن لا إله إلا  
حيدرة الأنزع البطين  
ولا حجاب عليه إلا  
محمد الصادق الأمين  
ولا طريق إليه إلا  
سليمان ذو القوة المتين

ويقولون: إن ذلك على هذا الترتيب لم يزل ولا يزال، وكذلك الخمسة الأيتام، والاثنا  
عشر نقيباً، وأسماءهم مشهورة عندهم، ومعلومة من كتبهم الخبيثة، وأنهم لا يزالون يظهرون  
مع الرب والحجاب والباب في كل كور ودور أبداً سرمداً على الدوام والاستمرار،  
ويقولون: إن إبليس الأبالسة هو عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - ويليه في رتبة الإبلسية  
أبو بكر - رضى الله عنه - ثم عثمان - رضى الله عنهم أجمعين وشرفهم وأعلى رتبهم عن  
أقوال الملحدين وانتحال أنواع الضالين والمفسدين - فلا يزالون موجودين في كل وقت دائماً  
حسبما ذكر من الترتيب. ولما هبهم الفاسدة شعب وتفصيل ترجع إلى هذه الأصول  
المذكورة.

وهذه الطائفة الملعونة استولت على جانب كبير من بلاد الشام وهم معروفون مشهورون  
متظاهرون بهذا المذهب، وقد حقق أحوالهم كل من خالطهم وعرفهم من عقلاء المسلمين  
وعلمائهم، ومن عامة الناس أيضاً في / هذا الزمان؛ لأن أحوالهم كانت مستورة عن أكثر  
الناس وقت استيلاء الإفرنج المخذولين على البلاد الساحلية، فلما جاءت أيام الإسلام  
انكشف حالهم وظهر ضلالهم، والابتلاء بهم كثير جداً.

٣٥/١٤٨

فهل يجوز لمسلم أن يزوجهم، أو يتزوج منهم؟ وهل يحل أكل ذبائحهم والحالة هذه، أم  
لا؟ وما حكم الجبن المعمول من أنفحة ذبيحتهم؟ وما حكم أوانيهم وملابسهم؟ وهل يجوز

دفعهم بين المسلمين، أم لا؟ وهل يجوز استخدامهم في ثغور المسلمين وتسليمها إليهم؟ أم يجب على ولي الأمر قطعهم واستخدام غيرهم من رجال المسلمين الكفاة، وهل يآثم إذا أخرجهم طردهم؟ أم يجوز له التمهّل مع أن في عزمه ذلك؟ وإذا استخدمهم وأقطعهم أو لم يقطعهم هل يجوز له صرف أموال بيت المال عليهم، وإذا صرفها وتأخر لبعضهم بقية من معلومه المسمى، فأخذه ولي الأمر عنه وصرفه على غيره من المسلمين أو المستحقين، أو أرصده لذلك: هل يجوز له فعل هذه الصور؟ أم يجب عليه؟ وهل دماء النصيرية المذكورين مباحة وأموالهم حلال، أم لا؟ وإذا جاهدتم ولي الأمر أيده الله تعالى بإخمداد باطلهم، وقطعهم من حصون المسلمين، وحذر أهل الإسلام من مناكحتهم، وأكل ذبائحتهم، وألزمهم بالصوم والصلاة، ومنعهم من إظهار دينهم الباطل وهم الذين يلونه من الكفار: هل ذلك أفضل وأكثر أجراً من التصدي والترصد لقتال التتار في بلادهم وهدم بلاد / سيس وديار الإفرنج على أهلها؟ أم هذا أفضل من كونه يجاهد النصيرية المذكورين مرابطاً؟ ويكون أجر من رابط في الثغور على ساحل البحر خشية قصد الفرنج أكبر، أم هذا أكبر أجراً؟ وهل يجب على من عرف المذكورين ومذاهبهم أن يشهر أمرهم ويساعد على إيصال باطلهم وإظهار الإسلام بينهم، فلعل الله تعالى أن يهدي بعضهم إلى الإسلام، وأن يجعل من ذريتهم وأولادهم مسلمين بعد خروجهم من ذلك الكفر العظيم، أم يجوز التغافل عنهم والإهمال؟ وما قدر المجتهد على ذلك، والمجاهد فيه، والمرابط له والملازم عليه؟ ولتبسطوا القول في ذلك مثابين مأجورين إن شاء الله تعالى، إنه على كل شيء قدير، وحسبنا الله ونعم الوكيل؟

**فأجاب شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية:**

الحمد لله رب العالمين، هؤلاء القوم المسمون بالنصيرية هم وسائر أصناف القرامطة الباطنية أكفر من اليهود النصارى، بل وأكفر من كثير من المشركين وضررهم على أمة محمد ﷺ أعظم من ضرر الكفار المحاربين مثل كفار التتار والفرنج وغيرهم؛ فإن هؤلاء يتظاهرون عند جهال المسلمين بالتشيع، وموالات أهل البيت، وهم في الحقيقة لا يؤمنون بالله ولا برسوله ولا بكتابه، ولا بأمر ولا نهى، ولا ثواب ولا عقاب، ولا جنة ولا نار، ولا بأحد من المرسلين قبل محمد ﷺ، ولا بملة من الملل السالفة، بل يأخذون كلام الله ورسوله المعروف عند علماء المسلمين يتأولونه على أمور/ يفترونها، يدعون أنها علم الباطن،

من جنس ما ذكره السائل، ومن غير هذا الجنس، فإنه ليس لهم حد محدود فيما يدعونه من الإلحاد فى أسماء الله تعالى وآياته، وتحريف كلام الله تعالى ورسوله عن مواضعه؛ إذ مقصودهم إنكار الإيمان وشرائع الإسلام بكل طريق مع التظاهر بأن لهذه الأمور حقائق يعرفونها من جنس ما ذكر السائل، ومن جنس قولهم: إن «الصلوات الخمس» معرفة أسرارهم، و «الصيام المفروض» كتمان أسرارهم، و «حج البيت العتيق» زيارة شيوخهم، وأن (يدا أبى لهب) هما أبو بكر وعمر، وأن (النبأ العظيم) والإمام المين هو على بن أبى طالب، ولهم فى معاداة الإسلام وأهله وقائع مشهورة وكتب مصنفة، فإذا كانت لهم مكنة سفكوا دماء المسلمين؛ كما قتلوا مرة الحجاج وألقوهم فى بئر زمزم، وأخذوا مرة الحجر الأسود وبقي عندهم مدة، وقتلوا من علماء المسلمين ومشايخهم ما لا يحصى عدده إلا الله تعالى و صنفوا كتباً كثيرة مما ذكره السائل وغيره، و صنف علماء المسلمين كتباً فى كشف أسرارهم وهتك أستارهم، وبينوا فيها ما هم عليه من الكفر والزندقة والإلحاد، الذى هم به أكفر من اليهود والنصارى، ومن براهمة الهند الذين يعبدون الأصنام. وما ذكره السائل فى وصفهم قليل من الكثير الذى يعرفه العلماء فى وصفهم.

ومن المعلوم عندنا أن السواحل الشامية إنما استولى عليها النصارى من جهتهم، وهم دائماً مع كل عدو للمسلمين، فهم مع النصارى على المسلمين. ومن / أعظم المصائب عندهم فتح المسلمين للسواحل، وانقهار النصارى، بل ومن أعظم المصائب عندهم انتصار المسلمين على التتار، ومن أعظم أعيادهم إذا استولى - والعياذ بالله تعالى - النصارى على ثغور المسلمين؛ فإن ثغور المسلمين ما زالت بأيدى المسلمين، حتى جزيرة قبرص يسر الله فتحها عن قريب، وفتحها المسلمون فى خلافة أمير المؤمنين عثمان بن عفان - رضى الله عنه - فتحها معاوية بن أبى سفيان إلى أثناء المائة الرابعة.

٣٥/١٥١

فهؤلاء المحادون لله ورسوله كثروا حينئذ بالسواحل وغيرها فاستولى النصارى على الساحل، ثم بسببهم استولوا على القدس الشريف وغيره؛ فإن أحوالهم كانت من أعظم الأسباب فى ذلك، ثم لما أقام الله ملوك المسلمين المجاهدين فى سبيل الله تعالى كنور الدين الشهيد، وصلاح الدين وأتباعهما، وفتحوا السواحل من النصارى، ومن كان بها منهم، وفتحوا - أيضاً - أرض مصر، فإنهم كانوا مستولين عليها نحو مائتى سنة، واتفقوا هم والنصارى، فجاهدهم المسلمون حتى فتحوا البلاد، ومن ذلك التاريخ انتشرت دعوة الإسلام بالديار المصرية والشامية.

ثم إن التتار ما دخلوا بلاد الإسلام وقتلوا خليفة بغداد وغيره من ملوك المسلمين إلا بمعاونتهم ومؤازرتهم؛ فإن منجم هولاء الذى كان وزيرهم وهو «النصير / الطوسى» كان

٣٥/١٥٢

وزيرا لهم بالألموت، وهو الذى أمر بقتل الخليفة وبولاية هؤلاء .

ولهم «ألقاب» معروفة عند المسلمين، تارة يسمون «الملاحدة»، وتارة يسمون «القرامطة»، وتارة يسمون «الباطنية»، وتارة يسمون «الإسماعيلية»، وتارة يسمون «النصيرية»، وتارة يسمون «الحرُمِيَّة»، وتارة يسمون «المحمرة». وهذه الأسماء منها ما يعمهم، ومنها ما يخص بعض أصنافهم، كما أن الإسلام والإيمان يعم المسلمين ول بعضهم اسم يخصه: إما لنسب، وإما لمذهب، وإما لبلد، وإما لغير ذلك .

وشرح مقاصدهم يطول، وهم كما قال العلماء فيهم: ظاهر مذهبهم الرفض، وباطنه الكفر المحض . وحقيقة أمرهم: أنهم لا يؤمنون بنبي من الأنبياء والمرسلين؛ لا بنوح، ولا إبراهيم، ولا موسى، ولا عيسى ولا محمد - صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين - ولا بشيء من كتب الله المنزلة؛ لا التوراة، ولا الإنجيل، ولا القرآن . ولا يقرون بأن للعالم خالقا خلقه، ولا بأن له دينا أمر به، ولا أن له دارا يجزى الناس فيها على أعمالهم غير هذه الدار .

35/103 / وهم تارة يبنون قولهم على مذاهب الفلاسفة الطبيعيين أو الإلهيين، وتارة يبنونه على قول المجوس الذين يعبدون النور، ويضمون إلى ذلك الرفض .

ويحتجون لذلك من كلام النبوات، إما بقول مكذوب ينقلونه، كما ينقلون عن النبي ﷺ أنه قال: «أول ما خلق الله العقل» والحديث موضوع باتفاق أهل العلم بالحديث، ولفظه: «إن الله لما خلق العقل، قال له: أقبل، فأقبل . فقال له: أدبر، فأدبر» فيحرفون لفظه فيقولون: «أول ما خلق الله العقل» ليوافقوا قول المتفلسفة أتباع أرسطو فى أن أول الصادرات عن واجب الوجود هو العقل . وإما بلفظ ثابت عن النبي ﷺ فيحرفونه عن مواضعه، كما يصنع أصحاب «رسائل إخوان الصفا» ونحوهم، فإنهم من أئمتهم .

وقد دخل كثير من باطلهم على كثير من المسلمين ، وراج عليهم حتى صار ذلك فى كتب طوائف من المنتسبين إلى العلم والدين، وإن كانوا لا يوافقونهم على أصل كفرهم؛ فإن هؤلاء لهم فى إظهار دعوتهم الملعونة التى يسمونها «الدعوة الهادية» درجات متعددة، ويسمون النهاية «البلاغ الأكبر والناموس الأعظم»، ومضمون البلاغ الأكبر جحد الخالق تعالى، والاستهزاء به، وبمن يقر به، حتى قد يكتب أحدهم اسم الله فى أسفل رجله وفيه - أيضاً - جحد شرائعه ودينه وما جاء به الأنبياء ، ودعوى أنهم كانوا من جنسهم طالبين للرئاسة، فمنهم من أحسن فى طلبها، ومنهم من أساء فى / طلبها حتى قتل، ويجعلون محمداً وموسى من القسم الأول، ويجعلون المسيح من القسم الثانى . وفيه من

35/104

(١) ابن الجوزى فى الموضوعات ١٧٤/١ وقال: « هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ .. إلخ » .

الاستهزاء بالصلاة، والزكاة والصوم، والحج، ومن تحليل نكاح ذوات المحارم، وسائر الفواحش، ما يطول وصفه. ولهم إشارات ومخاطبات يعرف بها بعضهم بعضاً، وهم إذا كانوا في بلاد المسلمين التي يكثر فيها أهل الإيمان فقد يخفون على من لا يعرفهم، وأما إذا كثروا فإنه يعرفهم عامة الناس فضلاً عن خاصتهم.

وقد اتفق علماء المسلمين على أن هؤلاء لا تجوز مناكحتهم، ولا يجوز أن ينكح الرجل مولاته منهم، ولا يتزوج منهم امرأة، ولا تباح ذبائحهم.

وأما «الجبن المعمول بأنفحتهم» ففيه قولان مشهوران للعلماء، كسائر أنفحة الميتة، وكأنفحة ذبيحة المجوس، وذبيحة الفرنج الذين يقال عنهم أنهم لا يذكون الذبائح. فمذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين: أنه يحل هذا الجبن؛ لأن أنفحة الميتة طاهرة على هذا القول؛ لأن الأنفحة لا تموت بموت البهيمة، وملاقة الوعاء النجس في الباطن لا ينجس. ومذهب مالك والشافعي وأحمد في الرواية الأخرى: أن هذا الجبن نجس؛ لأن الأنفحة عند هؤلاء نجسة؛ لأن لبن الميتة وأنفحتها عندهم نجس. ومن لا تؤكل ذبيحته فذبيحته كالميتة. وكل من أصحاب القولين يحتج بآثار ينقلها عن الصحابة، فأصحاب القول الأول نقلوا أنهم أكلوا جبن المجوس. وأصحاب القول الثاني / نقلوا أنهم أكلوا ما كانوا يظنون أنه من جبن النصارى. فهذه مسألة اجتهاد؛ للمقلد أن يقلد من يفتى بأحد القولين.

٣٥/١٥٥

وأما «أوانيهم وملابسهم» فكأواني المجوس وملابس المجوس، على ما عرف من مذاهب الأئمة. والصحيح في ذلك أن أوانيهم لا تستعمل إلا بعد غسلها؛ فإن ذبائحهم ميتة، فلا بد أن يصيب أوانيهم المستعملة ما يطبخونه من ذبائحهم فتنجس بذلك، فأما الآنية التي لا يغلب على الظن وصول النجاسة إليها فتستعمل من غير غسل كآنية اللبن التي لا يضعون فيها طبيخهم، أو يغسلونها قبل وضع اللبن فيها، وقد توضأ عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - من جرة نصرانية فما شك في نجاسته لم يحكم بنجاسته بالشك.

ولا يجوز دفنهم في مقابر المسلمين، ولا يصلى على من مات منهم؛ فإن الله - سبحانه وتعالى - نهى نبيه ﷺ عن الصلاة على المنافقين؛ كعبد الله بن أبي، ونحوه، وكانوا يتظاهرون بالصلاة والزكاة والصيام والجهاد مع المسلمين، ولا يظهرون مقالة تخالف دين الإسلام، لكن يسرون ذلك، فقال الله: ﴿وَلَا تَصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [التوبة: ٨٤]، فكيف بهؤلاء الذين هم مع الزندقة والتفارق يظهرون الكفر، والإلحاد.

وأما استخدام مثل هؤلاء في ثغور المسلمين أو حصونهم أو جندهم، فإنه من الكبائر، وهو بمنزلة من يستخدم الذئب لرعى الغنم، فإنهم من أعش الناس / للمسلمين ولولاة

٣٥/١٥٦

أمورهم، وهم أحرص الناس على فساد المملكة والدولة وهم شر من المخامر الذى يكون فى العسكر؛ فإن المخامر قد يكون له غرض؛ إما مع أمير العسكر، وإما مع العدو. وهؤلاء مع الملة. ونيبها ودينها، وملوكها، وعلمائها، وعامتها، وخاصتها، وهم أحرص الناس على تسليم الحصون إلى عدو المسلمين، وعلى إفساد الجند على ولى الأمر، وإخراجهم عن طاعته.

والواجب على ولاة الأمور قطعهم من دواوين المقاتلة فلا يتركون فى ثغر، ولا فى غير ثغر؛ فإن ضررهم فى الثغر أشد، وأن يستخدم بدلهم من يحتاج إلى استخدامه من الرجال المأمونين على دين الإسلام، وعلى النصح لله ورسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم، بل إذا كان ولى الأمر لا يستخدم من يغشه وإن كان مسلماً، فكيف بمن يغش المسلمين كلهم؟! ولا يجوز له تأخير هذا الواجب مع القدرة عليه، بل أى وقت قدر على الاستبدال بهم وجب عليه ذلك.

وأما إذا استخدموا وعملوا العمل المشروط عليهم، فلهم إما المسمى وإما أجره المثل؛ لأنهم عوقدوا على ذلك. فإن كان العقد صحيحاً وجب المسمى، وإن كان فاسداً وجبت أجره المثل، وإن لم يكن استخدامهم من جنس / الإجارة اللازمة فهى من جنس الجعالة الجائزة، لكن هؤلاء لا يجوز استخدامهم، فالعقد عقد فاسد، فلا يستحقون إلا قيمة عملهم، فإن لم يكونوا عملوا عملاً له قيمة فلا شىء لهم، لكن دماؤهم وأموالهم مباحة.

وإذا أظهروا التوبة ففى قبولها منهم نزاع بين العلماء، فمن قبل توبتهم إذا التزموا شريعة الإسلام أقر أموالهم عليهم. ومن لم يقبلها لم تنتقل إلى ورثتهم من جنسهم، فإن مالهم يكون فيئاً لبيت المال؛ لكن هؤلاء إذا أخذوا فإنهم يظهرون التوبة؛ لأن أصل مذهبهم التقية وكتمان أمرهم، وفيهم من يعرف، وفيهم من قد لا يعرف. فالطريق فى ذلك أن يحتاط فى أمرهم، فلا يتركون مجتمعين، ولا يمكنون من حمل السلاح، ولا أن يكونوا من المقاتلة، ويلزمون شرائع الإسلام، من الصلوات الخمس، وقراءة القرآن. ويترك بينهم من يعلمهم دين الإسلام، ويحال بينهم وبين معلمهم.

فإن أبا بكر الصديق - رضى الله عنه - وسائر الصحابة لما ظهروا على أهل الردة، وجاءوا إليه، قال لهم الصديق: اختاروا إما الحرب المجلية، وإما السلم المخزية. قالوا: يا خليفة رسول الله، هذه الحرب المجلية قد عرفناها فما السلم المخزية. قال: تدون قتلتانا، ولا ندى قتلاكم، وتشهدون أن قتلتانا فى الجنة وقتلاكم فى النار، ونقسم ما أصبنا من أموالكم، وتردون ما أصبتم من أموالنا، وتزنع منكم الحلقة والسلاح، وتمنعون من ركوب الخيل، وتتركون تتبعون أذئاب الإبل حتى يرى الله خليفة رسوله والمؤمنين أمراً بعد ردتكم.

فوافقه الصحابة على ذلك، إلا في تضمين قتلى المسلمين، فإن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - قال له: هؤلاء قتلوا في سبيل الله فأجورهم على الله، يعنى: هم شهداء فلا دية لهم، فاتفقوا على قول عمر في ذلك.

وهذا الذى اتفق الصحابة عليه هو مذهب أئمة العلماء، والذى تنازعوا فيه تنازع فيه العلماء. فمذهب أكثرهم أن من قتله المرتدون المجتمعون المحاربون لا يضمن، كما اتفقوا عليه آخرًا. وهو مذهب أبى حنيفة وأحمد فى إحدى الروايتين. ومذهب الشافعى وأحمد فى الرواية الأخرى هو القول الأول. فهذا الذى فعله الصحابة بأولئك المرتدين بعد عودهم إلى الإسلام يفعل بمن أظهر الإسلام والتهمة ظاهرة فيه، فيمنع أن يكون من أهل الخيل والسلاح والدرع التى تلبسها المقاتلة، ولا يترك فى الجند من يكون يهوديًا ولا نصرانيًا. ويلزمون شرائع الإسلام حتى يظهر ما يفعلونه من خير أو شر. ومن كان من أئمة ضلالهم وأظهر التوبة أخرج عنهم، وسير إلى بلاد المسلمين التى ليس لهم فيها ظهور. فإما أن يهديه الله تعالى، وإما أن يموت على نفاقه من غير مضرة للمسلمين.

ولا ريب أن جهاد هؤلاء وإقامة الحدود عليهم من أعظم الطاعات وأكبر الواجبات، وهو أفضل من جهاد من لا يقاتل المسلمين من المشركين وأهل الكتاب؛ فإن جهاد هؤلاء من جنس جهاد المرتدين، والصدىق / وسائر الصحابة بدؤوا بجهاد المرتدين قبل جهاد الكفار من أهل الكتاب؛ فإن جهاد هؤلاء حفظ لما فتح من بلاد المسلمين، وأن يدخل فيه من أراد الخروج عنه. وجهاد من لم يقاتلنا من المشركين وأهل الكتاب من زيادة إظهار الدين. وحفظ رأس المال مقدم على الربح.

٣٥/١٥٩

وأيضًا فضرر هؤلاء على المسلمين أعظم من ضرر أولئك، بل ضرر هؤلاء من جنس ضرر من يقاتل المسلمين من المشركين وأهل الكتاب، وضررهم فى الدين على كثير من الناس أشد من ضرر المحاربين من المشركين وأهل الكتاب.

ويجب على كل مسلم أن يقوم فى ذلك بحسب ما يقدر عليه من الواجب، فلا يحل لأحد أن يكتفم ما يعرفه من أخبارهم، بل يفشيها ويظهرها ليعرف المسلمون حقيقة حالهم، ولا يحل لأحد أن يعاونهم على بقائهم فى الجند والمستخدمين، ولا يحل لأحد السكوت عن القيام عليهم بما أمر الله به ورسوله، ولا يحل لأحد أن ينهى عن القيام بما أمر الله به ورسوله؛ فإن هذا من أعظم أبواب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والجهاد فى سبيل الله تعالى، وقد قال الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التحریم: ٩]، وهؤلاء لا يخرجون عن الكفار والمنافقين.

والمعاون على كف شرهم وهدايتهم بحسب الإمكان له من الأجر والثواب ما لا يعلمه



إلا الله تعالى؛ فإن المقصود بالمقصد الأول هو هدايتهم؛ كما قال الله / تعالى: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ [آل عمران: ١١٠]، قال أبو هريرة: كنتم خير الناس للناس تأتون بهم في القيود والسلاسل حتى تدخلوهم الإسلام. فالمقصود بالجهاد، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر: هداية العباد لمصالح المعاش والمعاد بحسب الإمكان، فمن هداه الله سعد في الدنيا والآخرة، ومن لم يهتد كف الله ضرره عن غيره.

ومعلوم أن الجهاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو أفضل الأعمال، كما قال ﷺ: «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله تعالى»<sup>(١)</sup>. وفي الصحيح عنه ﷺ أنه قال: «إن في الجنة لمائة درجة ما بين الدرجة إلى الدرجة كما بين السماء إلى الأرض، أعدها الله عز وجل للمجاهدين في سبيله»<sup>(٢)</sup>، وقال ﷺ: «رباط يوم وليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه»<sup>(٣)</sup>، ومن مات مرابطاً مات مجاهداً، وجرى عليه عمله، وأجرى عليه رزقه من الجنة، وأمن الفتنة. والجهاد أفضل من الحج والعمرة، كما قال تعالى: ﴿ أَجْعَلْتُمْ سَقَايَةَ الْجَا حِ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ . الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ . يَبْشِرُهُمُ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ . خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ [التوبة: ١٩ - ٢٢]، والحمد لله رب العالمين، وصلاته وسلامه على خير خلقه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١) سبق تخريجه ص ٢٤ .

(٢) البخارى فى الجهاد (٢٧٩٠) عن أبى هريرة .

(٣) مسلم فى الإمارة (١٩١٣/١٦٣) .

/ وَسئَل - رحمه الله تعالى - عن «الدرزية» و«النصيرية»: ما حكمهم؟

فأجاب:

هؤلاء «الدرزية» و«النصيرية» كفار باتفاق المسلمين، لا يحل أكل ذبائحهم، ولا نكاح نسائهم، بل ولا يقرون بالجزية؛ فإنهم مرتدون عن دين الإسلام، ليسوا مسلمين؛ ولا يهود، ولا نصارى، لا يقرون بوجوب الصلوات الخمس، ولا وجوب صوم رمضان، ولا وجوب الحج، ولا تحريم ما حرم الله ورسوله من الميتة والخمر وغيرهما. وإن أظهروا الشهادتين مع هذه العقائد فهم كفار باتفاق المسلمين.

فأما «النصيرية» فهم أتباع أبي شعيب محمد بن نصير، وكان من الغلاة الذين يقولون: إن علياً إله، وهم ينشدون:

أشهد ألا إله إلا	حيدرة الأنزع البطين
ولا حجاب عليه إلا	محمد الصادق الأمين
ولا طريق إليه إلا	سلمان ذو القوة المتين

وأما «الدرزية» فأتباع هشتكين الدرزي، وكان من موالى الحاكم، أرسله إلى أهل وادي تيم الله بن ثعلبة، فدعاهم إلى إلهية الحاكم، ويسمونه / «الباري، العلام» ويحلفون به، وهم من الإسماعيلية القائلين بأن محمد بن إسماعيل نسخ شريعة محمد بن عبد الله، وهم أعظم كفرا من الغالية، يقولون بقدوم العالم، وإنكار المعاد، وإنكار واجبات الإسلام ومحرماته، وهم من القرامطة الباطنية الذين هم أكفر من اليهود والنصارى ومشركي العرب، وغايتهم أن يكونوا «فلاسفة» على مذهب أرسطو وأمثاله، أو «مجوسا». وقولهم مركب من قول الفلاسفة والمجوس، ويظهرون التشيع نفاقا. والله أعلم.

وقال شيخ الإسلام - رحمه الله - ردًا على نبد لطوائف من «الدروز»:

كفر هؤلاء مما لا يختلف فيه المسلمون، بل من شك في كفرهم فهو كافر مثلهم، لا هم بمنزلة أهل الكتاب ولا المشركين، بل هم الكفرة الضالون فلا يباح أكل طعامهم، وتسمى

نساؤهم، وتؤخذ أموالهم. فإنهم زنادقة مرتدون لا تقبل توبتهم، بل يقتلون أينما ثقفوا، ويلعنون كما وصفوا، ولا يجوز استخدامهم للحراسة والبوابة والحفاظ ويجب قتل علمائهم وصلحائهم لئلا يضلوا غيرهم، ويحرم النوم معهم فى بيوتهم، ورفقتهم، والمشى معهم، وتشيع جنازهم إذا علم موتها. ويحرم على ولاة أمور المسلمين إضاعة ما أمر الله من إقامة الحدود عليهم بأى شىء يراه المقيم لا المقام عليه. والله المستعان وعليه التكلان.

/ وَسئَل - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - عَنِ هَؤُلَاءِ «الْقَلَنْدَرِيَّةِ» الَّذِينَ يَحْلِقُونَ ذُقُونَهُمْ:

ماهم؟ ومن أى الطوائف يحسبون؟ وما قولكم فى اعتقادهم أن رسول الله ﷺ أطعم شيخهم قلندر عنباً، وكلمه بلسان العجم؟

فَأَجَاب:

أما هؤلاء «القلندرية» المحلقى اللحى، فمن أهل الضلالة والجهالة، وأكثرهم كافرون بالله ورسوله، لا يرون وجوب الصلاة والصيام ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله، ولا يدينون دين الحق، بل كثير منهم أكفر من اليهود والنصارى، وهم ليسوا من أهل الملة، ولا من أهل الذمة وقد يكون فيهم من هو مسلم، لكن مبتدع ضال، أو فاسق فاجر.

ومن قال: إن «قلندر» موجود فى زمن النبى ﷺ فقد كذب وافترى، بل قد قيل: أصل هذا الصنف أنهم كانوا قوما من نساك الفرس، يدورون على ما فيه راحة قلوبهم بعد أداء الفرائض واجتناب المحرمات. هكذا فسرهم الشيخ أبو حفص السهروردى فى عوارفه، ثم إنهم بعد ذلك تركوا الواجبات، وفعلوا المحرمات، / بمنزلة «الملامية» الذين كانوا يخفون حسناتهم، ويظهرون مالا يظن بصاحبه الصلاح من زى الأغنياء، ولبس العمامة، فهذا قريب. وصاحبه ماجور على نيته، ثم حدث قوم فدخلوا فى أمور مكروهة فى الشريعة، ثم زاد الأمر ففعل قوم المحرمات من الفواحش والمنكرات، وترك الفرائض والواجبات، وزعموا أن ذلك دخول منهم فى «الملاميات» ولقد صدقوا فى استحقاقهم اللوم والذم والعقاب من الله فى الدنيا والآخرة؛ وتجب عقوبتهم جميعهم، ومنعهم من هذا الشعار الملعون، كما يجب ذلك فى كل معلن ببدعة أو فجور.

وليس ذلك مختصاً بهم، بل كل من كان من المنتسكة، والمتفقهة، والمتعبدة، والمتفكرة، والمتزهدة، والمتكلمة، والمتفلسفة، ومن وافقهم من الملوك، والأغنياء، والكتاب، والحساب، والأطباء، وأهل الديوان والعامه - خارجا عن الهدى ودين الحق الذى بعث الله به رسوله، لا يقر بجميع ما أخبر الله به على لسان رسوله، ولا يحرم ما حرمه الله ورسوله؛ أو يدين بدين يخالف الدين الذى بعث الله به رسوله باطناً وظاهراً؛ مثل من يعتقد أن شيخه يرزقه، أو ينصره أو يهديه، أو يغيبه، أو يعينه، أو كان يعبد شيخه أو يدعو ويسجد له، أو كان يفضل على النبى ﷺ تفضيلاً مطلقاً، أو مقيداً فى شىء من

الفضل الذى يقرب إلى الله تعالى، أو كان يرى أنه هو أو شيخه مستغن عن متابعة الرسول ﷺ، فكل هؤلاء كفار إن أظهروا ذلك، ومنافقون إن لم يظهروه.

٣٥/١٦٥

/وهؤلاء الأجناس، وإن كانوا قد كثروا فى هذا الزمان، فلقلة دعاة العلم والإيمان، وفتور آثار الرسالة فى أكثر البلدان، وأكثر هؤلاء ليس عندهم من آثار الرسالة وميراث النبوة ما يعرفون به الهدى، وكثير منهم لم يبلغهم ذلك. وفى أوقات الفترات، وأمكنة الفترات: يثاب الرجل على ما معه من الإيمان القليل، ويغفر الله فيه لمن لم تقم الحجة عليه ما لا يغفر به لمن قامت الحجة عليه، كما فى الحديث المعروف: «يأتى على الناس زمان لا يعرفون فيه صلاة، ولا صياماً، ولا حجاً، ولا عمرة، إلا الشيخ الكبير، والعجوز الكبيرة. ويقولون: أدركنا آباءنا وهم يقولون: لا إله إلا الله» فقبل لحذيفة بن اليمان: ما تغنى عنهم لا إله إلا الله؟ فقال: تنجيهم من النار<sup>(١)</sup>.

وأصل ذلك: أن المقالة التى هى كفر بالكتاب والسنة والإجماع يقال هى كفر قولاً يطلق، كما دل على ذلك الدلائل الشرعية؛ فإن «الإيمان» من الأحكام المتلقاة عن الله ورسوله، ليس ذلك مما يحكم فيه الناس بظنونهم وأهوائهم. ولا يجب أن يحكم فى كل شخص قال ذلك بأنه كافر حتى يثبت فى حقه شروط التكفير، وتتنفى موانعه، مثل من قال: إن الخمر أو الربا حلال؛ لقرب عهده بالإسلام، أو لنشوته فى بادية بعيدة، أو سمع كلاماً أنكره ولم يعتقد أنه من القرآن ولا أنه من أحاديث رسول الله ﷺ، كما كان بعض السلف ينكر أشياء حتى يثبت عنده أن النبى ﷺ قالها، وكما كان الصحابة يشكون فى أشياء مثل رؤية الله وغير ذلك / حتى يسألوا عن ذلك رسول الله ﷺ، ومثل الذى قال: إذا أنا مت فاسحقونى، وذرونى فى اليم؛ لعلى أضل عن الله، ونحو ذلك<sup>(٢)</sup>؛ فإن هؤلاء لا يكفرون حتى تقوم عليهم الحجة بالرسالة، كما قال الله تعالى: ﴿لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل﴾ [النساء: ١٦٥] وقد عفى الله لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان. وقد أشبعنا الكلام فى القواعد التى فى هذا الجواب فى أماكنها، والفتوى لا تحتمل البسط أكثر من هذا. والله أعلم.

٣٥/١٦٦

(١) ابن ماجه فى الفتن (٤٠٤٩) وقال فى الزوائد: «إسناده صحيح ورجاله ثقات».

(٢) البخارى فى الأنبياء (٣٤٧٨) ومسلم فى التوبة (٢٧٥٧/٢٧)، كلاهما عن أبى سعيد الخدرى، والنسائى فى

الجنائز (٢٠٧٩) وابن ماجه فى الزهد (٤٢٥٥)، وأحمد ٢/٢٦٩، كلهم عن أبى هريرة.

وَسئَل - رَحْمه الله - عمن يعتقد أن الكواكب لها تأثير في الوجود، أو يقول: إن له نجما في السماء يسعد بسعادته ويشقى بعكسه، ويحتج بقوله تعالى: ﴿فَالْمُدْبِرَاتِ أَمْرًا﴾ [النازعات: ٥]، ويقول: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ﴾ [الواقعة: ٧٥]، ويقول: إنها صنعة إدريس - عليه السلام - ويقول عن النبي ﷺ: إن نجمة كان بالعقرب والمريخ. فهل هذا من دين الإسلام، أم لا؟ وحتى لو لم يكن من الدين: فماذا يجب على قائله؟ والمنكرون على هؤلاء يكونون من الأمرين بالمعروف، والناهين عن المنكر، أم لا؟

### فأجاب:

الحمد لله، النجوم من آيات الله الدالة عليه، المسبحة له، الساجدة له؛ كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مِنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ / وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ﴾ ثم قال: ﴿وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ﴾ [الحج: ١٨] وهذا التفريق يبين أنه لم يرد السجود لمجرد ما فيها من الدلالة على ربوبيته، كما يقول ذلك طوائف من الناس؛ إذ هذه الدلالة، يشترك فيها جميع المخلوقات، فجميع الناس فيهم هذه الدلالة، وهو قد فرق، فعلم أن ذلك قول زائد من جنس ما يختص به المؤمن، ويتميز به عن الكافر الذي حق عليه العذاب.

وهو - سبحانه - مع ذلك قد جعل فيها منافع لعباده، وسخرها لهم، كما قال تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبِينَ وَسَخَّرَ لَكُمْ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ﴾ [إبراهيم: ٣٣]، وقال: ﴿وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ مُسَخَّرَاتٌ بِأَمْرِهِ﴾ [النحل: ١٢]، وقال: ﴿وَسَخَّرَ<sup>(١)</sup> لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ﴾ [الجاثية: ١٣] ومن منافعها الظاهرة ما يجعله - سبحانه - بالشمس من الحر والبرد، والليل والنهار ونضاج الثمار وخلق الحيوان والنبات والمعادن، وكذلك ما يجعله بها لهم من الترطيب والتيسير، وغير ذلك من الأمور المشهودة، كما جعل في النار الإشراق والإحراق، وفي الماء التطهير والسقي، وأمثال ذلك من نعمه التي يذكرها في كتابه كما قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا . لِنَحْيِيَ بِهِ بَلْدَةً مَيْتًا وَنُنْقِئَهُ مِمَّا خَلَقْنَا أَنْعَامًا وَأَنْاسًا كَثِيرًا﴾ [الفرقان: ٤٨، ٤٩] وقد أخبر الله في غير موضع أنه يجعل

(١) في المطبوعة «سخر» والصواب ما أثبتناه .

حياة بعض مخلوقاته ببعض: كما قال تعالى: ﴿لنحيي به بلدة ميتا﴾ [الفرقان: ٤٩]، وكما قال: ﴿وهو الذي يرسل الرياح بشرا بين يدي رحمته حتى إذا أقلت سحابا ثقالا سقناه لبلد ميت فأنزلنا به الماء فأخرجنا به من كل الثمرات﴾ [الأعراف: ٥٧] وكما قال: ﴿وما أنزل الله من السماء من ماء فأحيا به الأرض بعد موتها وبث فيها من كل دابة﴾ [البقرة: ١٦٤].

٣٥/١٦٨

فمن قال من أهل الكلام: إن الله يفعل هذه الأمور عندها لا بها، فعبارته مخالفة لكتاب الله والأمور المشهودة، كمن زعم أنها مستقلة بالفعل، هو مشرك مخالف العقل والدين.

وقد أخبر - سبحانه - في كتابه من منافع النجوم، فإنه يهتدى بها في ظلمات البر والبحر، وأخبر أنها زينة للسماء الدنيا، وأخبر أن الشياطين ترحم بالنجوم، وإن كانت النجوم التي ترحم بها الشياطين من نوع آخر غير النجوم الثابتة في السماء التي يهتدى بها؛ فإن هذه لا تزول عن مكانها، بخلاف تلك؛ ولهذه حقيقة مخالفة لتلك، وإن كان اسم النجوم يجمعها، كما يجمع اسم الدابة والحيوان للملك، والآدمي، والبهائم، والذباب، والبعوض.

وقد ثبت بالأخبار الصحيحة التي اتفق عليها العلماء عن النبي ﷺ أنه أمر بالصلاة عند كسوف الشمس والقمر، وأمر بالدعاء والاستغفار والصدقة والعق، وقال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته»<sup>(١)</sup>، وفي رواية: «آيتان من آيات الله يخوف بهما عباده»<sup>(٢)</sup>، هذا قاله رداً لما قاله بعض جهال الناس: إن الشمس كسفت لموت إبراهيم ابن النبي ﷺ، فإنها كسفت يوم موته وظن بعض الناس لما كسفت أن كسوفها كان لأجل موته، وأن موته هو / السبب لكسوفها، كما يحدث عن موت بعض الأكابر مصائب في الناس، فينبئ النبي ﷺ أن الشمس والقمر لا يكون كسوفهما عن موت أحد من أهل الأرض، ولا عن حياته، ونفى أن يكون للموت والحياة أثر في كسوف الشمس والقمر، وأخبر أنهما من آيات الله، وأنه يخوف عباده.

٣٥/١٦٩

فذكر أن من حكمة ذلك تخويف العباد؛ كما يكون تخويفهم في سائر الآيات؛ كالرياح الشديدة، والزلازل، والجدب، والأمطار المتواترة، ونحو ذلك من الأسباب التي قد تكون عذاباً؛ كما عذب الله أما بالريح والصيحة، والطوفان، وقال تعالى: ﴿فكلاً أخذنا بذنبيه فمنهم من أرسلنا عليه حاصباً ومنهم من أخذته الصيحة ومنهم من خسفنا به الأرض ومنهم من أعرفنا﴾ [العنكبوت: ٤٠]، وقد قال: ﴿وأتينا نمود الناقة مبصرة فظلموا بها وما نرسل

(٢) مسلم في الكسوف (٢١/٩١١).

(١) البخاري في الكسوف (١٠٦٠).

بالآيات إلا تخويها ﴿ [الإسراء: ٥٩]، وإخباره بأنه يخوف عباده بذلك بين أنه قد يكون سببا لعذاب ينزل كالرياح العاصفة الشديدة، وإنما يكون ذلك إذا كان الله قد جعل ذلك سببا لما ينزل في الأرض.

فمن أراد بقوله: إن لها تأثيراً، ما قد علم بالحس وغيره من هذه الأمور، فهذا حق، ولكن الله قد أمر بالعبادات التي تدفع عنا ما ترسل به من الشر، كما أمر النبي ﷺ عند الخسوف بالصلاة والصدقة والدعاء والاستغفار والعتق، وكما كان ﷺ إذا هبت الرياح أقبل وأدبر وتغير، وأمر أن يقال عند هبوبها: «اللهم إنا نسألك خير هذه الرياح، وخير ما / أرسلت به، ونعوذ بك من شر هذه الرياح وشر ما أرسلت به»<sup>(١)</sup>، وقال: «إن الرياح من روح الله، وإنها تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب، فلا تسبوها، ولكن سلوا الله من خيرها، وتعوذوا بالله من شرها»<sup>(٢)</sup>. فأخبر أنها تأتي بالرحمة، وتأتي بالعذاب، وأمر أن نسأل الله من خيرها، ونعوذ بالله من شرها.

فهذه السنة في أسباب الخير والشر: أن يفعل العبد عند أسباب الخير الظاهرة والأعمال الصالحة ما يجلب الله به الخير، وعند أسباب الشر الظاهرة من العبادات ما يدفع الله به عنه الشر، فأما ما يخفى من الأسباب فليس العبد مأموراً بأن يتكلف معرفته، بل إذا فعل ما أمر به وترك ما حظر، كفاه الله مؤنة الشر، ويسر له أسباب الخير ﴿ ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه إن الله بالغ أمره قد جعل الله لكل شيء قدراً ﴾ [الطلاق: ٢، ٣].

وقد قال تعالى فيمن يتعاطى السحر لجلب منافع الدنيا: ﴿ واتبعوا ما تتلو الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان ﴾ إلى قوله: ﴿ ولو أنهم آمنوا واتقوا لمثوبة من عند الله خير لو كانوا يعلمون ﴾ [البقرة: ١٠٢، ١٠٣] فأخبر - سبحانه - أن من اعتاض بذلك يعلم أنه لا نصيب له في الآخرة؛ وإنما يرجو بزعمه نفعه في الدنيا. كما يرجون بما يفعلونه من السحر المتعلق بالكواكب وغيرها مثل الرياسة والمال. ثم قال: ﴿ ولو أنهم آمنوا واتقوا لمثوبة من عند الله / خير لو كانوا يعلمون ﴾ [البقرة: ١٠٣] فيبين أن الإيمان والتقوى هو خير لهما في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿ ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون . الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴾ الآية [يونس: ٦٢، ٦٣]، وقال في قصة يوسف: ﴿ وكذلك مكنا ليوسف في الأرض يتبوا منها حيث يشاء نصيب برحمتنا من نشاء ولا نضيع أجر المحسنين . ولأجر الآخرة

(١) مسلم في الاستسقاء (١٥/٨٩٩) عن عائشة .

(٢) أبو داود في الأدب (٥٠٩٧) عن أبي هريرة .



خيرٌ للذين آمنوا وكانوا يتقون ﴿ [يوسف: ٥٦ ، ٥٧] فأخبر أن أجر الآخرة خير للمؤمنين المتقين مما يعطون في الدنيا من الملك والمال كما أعطى يوسف .

وقد أخبر - سبحانه - بسوء عاقبة من ترك الإيمان والتقوى في غير آية في الدنيا والآخرة؛ ولهذا قال تعالى: ﴿ وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى ﴾ [طه: ٦٩] والمفلح الذى ينال المطلوب وينجو من المرهوب. فالساحر لا يحصل له ذلك، وفى سنن أبى داود عن النبى ﷺ أنه قال: «من اقتبس شعبة من النجوم، فقد اقتبس شعبة من السحر»<sup>(١)</sup>.

و «السحر» محرم بالكتاب والسنة والإجماع: وذلك أن النجوم التى من السحر نوعان: أحدهما: علمى، وهو الاستدلال بحركات النجوم على الحوادث، من جنس الاستقسام بالأزلام. الثانى: عملى، وهو الذى يقولون: إنه القوى السماوية بالقوى المنفعلة الأرضية، كظلالهم ونحوها، وهذا من أرفع أنواع السحر، وكل ما حرمه الله ورسوله فضرره أعظم من نفعه .

٣٥/١٧٢ / فالثانى وإن توهم المتوهم أن فيه تقدمه للمعرفة بالحوادث، وأن ذلك ينفع، فالجهل فى ذلك أضعف، ومضرة ذلك أعظم من منفعتها؛ ولهذا قد علم الخاصة والعامة بالتجربة والتواتر أن الأحكام التى يحكم بها المنجمون يكون الكذب فيها أضعاف الصدق، وهم فى ذلك من أنواع الكهان، وقد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قيل له: إن منا قوماً يأتون الكهان، فقال: «إنهم ليسوا بشيء» ، فقالوا: يارسول الله، إنهم يحدثونا أحيانا بالشىء فيكون حقاً، فقال رسول الله ﷺ: «تلك الكلمة من الحق يسمعها الجنى يقرها فى أذن وليه»<sup>(٢)</sup>، وأخبر «أن الله إذا قضى بالأمر ضربت الملائكة بأجنحتها خضعانا لقوله، كأنه سلسلة على صفوان، حتى إذا فرغ عن قلوبهم قالوا: ماذا قال ربكم؟ قالوا: الحق. وأن كل أهل السماء يخبرون أهل السماء التى تليهم، حتى ينتهى الخبر إلى السماء الدنيا، وهناك مسترقة السمع بعضهم فوق بعض، فرمما سمع الكلمة قبل أن يدركه الشهاب، وربما أدركه الشهاب بعد أن يلقيها» قال ﷺ: «فلو أتوا بالأمر على وجهه، ولكن يزيدون فى الكلمة مائة كذبة»<sup>(٣)</sup>.

وهكذا «المنجمون»، حتى إنى خاطبتهم بدمشق، وحضر عندى رؤساؤهم، وبينت فساد صناعتهم بالأدلة العقلية التى يعترفون بصحتها. قال رئيس منهم: والله إنا نكذب مائة

(١) أبو داود (٣٩٠٥) عن ابن عباس .

(٢) مسلم فى السلام (١٢٣/٢٢٢٨) عن عائشة .

(٣) البخارى فى التفسير (٤٧٠١) والترمذى فى التفسير (٣٢٢٣)، وقال «هذا حديث حسن صحيح»، وابن ماجه فى

المتقدمة (١٩٤) ، كلهم عن أبى هريرة .

كذبة، حتى نصدق في كلمة، / وذلك أن مبنى علمهم على أن الحركات العلوية هي السبب في الحوادث، والعلم بالسبب يوجب العلم بالسبب، وهذا إنما يكون إذا علم السبب التام الذى لا يتخلف عنه حكمه، وهؤلاء أكثر ما يعلمون - إن علموا - جزءاً يسيراً من جملة الأسباب الكثيرة، ولا يعلمون بقية الأسباب، ولا الشروط، ولا الموانع مثل من يعلم أن الشمس فى الصيف تغلو الرأس حتى يشتد الحر، فيريد أن يعلم من هذا - مثلاً - أنه حينئذ أن العنب الذى فى الأرض الفلانية يصير زيباً، على أن هناك عنباً، وأنه ينضج، وينشره صاحبه فى الشمس وقت الحر فيتزيب. فهذا وإن كان يقع كثيراً، لكن أخذ هذا من مجرد حرارة الشمس جهل عظيم؛ إذ قد يكون هناك عنب وقد لا يكون. وقد يثمر ذلك الشجر إن خدم وقد لا يثمر، وقد يؤكل عنباً وقد يعصر، وقد يسرق، وقد يزيب، وأمثال ذلك.

والدلالة الدالة على فساد هذه الصناعة وتحريمها كثيرة، وليس هذا موضعها، وقد ثبت فى صحيح مسلم عن النبى ﷺ أنه قال: «من أتى عرافاً فسأله عن شىء لم تقبل له صلاة أربعين يوماً»<sup>(١)</sup>. و «العراف» قد قيل: إنه اسم عام للكاهن والمنجم والرمال ونحوهم ممن يتكلم فى تقدم المعرفة بهذه الطرق، ولو قيل: إنه فى اللغة اسم لبعض هذه الأنواع فسأثرها يدخل فيه بطريق العموم المعنوى، كما قيل فى اسم الخمر والميسر ونحوهما.

/ وأما إنكار بعض الناس أن يكون شىء من حركات الكواكب وغيرها من الأسباب، فهو - أيضاً - قول بلا علم، وليس له فى ذلك دليل من الأدلة الشرعية ولا غيرها، فإن النصوص تدل على خلاف ذلك، كما فى الحديث الذى فى السنن عن عائشة - رضى الله عنها - أن النبى ﷺ نظر إلى القمر فقال: «يا عائشة تعوذى بالله من شر هذا، فهذا الغاسق إذا وقب»<sup>(٢)</sup>، وكما تقدم فى حديث الكسوف حيث أخبر «أن الله يخوف بهما عباده»<sup>(٣)</sup>.

وقد تبين أن معنى قول النبى ﷺ: «لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته»<sup>(٤)</sup> أى: لا يكون الكسوف معللاً بالموت، فهو نفى العلة الفاعلة، كما فى الحديث الآخر الذى فى صحيح مسلم عن ابن عباس، عن رجال من الأنصار، أنهم كانوا عند النبى ﷺ، إذ رمى بنجم فاستنار، فقال: «ما كنتم تقولون لهذا فى الجاهلية؟» فقالوا: كنا نقول: ولد الليلة عظيم، أو مات عظيم، فقال: «إنه لا يرمى بها لموت أحد ولا لحياته، ولكن الله إذا قضى بالأمر سبج حملة العرش» وذكر الحديث فى مسترق السمع<sup>(٥)</sup>. فنفى النبى ﷺ أن يكون الرمى بها لأجل أنه قد ولد عظيم أو مات عظيم، بل لأجل الشياطين المسترقين السمع. ففى كلا الحديثين من أن موت الناس وحياتهم لا يكون سبب الكسوف الشمس والقمر ولا الرمى بالنجم، وإن

(١) مسلم فى السلام (١٢٥/٢٢٣٠) عن بعض أزواج النبى.

(٢) الترمذى فى التفسير (٣٣٦٦) عن عائشة، وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(٣) (٤، ٣) سبق تخريجهما ص ١٠٣. (٥) مسلم فى السلام (١٢٤/٢٢٢٩).

كان موت بعض الناس قد يقتضى حدوث أمر فى السموات؛ كما ثبت فى الصحاح: «أن العرش عرش الرحمن اهتز لموت سعد / بن معاذ»<sup>(١)</sup>، وأما كون الكسوف أو غيره قد يكون سببا لحادث فى الأرض من عذاب يقتضى موتا أو غيره، فهذا قد أثبتته الحديث نفسه.

وما أخبر به النبى ﷺ لا ينافى لكون الكسوف له وقت محدود يكون فيه، حيث لا يكون كسوف الشمس إلا فى آخر الشهر ليلة السرار<sup>(٢)</sup>، ولا يكون خسوف القمر إلا فى وسط الشهر وليالى الإبدار. ومن ادعى خلاف ذلك من المتفهمة أو العامة فلعدم علمه بالحساب؛ ولهذا يمكن المعرفة بما مضى من الكسوف وما يستقبل، كما يمكن المعرفة بما مضى من الأهلة وما يستقبل؛ إذ كل ذلك بحساب، كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلَ<sup>(٣)</sup> اللَّيْلَ سَكَنًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا﴾ [الأنعام: ٩٦]. وقال تعالى: ﴿الشَّمْسُ<sup>(٤)</sup> وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ﴾ [الرحمن: ٥] وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ﴾ [يونس: ٥] وقال: ﴿يَسْأَلُونَكَ<sup>(٥)</sup> عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩].

ومن هنا صار بعض العامة إذا رأى المنجم قد أصاب فى خبره عن الكسوف المستقبل يظن أن خبره عن الحوادث من هذا النوع؛ فإن هذا جهل؛ إذ الخبر الأول بمنزلة إخباره بأن الهلال يطلع: إما ليلة الثلاثين، وإما ليلة إحدى وثلاثين فإن هذا أمر أجرى الله به العادة لا يخرم أبدا، وبمنزلة خبره أن الشمس تغرب آخر النهار وأمثال ذلك. فمن عرف منزلة الشمس والقمر، ومجاريهما علم ذلك، وإن كان ذلك علما قليل المنفعة.

٣٥/١٧٦ / فإذا كان الكسوف له أجل مسمى لم يناف ذلك أن يكون عند أجله يجعله الله سببا لما يقتضيه من عذاب وغيره لمن يعذب الله فى ذلك الوقت، أو لغيره ممن ينزل الله به ذلك، كما أن تعذيب الله لمن عذبه بالريح الشديدة الباردة كقوم عاد كانت فى الوقت المناسب، وهو آخر الشتاء، كما قد ذكر ذلك أهل التفسير وقصص الأنبياء، وكان النبى ﷺ إذا رأى مخيلة - وهو السحاب الذى يخال فيه المطر - أقبل وأدبر، وتغير وجهه، فقالت له عائشة: إن الناس إذا رأوا مخيلة استبشروا، فقال: «يا عائشة، وما يؤمننى؟ قد رأى قوم عاد العذاب عارضا مستقبلا أوديتهم فقالوا: ﴿هَذَا عَارِضٌ مُّمْطَرُنَا﴾ قال الله تعالى: ﴿بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُمْ

(١) البخارى فى مناقب الأنصار (٣٨٠٣).

(٢) ليلة السرار: أى آخر ليلة من الشهر. انظر: القاموس، مادة «سرر».

(٣) فى المطبوعة: «جعل» والصواب ما أثبتناه. (٤) فى المطبوعة: «والشمس» والصواب ما أثبتناه..

(٥) فى المطبوعة «يسألونك» والصواب ما أثبتناه.

به رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١﴾ [الأحقاف: ٢٤]، وكذلك الأوقات الذي ينزل الله فيها الرحمة، كالعشر الآخرة من رمضان، والأول من ذى الحجة، وكجوف الليل، وغير ذلك هي أوقات محدودة لا تتقدم ولا تتأخر وينزل فيها من الرحمة ما لا ينزل في غيرها.

وقد جاء في بعض طرق أحاديث الكسوف ما رواه ابن ماجه وغيره في قوله ﷺ: «إنهما لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكن الله إذا تجلى لشيء من خلقه خشع له»<sup>(٢)</sup> وقد طعن في هذا الحديث أبو حامد ونحوه، وردوا ذلك، لا من جهة علم الحديث، فإنهم قليلوا المعرفة به كما كان أبو حامد يقول عن نفسه: أنا مزجي البضاعة في علم الحديث، / ولكن من جهة كونهم اعتقدوا أن سبب الكسوف إذا كان - مثلا- كون القمر إذا حاذها منع نورها أن يصل إلى الأرض لم يجوز أن يعلل ذلك بالتجلى. والتجلى المذكور لا ينفى السبب المذكور، فإن خشوع الشمس والقمر لله في هذا الوقت إذا حصل لنوره ما يحصل من انقطاع يرفع تأثيره عن الأرض، وحيل بينه وبين محل سلطانه وموضع انتشاره وتأثيره، فإن الملك المتصرف في مكان بعيد لو منع ذلك لذل لذلك.

٣٥/١٧٧

وأما قوله تعالى: ﴿فَالْمُدْبِرَاتُ أَمْرًا﴾ [النازعات: ٥] فالمدبرات هي الملائكة. وأما إقسام الله بالنجوم، كما أقسم بها في قوله: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِالْخُنُوسِ . الْجَوَارِ الْكُنُوسِ﴾ [التكوير: ١٥]، فهو كإقسامه بغير ذلك من مخلوقاته، كما أقسم بالليل والنهار، والشمس والقمر، وغير ذلك، يقتضى تعظيم قدر المقسم به، والتنبيه على ما فيه من الآيات والعبرة، والمنفعة للناس، والإنعام عليهم، وغير ذلك، ولا يوجب ذلك أن تتعلق القلوب به، أو يظن أنه هو المسعد المنحس، كما لا يظن ذلك في ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى . وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى﴾ [الليل: ١، ٢] وفي ﴿وَالذَّارِبَاتِ ذُرًّا . فَالْحَامِلَاتِ وِقْرًا﴾ [الذاريات: ١، ٢] وفي ﴿وَالطُّورِ . وَكِتَابٍ مُسْتُورٍ﴾ [الطور: ١، ٢] وأمثال ذلك.

واعتقاد المعتقد أن نجما من النجوم السبعة هو المتولى لسعده ونحسه اعتقاده فاسد، وأن المعتقد أنه هو المدبر له، فهو كافر. وكذلك إن انضم إلى ذلك دعاؤه والاستعانة به كان كفرا، وشركا محضا، وغاية / من يقول ذلك أن يبنى ذلك على أن هنا الولد حين ولد بهذا الطالع. وهذا التقدير يمتنع أن يكون وحده هو المؤثر في أحوال هذا المولود، بل غايته أن يكون جزءا يسيرا من جملة الأسباب. وهذا القدر لا يوجب ما ذكر، بل ما علم حقيقة تأثيره فيه مثل حال الوالدين، وحال البلد الذي هو فيه، فإن ذلك سبب محسوس في

٣٥/١٧٨

(١) البخارى فى التفسير (٤٨٢٩) والترمذى فى التفسير (٣٢٥٧) وقال: «هذا حديث حسن»، وابن ماجه فى الدعاء (٣٨٩١).

(٢) سبق تخريجه ص ١٠٣.

أحوال المولود، ومع هذا فليس هذا مستقلاً.

ثم إن الأوائل من هؤلاء المنجمين المشركين الصابئين وأتباعهم قد قيل إنهم كانوا إذا ولد لهم المولود أخذوا طالع المولود، وسموا المولود باسم يدل على ذلك، فإذا كبر سئل عن اسمه، أخذ السائل حال الطالع. فجاء هؤلاء الطريقة يسألون الرجل عن اسمه واسم أمه، ويزعمون أنهم يأخذون من ذلك الدلالة على أحواله، وهذه ظلمات بعضها فوق بعض منافية للعقل والدين. وأما اختياراتهم، وهو أنهم يأخذون الطالع لما يفعلونه من الأفعال: مثل اختياراتهم للسفر أن يكون القمر في شرفه وهو السرطان وألا يكون في هبوطه وهو العقرب فهو من هذا الباب المذموم.

ولما أراد على بن أبي طالب أن يسافر لقتال الخوارج عرض له منجم فقال: يا أمير المؤمنين، لا تسافر، فإن القمر في العقرب، فإنك إن سافرت / والقمر في العقرب هزم ٣٥/١٧٩ أصحابك - أو كما قال - فقال على: بل أسافر ثقة بالله، وتوكلاً على الله، وتكدياً لك، فسافر فبورك له في ذلك السفر، حتى قتل عامة الخوارج، وكان ذلك من أعظم ما سر به، حيث كان قتاله لهم بأمر النبي ﷺ. وأما ما يذكره بعض الناس أن النبي ﷺ قال: لا تسافر والقمر في العقرب، فكذب مختلق باتفاق أهل الحديث.

وأما قول القائل: إنها صنعة إدريس:

فيقال أولاً: هذا قول بلا علم؛ فإن مثل هذا لا يعلم إلا بالنقل الصحيح، ولا سبيل لهذا القائل إلى ذلك، ولكن في كتب هؤلاء هرمس الهرامسة ويزعمون أنه هو إدريس. والهرمس عندهم اسم جنس؛ ولهذا يقولون: هرمس الهرامسة، وهذا القدر الذي يذكرونه عن هرمسهم يعلم المؤمن قطعاً أنه ليس هو مأخوذاً عن نبي من الأنبياء على وجهه؛ لما فيه من الكذب والباطل.

ويقال ثانياً: هذا إن كان أصله مأخوذاً عن إدريس فإنه كان معجزة له، وعلماً أعطاه الله إياه، فيكون من العلوم النبوية. وهؤلاء إنما يحتجون بالتجربة والقياس، لا بأخبار الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

٣٥/١٨٠ / ويقال ثالثاً: إن كان بعض هذا مأخوذاً عن نبي فمن المعلوم قطعاً أن فيه من الكذب والباطل أضعاف ما هو مأخوذ من ذلك النبي. ومعلوم قطعاً أن الكذب والباطل الذي في ذلك أضعاف الكذب والباطل الذي عند اليهود والنصارى فيما يأترونه على الأنبياء، وإذا كان اليهود والنصارى قد تيقنا قطعاً أن أصل دينهم مأخوذ عن المرسلين، وأن الله أنزل التوراة والإنجيل والزيور كما أنزل القرآن، وقد أوجب الله علينا أن نؤمن بما أنزل علينا وما أنزل على من قبلنا، كما قال تعالى: ﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَيَّ مِنْ قِبَلِهِمْ

وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وما أوتي موسى وعيسى وما أوتي النبيون من ربهم لا نفارق بين أحد منهم ونحن له مسلمون ﴿البقرة: ١٣٦﴾ ثم مع ذلك قد أخبرنا الله أن أهل الكتاب حرفوا وبدلوا، وكذبوا وكتموا، فإذا كانت هذه حال الوحى المحقق، والكتب المنزلة يقينا، مع أنها إلينا أقرب عهدا من إدريس، ومع أن نقلتها أعظم من نقله النجوم، وأبعد عن تعمد الكذب والباطل، وأبعد عن الكفر بالله ورسوله واليوم الآخر، فما لظن بهذا القدر إن كان فيه ما هو منقول عن إدريس؟! فإننا نعلم أن فيه من الكذب والباطل والتحريف أعظم مما فى علوم أهل الكتاب.

وقد ثبت فى صحيح البخارى، عن النبى ﷺ أنه قال: «إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم، وقولوا: / آما بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إليكم، وإلهنا وإلهكم واحد، ونحن له مسلمون»<sup>(١)</sup> فإذا كنا مأمورين فيما يحدثنا به أهل الكتاب ألا نصدق إلا بما نعلم أنه الحق، كما لا نكذب إلا بما نعلم أنه باطل، فكيف يجوز تصديق هؤلاء فيما يزعمون أنه منقول عن إدريس عليه السلام، وهم فى ذلك أبعد عن علمهم المصدق من أهل الكتاب؟!

٣٥/١٨١

ويقال رابعا: لا ريب أن النجوم نوعان : حساب، وأحكام. فأما الحساب فهو معرفة أقدار الأفلاك والكواكب. وصفاتها ومقادير حركاتها، وما يتبع ذلك فهذا فى الأصل علم صحيح لا ريب فيه، كمعرفة الأرض وصفتها. ونحو ذلك، لكن جمهور التدقيق منه كثير التعب، قليل الفائدة، كالعالم مثلا بمقادير الدقائق، والثوانى، والثالث فى حركات السبعة المتحيرة ﴿الخنس . الجوار الكنس﴾ [التكوير: ١٥، ١٦]. فإن كان أصل هذا مأخوذا عن إدريس فهذا ممكن، والله أعلم بحقيقة ذلك، كما يقول ناس إن أصل الطب مأخوذ عن بعض الأنبياء.

وأما الأحكام التى هى من جنس السحر فمن الممتنع أن يكون نبى من الأنبياء كان ساحرا، وهم يذكرون أنواعا من السحر، ويقولون: هذا يصلح لعمل النواميس. أى: الشرائع، والسنن ومنها ما هو دعاية الكواكب، وعبادة لها، وأنواع من الشرك الذى يعلم كل من آمن بالله ورسوله بالاضطرار أن نبيا من الأنبياء لا يأمر بذلك / ولا علمه، وإضافة ذلك إلى بعض الأنبياء كإضافة من أضاف ذلك إلى سليمان عليه السلام، لما سخر الله له الجن والإنس والطير، فزعم قوم أن ذلك كان بأنواع من السحر، حتى إن طوائف من اليهود والنصارى لا يجعلونه نبيا حكيما، فنزهه الله عن ذلك فقال تعالى: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مَلِكٍ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ

٣٥/١٨٢

(١) البخارى فى التفسير (٤٤٨٥).

النَّاسِ السَّحَرُ ﴿الآية [البقرة: ١٠٢] وكذلك - أيضاً - الاستدال على الحوادث بما يستدلون به من الحركات العلوية، والاختيارات للأعمال، هذا كله يعلم قطعاً أن نبيا من الأنبياء لم يؤمر قط بهذا؛ إذ فيه من الكذب والباطل ما ينزه عنه العقلاء الذين هم دون الأنبياء بكثير، وما فيه من الحق فهو شبيه بما قال إمام هؤلاء ومعلمهم الثاني - أبو نصر الفارابي<sup>(١)</sup> - قال ما مضمونه: إنك لو قلبت أوضاع المنجمين، فجعلت مكان السعد نحسا، ومكان النحس سعدا، أو مكان الحار باردا، أو مكان البارد حارا، أو مكان المذكر مؤنثا، أو مكان المؤنث مذكرا، وحكمت، لكان حكمك من جنس أحكامهم، يصيب تارة، ويخطئ أخرى. وما كان بهذه المثابة فهم ينزهون عنه بقراط، وأفلاطون، وأرسطو، وأصحابه الفلاسفة المشائين، الذين يوجد في كلامهم من الباطل والضلال نظير ما يوجد في كلام اليهود والنصارى، فإذا كانوا ينزهون عنه هؤلاء الصابئين، وأنبياءهم الذين أقل نسبة، وأبعد عن معرفة الحق من اليهود والنصارى: فكيف يجوز نسبه إلى نبي كريم؟!

٣٥/١٨٣

/ونحن نعلم من أحوال أئمتنا أنه قد أضيف إلى جعفر الصادق - وليس هو بنبي من الأنبياء - من جنس هذه الأمور ما يعلم كل عالم بحال جعفر - رضى الله عنه - أن ذلك كذب عليه، فإن الكذب عليه من أعظم الكذب، حتى نسب إليه أحكام الحركات السفلية كاختلاج الأعضاء وحوادث الجو من الرعد، والبرق، والهالة، وقوس الله، الذى يقال له: قوس قزح وأمثال ذلك، والعلماء يعلمون أنه برىء من ذلك كله.

وكذلك نسب إليه الجدول الذى بنى عليه الضلال طائفة من الرافضة، وهو كذب مفتعل عليه، افتعله عليه عبد الله بن معاوية أحد المشهورين بالكذب، مع رياسته، وعظمته عند أتباعه.

وكذلك أضيف إليه كتاب الجفر، والبطاقة، والهفت، وكل ذلك كذب عليه باتفاق أهل العلم به، حتى أضيف إليه رسائل إخوان الصفا، وهذا فى غاية الجهل؛ فإن هذه الرسائل إنما وضعت بعد موته بأكثر من مائتى سنة؛ فإنه توفى سنة ثمان وأربعين ومائة، وهذه الرسائل وضعت فى دولة بنى بويه فى أثناء المائة الرابعة فى أوائل دولة بنى عبید الذين بنوا القاهرة، وضعها جماعة، وزعموا أنهم جمعوا بها بين الشريعة والفلسفة، فضلوا وأضلوا. وأصحاب جعفر الصادق الذين أخذوا عنه العلم - كمالك بن أنس وسفيان بن عيينة، وأمثالهما من الأئمة أئمة الإسلام براء من هذه الأكاذيب.

(١) هو أبو نصر محمد بن محمد بن طرخان بن أوزلغ، التركى الفارابى المنطقى، شيخ الفلاسفة، له تصانيف مشهورة من ابتغى الهدى منها، ضلّ وحرار، منها تخرج ابن سينا، وقد أحكم أبو نصر العربية بالعراق ولقى متى ابن يونس صاحب المنطق فأخذ عنه، وسار إلى حران فلزم بها يوحنا بن جيلان النصرانى وسا إلى مصر، وسكن دمشق وتوفى فى رجب سنة تسع وثلاثين وثلاثمائة. [سير أعلام النبلاء ٤١٦/١٥-٤١٨].

/ وكذلك كثير ما يذكره الشيخ أبو عبد الرحمن السلمى فى كتاب حقائق التفسير عن جعفر من الكذب الذى لا يشك فى كذبه أحد من أهل المعرفة بذلك. وكذلك كثير من المذاهب الباطلة التى يحكيها عنه الرافضة وهى من أبين الكذب عليه. وليس فى فرق الأمة أكثر كذبا واختلافا من الرافضة من حين نبغوا.

فأول من ابتدع الرفض كان منافقا زنديقا، يقال له: عبد الله بن سبأ فأراد بذلك إفساد دين المسلمين، كما فعل «بولص» صاحب الرسائل التى بأيدى النصارى، حيث ابتدع لهم بدعا أفسد بها دينهم، وكان يهوديا، فأظهر النصرانية نفاقا فقصده إفسادها، وكذلك كان ابن سبأ يهوديا فقصده ذلك، وسعى فى الفتنة لقصده إفساد الملة، فلم يتمكن من ذلك، لكن حصل بين المؤمنين تحريش وفتنة قتل فيها عثمان - رضى الله عنه - وجرى ما جرى من الفتنة، ولم يجمع الله - ولله الحمد - هذه الأمة على ضلالة، بل لا يزال فيها طائفة قائمة بالحق لا يضرها من خالفها ولا من خذلها حتى تقوم الساعة<sup>(١)</sup>، كما شهدت بذلك النصوص المستفيضة فى الصحاح عن النبي ﷺ.

ولما أحدثت البدع الشيعية فى خلافة أمير المؤمنين على بن أبى طالب - رضى الله عنه - ردها، وكانت ثلاثة طوائف: غالية، وسبابة، ومفضلة.

/ فأما الغالية فإنه حرقهم بالنار، فإنه خرج ذات يوم من باب كندة فسجد له أقوام، فقال: ما هذا؟ فقالوا: أنت هو الله، فاستتابهم ثلاثا فلم يرجعوا، فأمر فى الثالث بأخايد فخذت، وأضرم فيها النار، ثم قذفهم فيها، وقال:

لما رأيت الأمر أمرا منكرا أججت نارى ودعوت قنبرا

وفى صحيح البخارى أن عليا أتى بزنادقتهم فحرقهم، وبلغ ذلك ابن عباس فقال: أما أنا فلو كنت لم أحرقهم، لنهى النبي ﷺ أن يعذب بعذاب الله، ولضربت أعناقهم؛ لقول النبي ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»<sup>(٢)</sup>.

وأما السبابة فإنه لما بلغه من سب أبى بكر وعمر طلب قتله فهرب منه إلى قرقيسيا، وكلمه فيه، وكان على يدارى أمراءه؛ لأنه لم يكن متمكنا ولم يكونوا يطيعونه فى كل ما يأمرهم به.

وأما المفضلة فقال: لا أوتى بأحد يفضلنى على أبى بكر وعمر إلا جلده حد المفترين، وروى عنه من أكثر من ثمانين وجها أنه قال: خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر، ثم عمر.

(١) مسلم فى الإمارة (١٩٢٠/١٧٠، ١٩٢١/١٧١، ١٩٢٣/١٧٣).

(٢) البخارى فى استتابة المرتدين (٦٩٢٢) عن عكرمة.



وفى صحيح البخارى عن محمد ابن الحنفية أنه قال لأبيه: يا أبت، من خير الناس بعد رسول الله ﷺ؟ / فقال: يابنى، أو ما تعرف؟ قال: لا. قال: أبو بكر، قال: ثم من؟ قال: عمر<sup>(١)</sup>. وفى الترمذى وغيره أن عليا روى هذا التفضيل عن النبى ﷺ<sup>(٢)</sup>.

والمقصود هنا أنه قد كذب على بن أبى طالب من أنواع الكذب الذى لا يجوز نسبتها إلى أقل المؤمنين، حتى أضافت إليه القرامطة والباطنية والخرمية والمزدكية والإسماعيلية والنصيرية مذاهبها التى هى من أفسد مذاهب العالمين، وادعوا أن ذلك من العلوم الموروثة عنه. وهذا كله إنما أحدثه المنافقون الزنادقة الذين قصدوا إظهار ما عليه المؤمنون وهم يبطنون خلاف ذلك واستتبعوا الطوائف الخارجة عن الشرائع، وكان لهم دول، وجرى على المؤمنين منهم فتن، حتى قال ابن سينا: إنما اشتغلت فى علوم الفلاسفة لأن أبى كان من أهل دعوة المصريين - يعنى من بنى عبيد الرافضة القرامطة - فإنهم كانوا ينتحلون هذه العلوم الفلسفية، ولهذا تجد بين هؤلاء وبين الرافضة ونحوهم من البعد عن معرفة النبوات اتصال وانضمامات يجمعهم فيه الجهل الصميم بالصرط المستقيم، صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين.

فإذا كان فى الزمان الذى هو أقل من سبعمائة سنة قد كذب على أهل بيته وأصحابه وغيرهم وأضيف إليهم من مذاهب الفلاسفة والمنجمين ما يعلم/ كل عاقل براءتهم منه، ونفق ذلك على طوائف كثيرة منتسبة إلى هذه الملة مع وجود من يبين كذب هؤلاء وينهى عن ذلك، ويذب عن الملة بالقلب واليد واللسان، فكيف الظن بما يضاف إلى إدريس وغيره من الأنبياء من أمور النجوم والفلسفة، مع تطاول الزمان، وتنوع الحدثان، واختلاف الملك والملل والأديان، وعدم من يبين حقيقة ذلك من حجة وبرهان، واشتمال ذلك على مالا يحصى من الكذب والبهتان؟!

وكذلك دعوى المدعى أن نجم النبى ﷺ كان بالعقرب والمريخ، وأمته بالزهرة، وأمثال ذلك هو من أوضح الهديان، المبينة لأحوال النبى ﷺ لما يدعونه من هذه الأحكام، فإن من أوضح الكذب قولهم إن نجم المسلمين بالزهرة، ونجم النصارى بالمشتري، مع قولهم إن المشتري يقتضى العلم والدين، والزهرة تقتضى اللهو واللعب.

وكل عاقل يعلم أن النصارى أعظم الملل جهلا وضلالة، وأبعدهم عن معرفة المعقول والمنقول، وأكثر اشتغالا بالملاهى وتعبدا بها.

والفلاسفة متفقون كلهم على أنه ما قرع العالم ناموس أعظم من الناموس الذى جاء به

(١) البخارى فى فضائل الصحابة (٣٦٧١).

(٢) الترمذى فى المناقب (٣٦٦٥) وقال: «هذا حديث غريب من هذا الوجه».

محمد ﷺ ، وأمهت أكمل عقلا ودينا وعلما باتفاق الفلاسفة، حتى فلاسفة اليهود والنصارى، فإنهم لا يرتابون فى أن المسلمين أفضل عقلا ودنيا.

٣٥/١٨٨

/ وإنما يمكث أحدهم على دينه. إما اتباعا لهواه ورعاية لمصلحة دنياه فى زعمه، وإما ظنا منه أنه يجوز التمسك بأى ملة كانت، وأن الملل شبيهة بالمذاهب الإسلامية؛ فإن جمهور الفلاسفة والمنجمين وأمثالهم يقولون بهذا، ويجعلون الملل بمنزلة الدول الصالحة، وإن كان بعضها أفضل من بعض.

وأما الكتب السماوية المتواترة عن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فناطقة بأن الله لا يقبل من أحد ديناً سوى الحنيفية - وهى الإسلام العام عبادة الله وحده لا شريك له، والإيمان بكتبه؛ ورسله، واليوم الآخر - كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٦٢] وبذلك أخبرنا عن الأنبياء المتقدمين وأممهم، قال نوح: ﴿فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَمَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجَرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [يونس: ٧٢]، وقال فى إبراهيم: ﴿وَمَنْ يَرْغَبْ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ وَلَقَدْ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ . إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ . وَوَصَّىٰ بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ لَكُمْ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٠ - ١٣٢] وقال موسى: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ يَا قَوْمِ إِيَّاكُمْ أَمَرْتُ بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُسْلِمِينَ﴾ [يونس: ٨٤] وقال: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا﴾ [المائدة: ٤٤]، وقالت بلقيس: ﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [النمل: ٤٤] وقال فى/ الحوارين: ﴿أَنْ آمَنُوا بِي وَبِرَسُولِي قَالُوا آمَنَّا وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [المائدة: ١١١]، وقد قال مطلقاً: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَانِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ . إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٨، ١٩] وقال: ﴿قُلْ [٢] آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَالنَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نَفْرَقَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ . وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٤، ٨٥].

٣٥/١٨٩

فإذا كان المسلمون باتفاق كل ذى عقل أولى أهل الملل بالعلم والعقل والعدل وأمثال

(١) فى المطبوعة «بأننا» والصواب ما أثبتناه . .

(٢) فى المطبوعة: «قولوا» والصواب ما أثبتناه . .

ذلك مما يناسب عندهم آثار المشتري، والنصارى أبعد عن ذلك، وأولى باللغو واللعب وما يناسب عندهم آثار الزهرة، كان ما ذكره ظاهر الفساد.

ولهذا لا تزال أحكامهم كاذبة متهافنة، حتى أن كبير الفلاسفة الذى يسمونه فيلسوف الإسلام يعقوب بن إسحاق الكندى<sup>(١)</sup> عمل تسييرا لهذا الملة، زعم أنها تنقضى عام ثلاث وتسعين وستمائة، وأخذ ذلك منه من أخرج مخرج الاستخراج من حروف كلام ظهر فى الكشف لبعض من أعاده، ووافقهم على ذلك من زعم أنه استخراج بقاء هذه الملة من حساب الجمل، الذى للحروف التى فى / أوائل السور، وهى مع حذف التكرير أربعة عشر حرفا. وحسابها فى الجملة الكثير ستمائة وثلاثة وتسعون. ومن هذا - أيضا - ما ذكر فى التفسير أن الله لما أنزل ﴿الْم﴾ قال بعض اليهود: بقاء هذه الملة إحدى وثلاثون، فلما أنزل بعد ذلك ﴿الر﴾ و ﴿الْم﴾ قالوا: خلط علينا.

فهذه الأمور التى توجد فى ضلال اليهود والنصارى، وضلال المشركين والصائبين من المتفلسفة والمنجمين، مشتملة من هذا الباطل على ما لا يعلمه إلا الله تعالى.

وهذه الأمور وأشباهاها خارجة عن دين الإسلام محرمة فيه، فيجب إنكارها، والنهى عنها على المسلمين على كل قادر بالعلم والبيان، واليد واللسان؛ فإن ذلك من أعظم ما أوجبه الله من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وهؤلاء وأشباهم أعداء الرسل، وسوس الملل.

ولا ينفق الباطل فى الوجود إلا بشوب من الحق، كما أن أهل الكتاب لبسوا الحق بالباطل بسبب الحق اليسير الذى معهم، يضلون خلقا كثيرا عن الحق الذى يجب الإيمان به، ويدعونهم إلى الباطل الكثير الذى هم عليه. وكثيراً ما يعارضهم من أهل الإسلام من لا يحسن التمييز بين الحق والباطل، ولا يقيم الحجة التى تدحض باطلهم، ولا يبين حجة الله التى أقامها برسله، فيحصل بسبب ذلك فتنة. وقد بسطنا القول فى هذا الباطل ونحوه فى غير هذا الموضع. والله أعلم.

(١) هو ابن الصباح، الكندى الأشعنى الفيلسوف، صاحب الكتب، من ولد الأشعث بن قيس، أمير العرب. كان رأسا فى حكمة الأوائل ومنطق اليونان والهيئة والتنجيم والطب، وله باع أطول فى الهندسة والموسيقى. كان يقال له: فيلسوف العرب، وكان متهما فى دينه بخيلاً، ساقط المروءة، له نظم جيد وبلاغة وتلامذة، هم بأن يعمل شيئا مثل القرآن، فبعد أيام أذعن بالعجز. [ سير أعلام النبلاء: ١٢/٣٣٧ ].

١٠/ وَسئَلُ - رحمه الله تعالى : ما يقول السادة الفقهاء أئمة الدين - رضى الله عنهم أجمعين - فى هؤلاء المنجمين الذين يجلسون على الطرق، وفى الحوانيت وغيرها، ويجلس عندهم النساء، والفساق - أيضا - بسبب النساء، ويزعم هؤلاء المنجمون أنهم يخبرون بالأمر المعيبة، معتمدين فى ذلك على صناعة التنجيم، ويكتبون للناس الأوافق، ويسحرون، ويكتبون الطلاسم، ويعلمون النساء السحر لأزواجهن وغيرهم، ويجتمع النساء والرجال على أبواب الحوانيت بسبب ذلك، وربما آل الأمر إلى غير ذلك من إفساد النساء على أزواجهن، وإفساد عقائد الناس، وتعلقهم بالسحر والكواكب، وإعراضهم عن الله عز وجل والتوكل عليه فى الحوادث والنوازل: فهل يحل ذلك، أم لا؟

وهل صناعة التنجيم محرمة، أم لا؟ وهل يجوز أخذ الأجرة على ذلك، وبذلها حرام، أم لا؟ وهل يجوز لمن له تعلق بالحنوت من ناظر ومالك ووكيل أن يؤجره من ذلك أم لا؟ وهل الأجرة حرام، أم لا؟ وهل يجب على ولى الأمر وكل مسلم يقدر على ذلك إزالة ذلك، أم لا؟ / وهل إذا لم يفعل ولى الأمر الإنكار عليهم يدخل فى وعيد الحديث الصحيح المروى عن النبى ﷺ، وهو قوله: «ما من وال يسترعه الله رعية، ثم لم يجهد لهم، وينصح لهم، إلا لم يدخل معهم الجنة»<sup>(١)</sup>؟

وإذا أنكر ولى الأمر هذا المنكر يدخل فى قوله تعالى: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤]؟ وهل يثاب على ذلك الثواب الجزيل إذا أنكره أم لا؟ وإن رأوا أن يذكروا ما حضرهم من الأحاديث الوعيدية فى ذلك مأجورين. إن شاء الله تعالى؟

### فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، لا يحل شىء من ذلك، وصناعة التنجيم التى مضمونها الأحكام والتأثير، وهو الاستدلال على الحوادث الأرضية بالأحوال الفلكية، والتمزيج بين القوى الفلكية والقوابل الأرضية - صناعة محرمة بالكتاب والسنة، وإجماع الأمة، بل هى محرمة

(١) البخارى فى الأحكام (٧١٥٠) ومسلم فى الإيمان (٢٢٩/١٤٢) وأحمد ٢٧/٥، كلهم عن معقل بن يسار.

على لسان جميع المسلمين في جميع الملل، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى﴾ [طه: ٦٩]، وقال: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيحًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ﴾ [النساء: ٥١]، قال عمر وغيره: الجبْت: السحر.

وروى أبو داود في سننه بإسناد حسن، عن قبيصة بن مخارق عن النبي ﷺ قال: «العيافة والطرق والطيرة من الجبْت»<sup>(١)</sup>، قال عوف / راوى الحديث: العيافة: زجر الطير، والطرق: الخط يخط في الأرض، وقيل: بالعكس. فإذا كان الخط ونحوه الذى هو من فروع النجامة من الجبْت، فكيف بالنجامة؟ وذلك أنهم يولدون الأشكال فى الأرض؛ لأن ذلك متولد من أشكال الفلك.

وروى أحمد وأبو داود وابن ماجه وغيرهم بإسناد صحيح عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر، زاد ما زاد»<sup>(٢)</sup>، فقد صرح رسول الله بأن علم النجوم من السحر، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى﴾ [طه: ٦٩]، وهكذا الواقع، فإن الاستقراء يدل على أن أهل النجوم لا يفلحون، لا فى الدنيا ولا فى الآخرة.

وروى أحمد ومسلم فى الصحيح، عن صفية بنت عبيد، عن بعض أزواج النبي ﷺ، عن النبي ﷺ، أنه قال: «من أتى عرافا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين يوما»<sup>(٣)</sup>، والمنجم يدخل فى اسم العراف عند بعض العلماء. وعند بعضهم هو فى معناه، فإذا كانت هذه حال السائل فكيف بالمسؤول.

وروى - أيضا - فى صحيحه عن معاوية بن الحكم السلمي قال: قلت يارسول الله، إن قوما منا يأتون الكهان. قال: «فلا تأتوهم»<sup>(٤)</sup>، فهى النبي ﷺ عن إتيان الكهان، والمنجم يدخل فى اسم الكاهن عند الخطّابى / وغيره من العلماء، وحكى ذلك عن العرب. وعند آخرين هو من جنس الكاهن وأساءه حالا منه، فلحق به من جهة المعنى.

وفى الصحيح عنه ﷺ أنه قال: (ثمن الكلب خبيث، ومهر البغى خبيث، وحلوان الكاهن خبيث)<sup>(٥)</sup> حلوانه الذى تسميه العامة «حلاوته» ويدخل فى هذا المعنى ما يعطيه المنجم وصاحب الأزلام التى يستقسم بها مثل الخشبة المكتوب عليها. أ، ب، ج، د، والضارب بالحصى ونحوهم فما يعطى هؤلاء حرام. وقد حكى الإجماع على تحريمه غير

(١) أبو داود فى الطب (٧-٣٩)، وضعفه الألبانى.

(٢) أبو داود فى الطب (٥-٣٩) وابن ماجه فى الأدب (٣٧٢٦) وأحمد ١/٢٢٧.

(٣) سبق تخريجه ص ١٠٦. (٤) مسلم فى السلام (٥٣٧ / ١٢١).

(٥) مسلم فى المساقاة (١٥٦٧/٣٩) عن أبى مسعود الأنصارى.

واحد من العلماء: كالبغوي، والقاضي عياض، وغيرهما.

وفي الصحيحين عن زيد بن خالد قال: خطبنا رسول الله ﷺ بالحديبية على أثر سماء كانت من الليل، فقال: «أتدرون ماذا قال ربكم الليلة؟» قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: «أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بي، فمن قال: مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكواكب»<sup>(١)</sup>. وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ما أنزل الله من السماء من بركة إلا أصبح فريق من الناس بها كافرين، ينزل الله الغيث ويقولون بكوكب كذا، وكذا»<sup>(٢)</sup>. وفي صحيح مسلم عنه ﷺ، أنه قال: «أربع في أمتي من أمر الجاهلية: الفخر بالأحساب، والطعن في الأنساب، والنياحة، والاستسقاء بالأنواء»<sup>(٣)</sup>، وفيه عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تُكذِّبُونَ﴾ [الواقعة: ٨٢] قال: «هو الاستسقاء بالأنواء»، أو كما قال<sup>(٤)</sup>.

٣٥/١٩٥ / والنصوص عن النبي ﷺ وأصحابه وسائر الأئمة بالنهي عن ذلك أكثر من أن يتسع هذا الموضوع لذكرها.

وقد تبين بما ذكرناه أن الأجرة المأخوذة على ذلك، والهبة، والكرامة حرام على الدافع، والآخذ، وأنه يحرم على الملاك والنظار والوكلاء إكراء الحوائت المملوكة أو الموقوفة أو غيرها من هؤلاء الكفار والفساق بهذه المنفعة؛ إذا غلب على ظنهم أنهم يفعلون فيها هذا الجبت الملعون.

ويجب على ولي الأمر وكل قادر السعى في إزالة ذلك. ومنعهم من الجلوس في الحوائت أو الطرقات، أو دخولهم على الناس في منازلهم لذلك وإن لم يفعل ذلك فيكفيه قوله تعالى: ﴿كَانُوا لَا يَتَّاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ﴾ [المائدة: ٧٩]، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ﴾ [المائدة: ٦٣] فإن هؤلاء الملاعين يقولون الإثم ويأكلون السحت بإجماع المسلمين. وثبت عن النبي ﷺ برواية الصديق عنه أنه قال: «إن الناس إذا رأوا المنكر ولم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه»<sup>(٥)</sup>، وأي منكر أنكر من عمل هؤلاء الأخابث، سوس الملك، وأعداء الرسل، وأفراخ الصابئة عباد الكواكب؟! فهل كانت بعثة الخليل صلاة الله وسلامه عليه إمام الحنفاء إلا إلى سلف هؤلاء، فإن عمرو بن كنعان كان ملك هؤلاء، وعلماء الصابئة هم المنجمون ونحوهم وهل عبدت الأوثان في غالب الأمر إلا عن رأى هذا الصنف الخبيث، الذين يأكلون أموال

(١) البخاري في الآذان (٨٤٦) ومسلم في الإيمان (١٢٥/٧١).

(٢) مسلم في الإيمان (١٢٦/٧٢). (٣) الترمذي في الجنائز (١٠٠١) وقال: «هذا حديث حسن».

(٤) مسلم في الإيمان (١٢٧/٧٣). (٥) ابن ماجه في الفتن (٤٠٠٥) وأحمد ٢/١.

٣٥/١٩٦

/ومن استقوه ممن ينتسب إلى التدين بكتاب فإنه الخلق بأن يأخذ بنصيب من قوله : ﴿ وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ نَبَذَ فَرِيقٌ مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ كِتَابَ اللَّهِ وراءَ ظُهُورِهِمْ كَانَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ . وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَىٰ الْمَلَكِينَ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يَعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلَّمُوا لِمَنْ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ . وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ خَيْرٌ لَّوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ١٠١ - ١٠٣] .

وهكذا قد اعترف رؤساء المنجمين - من الأولين والآخرين - أن أهل الإيمان أهل العبادات والدعوات يرفع الله عنهم ببركة عباداتهم ودعائهم وتوكلهم على الله ما يزعم المنجمون أن الأفلاك توجبه، ويعترفون - أيضا - بأن أهل العبادات والدعوات ذوى التوكل على الله يعطون من ثواب الدنيا والآخرة ما ليس فى قوى الأفلاك أن تجلبه . فالحمد لله الذى جعل خير الدنيا والآخرة فى اتباع المرسلين، وجعل خير أمة هم الذين يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وقال تعالى : ﴿ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ / فَضَّلَ اللَّهُ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [ المائدة : ٥٤ ] ، والله يؤيد ويعين على الدين واتباع سبيل المؤمنين ، والله - سبحانه وتعالى - أعلم ، وأحكم .

٣٥/١٩٧

وَسئَل - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - عن صناعة التنجيم والاستدلال بها على الحوادث:  
هل هو حلال أم حرام؟ يحل أخذ الأجرة وبذلها، أم لا؟ وهل يجب على ولى الأمر منعهم  
وإزالتهم من الجلوس فى الدكاكين؟

فَأجَاب:

بل ذلك محرم بإجماع المسلمين، وأخذ الأجرة على ذلك، ومن الجلوس فى الحوانيت  
والطرقات، ومنع الناس من أن يكروههم . والقيام فى ذلك من أفضل الجهاد فى سبيل  
الله، والله أعلم.

وَسئَل - رَحِمَهُ اللهُ - عن قال لشريف: يا ابن الكلب، لا تمد يدك إلى  
حوض الحمام، فقيل له: إنه شريف، فقال: لعنه الله، ولعن من شرفه، فقيل له: أين عقلك؟  
هذا شريف! فقال: كلب بن كلب، فقام إليه وضربه: فهل يجب قتله أم لا؟ وشهد عليه  
بذلك عدوه؟

/ فَأجَاب: ٣٥/١٩٨

لا تقبل شهادة العدو على عدوه ولو كان عدلا، وليس هذا الكلام بمجرد من باب السب  
الذى يقتل صاحبه، بل يستفسر عن قوله: من شرفه، فإن ثبت بتفسيره أو بقرائن حالية أو  
لفظية أنه أراد لعن النبى ﷺ وجب قتله.

وإن لم يثبت ذلك، أو ثبت بقرائن حالية أو لفظية أنه أراد غير النبى ﷺ، مثل أن يريد  
لعن من يعظمه، أو يبجله، أو لعن من يعتقه شريفا، لم يكن ذلك موجبا للقتل باتفاق  
العلماء، لا يظن بالذى ليس بزنديق أنه يقصد لعن النبى ﷺ، فمن عرف من حاله أنه  
مؤمن ليس بزنديق كان ذلك دليلا على أنه لم يرد النبى ﷺ . ولا يجب قتل مسلم بسب  
أحد من الأشراف باتفاق العلماء، إنما يقتل من سب الأنبياء . وفيمن سب الصحابة تفصيل  
ونزاع بين العلماء .

ولكن من ثبت عليه أنه اعتدى بقوله أو فعله على شريف أو غيره، عوقب على  
عدوانه: إما بالقصاص بما يكون فيه المماثلة، وإما التعزير بما يمنعه من العدوان، وإما بحد  
القذف إن كان العدوان قذفا يوجب الحد.

وتجب عقوبة المعتدين - أيضا - وإن كان شريفاً فقد ثبت فى الصحيحين عن النبى ﷺ



أنه قال: «إنما هلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، والذي / نفس محمد بيده، لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها»<sup>(١)</sup>. وما يشرع فيه القصاص في الدماء والأموال وغيرها، ولا فرق فيه بين الشريف وغيره، قال النبي ﷺ: «المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم»<sup>(٢)</sup> الحديث، والله أعلم.

**وَسئَل - رَحْمَه اللّهُ تَعَالَى -** عن رجل أراد أن يشتكى على رجل، فشفع فيه جماعة، فقال: لو جاءني محمد بن عبد الله فيه، ما قبلت فقالوا: كفرت؟ استغفر الله من قولك، فقال: ما أقول؟

**فأجاب - رحمه الله تعالى :**

أما قول الرجل لو جاءني محمد بن عبد الله. إذا ثبت عليه هذا الكلام فإنه يقتل على ذلك، ولو تاب بعد رفعه إلى الإمام لم يسقط عنه القتل في أظهر قولي العلماء، ولكن إن تاب قبل رفعه إلى الإمام سقط عنه القتل في أظهر القولين، وإن عزر بعد التوبة كان سائغا.

**/ وَسئَل - رحمه الله -** عن رجل لعن اليهود، ولعن دينه، وسب التوراة: فهل يجوز لمسلم أن يسب كتابهم، أم لا؟

**فأجاب:**

الحمد لله، ليس لأحد أن يلعن التوراة، بل من أطلق لعن التوراة فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل. وإن كان ممن يعرف أنها منزلة من عند الله، وأنه يجب الإيمان بها، فهذا يقتل بشتمه لها، ولا تقبل توبته في أظهر قولي العلماء.

وأما إن لعن دين اليهود الذي هم عليه في هذا الزمان فلا بأس به في ذلك، فإنهم ملعونون هم ودينهم، وكذلك إن سب التوراة التي عندهم بما يبين أن قصده ذكر تحريفها مثل أن يقال نسخ هذه التوراة مبدلة لا يجوز العمل بما فيها، ومن عمل اليوم بشرائعها المبدلة والمنسوخة فهو كافر، فهذا الكلام ونحوه حق لا شيء على قائله، والله أعلم.

(١) البخارى فى فضائل الصحابة (٣٧٣٣) ومسلم فى الحدود (٨/١٦٨٨)، كلاهما عن عائشة.

(٢) سبق تخريجه ص ٥٥ .

/ وسئل - رحمه الله تعالى - عن رجل يفضل اليهود والنصارى على الرافضة؟

فأجاب:

الحمد لله، كل من كان مؤمناً بما جاء به محمد ﷺ فهو خير من كل من كفر به، وإن كان في المؤمن بذلك نوع من البدعة، سواء كانت بدعة الخوارج والشيعة والمرجئة والقدرية أو غيرهم؛ فإن اليهود والنصارى كفار، كفرة معلوماً بالإضطرار من دين الإسلام، والمبتدع إذا كان يحسب أنه موافق للرسول ﷺ لا مخالف له لم يكن كافراً به، ولو قدر أنه يكفر فليس كفره مثل كفر من كذب الرسول ﷺ.

وسئل - رحمه الله تعالى - عن رجل قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال لا إله إلا الله

دخل الجنة»<sup>(١)</sup>، وقال آخر: إذا سلك الطريق الحميدة واتبع الشرع دخل ضمن هذا الحديث، وإذا فعل غير ذلك ولم يبال ما نقص من دينه / وزاد في دينه لم يدخل في ضمن هذا الحديث.

قال له ناقل الحديث: أنا لو فعلت كل ما لا يليق، وقلت لا إله إلا الله: دخلت الجنة ولم

أدخل النار؟

فأجاب - رحمه الله :

الحمد لله رب العالمين، من اعتقد أنه بمجرد تلفظ الإنسان بهذه الكلمة يدخل الجنة ولا يدخل النار بحال فهو ضال، مخالف للكتاب والسنة وإجماع المؤمنين؛ فإنه قد تلفظ بها المنافقون الذين هم في الدرك الأسفل من النار، وهم كثيرون، بل المنافقون قد يصومون ويصلون ويتصدقون، ولكن لا يتقبل منهم، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَىٰ يُرَآءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢] وقال تعالى: ﴿قُلْ أَنْفَقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَنْ يُتَقَبَلَ مِنْكُمْ إِنْكُمْ كُنْتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ . وَمَا مِنْهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كَسَالَىٰ وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ﴾ [التوبة: ٥٣، ٥٤] وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [النساء: ١٤٠]، وقال تعالى: ﴿يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَىٰ نُورُهُمْ

(١) مسلم في الإيمان (٤٣/٢٦).

بين أيديهم وبأيمانهم بشراكم اليوم جنات تجري من تحتها الأنهار»<sup>(١)</sup> إلى قوله: ﴿فَالْيَوْمَ لَا يُوْخَذُ مِنْكُمْ فِدْيَةٌ وَلَا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [الحديد: ١٢ - ١٥].

وفى الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال «آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اتتمن خان»<sup>(٢)</sup> ولمسلم: «وإن / صلى وصام وزعم أنه مسلم»<sup>(٣)</sup>، وفى ٣٥/٢٠٣ الصحيحين عنه ﷺ أنه قال: «أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر»<sup>(٤)</sup>.

ولكن إن قال: لا إله إلا الله خالصاً صادقاً من قلبه ومات على ذلك فإنه لا يخلد فى النار، إذ لا يخلد فى النار من فى قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان كما صحت بذلك الأحاديث عن النبي ﷺ، لكن من دخلها من فساق أهل القبلة من أهل السرقة، والزنا وشرب الخمر، وشهادة الزور وأكل الربا وأكل مال اليتيم، وغير هؤلاء - فإنهم إذا عذبوا فيها عذبهم على قدر ذنوبهم، كما جاء فى الأحاديث الصحيحة: «منهم من تأخذه النار إلى كعبيه ومنهم من تأخذه إلى ركبتيه، ومنهم من تأخذه إلى حقويه ومكثوا فيها ما شاء الله أن يمكثوا، أخرجوا بعد ذلك كالحمم، فيلقون فى نهر يقال له الحياة، فينبتون فيه كما تنبت الحبة فى حميل السيل، ويدخلون الجنة مكتوب على رقابهم: هؤلاء الجهنميون عتقاء الله من النار»<sup>(٥)</sup>. وتفصيل هذه المسألة فى غير هذا الموضع، والله أعلم.

(١) فى المطبوعة: ﴿يوم لا يخزى الله النبى والذين آمنوا معه نورهم يسعى بين أيديهم وبأيمانهم يقولون ربنا أتمم لنا نورنا﴾.

(٢) البخارى فى الإيمان (٣٣). (٣) مسلم فى الإيمان (١٠٩/٥٩).

(٤) البخارى فى الإيمان (٣٤) ومسلم فى الإيمان (١٠٦/٥٨).

(٥) مسلم فى الجنة (٣٣/٢٨٤٥) عن سمرة بن جندب، والترمذى فى صفة القيامة (٢٤٢١) عن المقداد وقال: «هذا

حديث حسن صحيح».

/ وسئل - رحمه الله تعالى - عن رجل حبس خصماً له عليه دين بحكم الشرع،

فحضر إليه رجل يشفع فيه فلم يقبل شفاعته، فتخاصما بسبب ذلك، فشهد الشافع على الرجل؛ لأنه صدر منه كلام يقتضى الكفر، وخاف الرجل غائلة ذلك فأحضر إلى حاكم شافعي، وادعى عليه رجل من المسلمين بأنه تلفظ بما قيل عنه، وسأل حكم الشرع في ذلك. فقال الحاكم للخصم عن ذلك فلم يعترف، فلحق أن يعترف لئتم له الحكم بصحة إسلامه وحقن دمه فاعترف بأن ذلك صدر منه جاهلاً بما يترتب عليه، ثم أسلم، ونطق بالشهادتين، وتاب واستغفر الله تعالى ثم سأل الحاكم المذكور أن يحكم له بإسلامه وحقن دمه وتوبته وبقاء ماله عليه، فأجابه إلى سؤاله، وحكم بإسلامه، وحقن دمه، وبقاء ماله عليه. وقبول توبته وعززه تعزير مثله وحكم بسقوط تعزير ثان عنه، وقضى بموجب ذلك كله. ثم نفذ ذلك حاكم آخر حنفى: فهل الحكم المذكور صحيح فى جميع ما حكم له به، أم لا؟ وهل يفترق حكم الشافعي إلى حضور خصم من جهة بيت المال، أم لا؟ وهل لأحد أن يتعرض بما صدر منه من أخذ ماله أو شيء منه بعد إسلامه، أم لا؟ وهل يحل لحاكم آخر بعد الحكم/ والتنفيذ المذكورين أن يحكم فى ماله بخلاف الحكم الأول وتنفيذه أم لا؟ وهل يثاب ولى الأمر على منع من يتعرض إليه بأخذ ماله أو شيء منه بما ذكر، أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله، نعم الحكم المذكور صحيح، وكذلك تنفيذه وليس لبيت المال فى مال مثل هذا حق باتفاق المسلمين، ولا يفترق الحكم بإسلامه وعصمة ماله إلى حضور خصم من جهة بيت المال؛ فإن ذلك لا يتوقف على الحكم؛ إذ الأئمة متفقون على أن المرتد إذا أسلم عصم بإسلامه دمه وماله وإن لم يحكم بذلك حاكم، ولا كلام لولى بيت المال فى مال من أسلم بعد رده، بل مذهب الشافعي وأبى حنيفة وأحمد - أيضاً - فى المشهور عنه أن من شهدت عليه بينة بالردة فأنكر وتشهد الشهادتين المعتبرتين حكم بإسلامه، ولا يحتاج أن يقر بما شهد به عليه، فكيف إذا لم يشهد عليه عدل؟ فإنه من هذه الصورة لا يفترق الحكم بعصمة دمه وماله إلى إقراره باتفاق المسلمين.

ولا يحتاج عصمة دم مثل هذا إلى أن يقر ثم يسلم بعد إخراجه إلى ذلك، فقد يكون

فيه إلزام له بالكذب على نفسه أنه كفر؛ ولهذا لا يجوز أن يبنى على مثل هذا الإقرار حكم الإقرار الصحيح؛ فإنه قد علم أنه لقن الإقرار، وأنه مكره عليه في المعنى؛ فإنه إنما فعله /خوف القتل، ولو قدر أن كفر المرتد كفر سب فليس في الحكام بمذهب الأئمة الأربعة من ٣٥/٢٠٦ يحكم بأن ماله لبيت المال بعد إسلامه؛ إنما يحكم من يحكم بقتله لكونه يقتل حداً عندهم على المشهور. ومن قال يقتل لزندقته، فإن مذهبه أنه لا يؤخذ بمثل هذا الإقرار.

وأيضاً، فمما الزنديق عند أكثر من قال بذلك، إرثته من المسلمين فإن المنافقين الذين كانوا على عهد النبي ﷺ كانوا إذا ماتوا ورثهم المسلمون مع الجزم بنفاقهم، كعبد الله بن أبي وأمثاله ممن ورثهم ورثتهم الذين يعلمون بنفاقهم، ولم يتوارث أحد من الصحابة غير الميراث منافق. والمنافق هو الزنديق في اصطلاح الفقهاء الذين تكلموا في توبة الزنديق.

وأيضاً، فحكم الحاكم إذا نفذ في دمه الذي قد يكون فيه نزاع نفذ في ماله بطريق الأولى؛ إذا ليس في الأمة من يقول: يؤخذ ماله ولا يباح دمه، فلو قيل بهذا كان خلاف الإجماع، فإذا لم يتوقف الحكم بعصمة دمه على دعوى من جهة ولي الأمر فماله أولى.

وقد تبين أن الحكم بمال مثل هذا لبيت المال غير ممكن من وجوه:

أحدها: أنه لم يثبت عليه ما يبيح دمه، لا بيئته، ولا بإقرار متعين، / ولكن بإقرار قصد به عصمة ماله ودمه من جنس الدعوى على الخصم المسخر.

الثاني: الحكم بعصمة دمه وناله واجب في مذهب الشافعي والجمهور وإن لم يقر، بل هو واجب بالإجماع مع عدم البيئته والإقرار.

الثالث: أن الحكم صحيح بلا ريب.

الرابع: أنه لو كان حكم مجتهد فيه لزال ذلك بتنفيذ المنفذ له.

الخامس: أنه ليس في الحكام من يحكم بمال هذا لبيت المال ولو ثبت عليه الكفر ثم الإسلام ولو كان الكفر سباً، فكيف إذا لم يثبت عليه؟! أم كيف إذا حكم بعصمة ماله؟! بل مذهب مالك وأحمد الذي يستند إليها في مثل هذه من أبعد المذاهب عن الحكم بمال مثل هذا لبيت المال؛ لأن مثل هذا الإقرار عندهم إقرار تلجئة لا يلتفت إليه، ولما عرف من مذهبهما في الساب، والله أعلم.



## / كتاب الأطعمة

سئل شيخ الإسلام - قدس الله روحه - عن أكل لحوم الخيل: هل هي حلال؟

فأجاب:

الحمد لله، هي حلال عند جمهور العلماء - كالشافعي، وأحمد، وصاحبى أبى حنيفة، وعامة فقهاء الحديث - وقد ثبت فى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه حرم عام خبير لحوم الحمر، وأباح لحوم الخيل<sup>(١)</sup>، وقد ثبت: أنهم نحرروا على عهد رسول الله ﷺ فرسا وأكل لحمه<sup>(٢)</sup>.

وسئل شيخ الإسلام - رحمه الله - عن بغل تولد من حمار وحش وفرس: هل

يؤكل، أم لا؟

فأجاب:

إذا تولد البغل بين فرس وحمار وحش، أو بين أتان وحصان جاز أكله وهكذا كل متولد بين أصلين مباحين، وإنما حرم ما تولد من بين حلال وحرام كالبغل الذى أحد أبويه حمار أهلى، وكالسمع المتولد بين الضبع والذئب، والأسبار المتولد من بين الذئب والضبعان، والله أعلم.

٣٥/٢٠٩ / وسئل - رحمه الله تعالى - عن نعجة ولدت خروفاً، نصفه كلب ونصفه

خروف، وهو نصفين بالطول: هل يحل أكله؛ أو تحل ناحية الخروف؟

فأجاب:

الحمد لله، لا يؤكل من ذلك شىء، فإنه متولد من حلال وحرام، وإن كان مميزاً؛ لأن الأكل لا يكون إلا بعد التذكية، ولا يصح تذكية مثل هذا لأجل الاختلاط، والله أعلم.

(٢) البخارى فى الصيد (٥٥١٠ - ٥٥١٢) .

(١) البخارى فى المغازى (٤٢١٩) .

وسئـل - رحمه الله تعالى - عن عنز لرجل ولدت عنائًا وماتت العنزة، فأرضعت امرأته العناق، فهل يجوز أكل لحمها، أو شرب لبنها، أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله، نعم يجوز له ذلك.

/ وسئـل - رحمه الله :

٣٥/٢١٠

هل يجوز شرب الإقسما؟

فأجاب:

الحمد لله، إذا كانت من زبيب فقط فإنه يباح شربه ثلاثة أيام إذا لم يشتد باتفاق العلماء، أما إن كان من خليطين يفسد أحدهما الآخر مثل الزبيب والبسر، أو بقى أكثر من الثلاث، فهذا فيه نزاع. وإن وضع فيه ما يحمضه كالخل ونحوه وماء الليمون كما يوضع فى الفقاع المشذب فهذا يجوز شربه مطلقًا، فإن حموضته تمنعه أن يشتد، فكل هذه الأشربة إذا حمضت ولم تصر مسكرة، يجوز شربها.

وسئـل - رحمه الله تعالى - عن رجل نزل عند قوم ولم يكن معه ما يأكل هو ولا دابته، وامتنع القوم أن يبيعوه وأن يضيفوه، فحصل له ضرر ولدابته: فهل له أن يأخذ منهم ما يكفيه بغير اختيارهم؟

/ فأجاب:

٣٥/٢١١

إذا اضطر هو ودابته وعندهم مال يطعمونه ولم يطعموه فله أن يأخذ كفايته بغير اختيارهم، ويعطيهم ثمن المثل، وإن كان فى سفر وجب عليهم أن يضيفوه إن كانوا قادرين على ضيافته؛ فإن لم يضيفوه أخذ ضيافته بغير اختيارهم ولا شىء عليه، قال النبى ﷺ: «حق الضيف واجب على كل مسلم»<sup>(١)</sup> وقال: «أما رجل نزل بقوم فعليهم أن يقروه، فإن

(١) أبو داود فى الأطعمة (٣٧٥٠) عن أبى كريمة.



لم يقرؤه فله أن يعاقبهم بمثل قراه من زرعهم ومالهم»<sup>(١)</sup> وقال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة والضيافة ثلاثة أيام، وما كان بعد ذلك فهو صدقة»<sup>(٢)</sup>، والله أعلم.

---

(١) أبو داود في الأطعممة (٣٧٥١) عن أبي كريمة ، وضعفه الألباني .  
(٢) أبو داود في الأطعممة (٣٧٤٨) عن أبي شريح الكعبي .



## باب الذكاة

٣٥/٢١٢ / سئل شيخ الإسلام - قدس الله روحه - عن جماعة من المسلمين اشتد نكيرهم على من أكل ذبيحة يهودى أو نصرانى مطلقاً، ولا يدري ما حالهم: هل دخلوا فى دينهم قبل نسخه وتحريفه وقبل مبعث النبى ﷺ، أم بعد ذلك؟ بل يتناكحون وتقر مناكحتهم عند جميع الناس، وهم أهل ذمة يؤدون الجزية، ولا يعرف من هم، ولا من آبائهم، فهل للمنكرين عليهم منعهم من الذبح للمسلمين، أم لهم الأكل من ذبائحهم، كسائر بلاد المسلمين؟

فأجاب - رضى الله عنه :

٣٥/٢١٣ ليس لأحد أن ينكر على أحد أكل من ذبيحة اليهود والنصارى فى هذا الزمان، ولا يحرم ذبحهم للمسلمين، ومن أنكر ذلك فهو جاهل، مخطئ، مخالف لإجماع المسلمين؛ فإن أصل هذه المسألة فيها نزاع مشهور بين علماء المسلمين، ومسائل الاجتهاد لا يسوغ فيها الإنكار إلا ببيان الحجة وإيضاح المحجة، لا الإنكار المجرد المستند إلى / محض التقليد: فإن هذا فعل أهل الجهل والأهواء. كيف القول بتحريم ذلك فى هذا الزمان وقبله قول ضعيف جداً، مخالف لما علم من سنة رسول الله ﷺ، ولما علم من حال أصحابه والتابعين لهم بإحسان؟! وذلك لأن المنكر لهذا لا يخرج عن قولين:

إما أن يكون ممن يحرم ذبائح أهل الكتاب مطلقاً، كما يقول ذلك من يقول من الرافضة. وهؤلاء يحرمون نكاح نسائهم. واكل ذبائحهم. وهذا ليس من أقوال أحد من أئمة المسلمين المشهورين بالفتيا، ولا من أقوار أتباعهم. وهو خطأ مخالف للكتاب والسنة والإجماع القديم فإن الله - تعالى - قال فى كتابه: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ [أُوتُوا] (١) الْكِتَابِ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

فإن قيل: هذه الآية معارضة بقوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١]، ويقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفِرِ﴾ [المتحنة: ١٠].

(١) فى المظ: نة (أوتوا) والصواب ما كتته.

قيل: الجواب من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن الشرك المطلق في القرآن لا يدخل فيه أهل الكتاب، إنما يدخلون في الشرك المقيد، قال تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ﴾ [البينة: ١]، فجعل المشركين قسماً غير أهل الكتاب، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِغِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ [الحج: ١٧]، فجعلهم قسماً غيرهم.

٣٥/٢١٤

فأما دخولهم في المقيد ففي قوله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١] فوصفهم بأنهم مشركون.

وسبب هذا أن أصل دينهم الذي أنزل الله به الكتب وأرسل به الرسل ليس فيه شرك، كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥]، وقال تعالى: ﴿وَاسْأَلْ مِنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مَنْ رُسَلْنَا أَجْعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ﴾ [الزخرف: ٤٥]، وقال: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]، ولكنهم بدلوا وغيروا فابتدعوا من الشرك ما لم ينزل به الله سلطاناً، فصار فيهم شرك باعتبار ما ابتدعوا، لا باعتبار أصل الدين.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفَرِ﴾ [المتحنة: ١٠] هو تعريف الكوافر المعروف باللاتي كن في عصم المسلمين، وأولئك كن مشركات، لا كتابيات من آل مكة، ونحوها.

٣٥/٢١٥

/ الوجه الثاني: إذا قدر أن لفظ المشركات والكوافر يعم الكتابيات، فأية المائدة خاصة - وهي متأخرة نزلت بعد سورة البقرة والممتحنة باتفاق العلماء، كما في الحديث: «المائدة من آخر القرآن نزولاً، فأحلوا حلالها، وحرموا حرامها»<sup>(١)</sup> - والخاص المتأخر يقضى على العام المتقدم باتفاق علماء المسلمين، لكن الجمهور يقولون: إنه مفسر له. فتبين أن صورة التخصيص لم ترد باللفظ العام. وطائفة يقولون: إن ذلك نسخ بعد أن شرع.

الوجه الثالث: إذا فرضنا النصين خاصين، فأحد النصين حرم ذبائحهم ونكاحهم، والآخر أحلهم، فالنص المحلل لهما هنا يجب تقديمه لوجهين:

أحدهما: أن سورة المائدة هي المتأخرة باتفاق العلماء، فتكون ناسخة للنص المتقدم. ولا يقال إن هذا نسخ للحكم مرتين؛ لأن فعل ذلك قبل التحريم لم يكن بخطاب شرعى حلل

(١) الحاكم ٣١١/٢ وقال: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي.

ذلك، بل كان لعدم التحريم، بمنزلة شرب الخمر، وأكل الخنزير، ونحو ذلك. والتحريم  
 المبتدأ لا يكون نسخاً لاستصحاب حكم الفعل؛ ولهذا لم يكن تحريم النبي ﷺ لكل ذى  
 ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير<sup>(١)</sup>، ناسخاً لما دل عليه قوله تعالى: ﴿قُلْ لَأَجِدُ  
 فِي مَا أَوْحَى إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥] من أن الله - عز وجل - لم  
 يحرم قبل نزول الآية إلا هذه الأصناف الثلاثة؛ فإن هذه الآية نفت تحريم ما سوى الثلاثة  
 إلى حين نزول هذه الآية، ولم يثبت تحليل / ما سوى ذلك؛ بل كان ما سوى ذلك عفواً  
 لا تحليل فيه ولا تحريم، كفعل الصبي والمجنون. وكما فى الحديث المعروف: «الحلال ما  
 حلله الله فى كتابه، والحرام ما حرمه الله فى كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه»<sup>(٢)</sup>  
 وهذا محفوظ عن سلمان الفارسى موقوفاً عليه أو مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

٣٥/٢١٦

ويدل على ذلك أنه قال فى سورة المائدة: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: ٥] فأخبر  
 أنه أحلها ذلك اليوم، وسورة المائدة مدنية بالإجماع، وسورة الأنعام مكية بالإجماع، فعلم  
 أن تحليل الطيبات كان بالمدينة لا بمكة، وقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ  
 الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: ٤]، ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ﴾ إلى آخرها  
 فثبت نكاح الكتابيات، وقبل ذلك كان إما عفواً على الصحيح، وإما محرماً ثم نسخ. يدل  
 عليه أن آية المائدة لم ينسخها شىء.

الوجه الثانى: أنه قد ثبت حل طعام أهل الكتاب بالكتاب والسنة والإجماع، والكلام فى  
 نسائهم كالكلام فى ذبائهم، فإذا ثبت حل أحدهما ثبت حل الآخر، وحل أطعمتهم ليس  
 له معارض أصلاً. ويدل على ذلك أن حذيفة بن اليمان تزوج يهودية ولم ينكر عليه أحد  
 من الصحابة، فدل على أنهم كانوا مجتمعين على جواز ذلك.

٣٥/٢١٧

/ فإن قيل: قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، محمول  
 على الفواكه والحبوب، قيل: هذا خطأ؛ لوجوه:

أحدها: أن هذه مباحة من أهل الكتاب والمشركين والمجوس، فليس فى تخصيصها بأهل  
 الكتاب فائدة.

الثانى: أن إضافة الطعام إليهم يقتضى أنه صار طعاماً بفعلهم، وهذا إنما يستحق فى الذبائح  
 التى صارت لحمًا بذكائهم. فأما الفواكه فإن الله خلقها مطعومة لم تصر طعاماً بفعل آدمى.

(١) مسلم فى الصيد (١٦/١٩٣٤) عن ابن عباس، والترمذى فى الأطعمة (١٤٧٨) عن جابر، وقال: «حديث  
 حسن غريب»، والنسائى فى الصيد (٤٣٢٤) عن أبى هريرة، وابن ماجه فى الصيد (٣٢٣٤)، والدارمى فى  
 لأصاحى ٨٥/٢، وأحمد ١/٢٤٤، كلهم عن ابن عباس.

(٢) أبو داود فى الأطعمة (٣٨٠٠) والترمذى فى اللباس (١٧٢٦).

الثالث: أنه قرن حل الطعام بحل النساء، وأباح طعامنا لهم كما أباح طعامهم لنا، ومعلوم أن حكم النساء مختص بأهل الكتاب دون المشركين فكذلك حكم الطعام والفاكهة، والحب لا يختص بأهل الكتاب.

الرابع: أن لفظ الطعام عام. وتناوله اللحم ونحوه أقوى من تناوله للفاكهة، فيجب إقرار اللفظ على عمومته، لا سيما وقد قرن به قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة: ٥] ونحن يجوز لنا أن نطعمهم كل أنواع طعامنا، فكذلك يحل لنا أن نأكل جميع أنواع طعامهم.

وأيضاً، فقد ثبت في الصحاح، بل بالنقل المستفيض أن النبي ﷺ أهدت له اليهودية عام خيبر شاة مشوية، فأكل منها لقمة، ثم / قال: «إن هذه تخبرني أن فيها سما»<sup>(١)</sup> ولولا أن ذبائحهم حلال لما تناول من تلك الشاة. وثبت في الصحيح: أنهم لما غزوا خيبر أخذ بعض الصحابة جراباً فيه شحم، قال: قلت: لا أطعم اليوم من هذا أحداً، فالتفت فإذا رسول الله ﷺ يضحك، ولم ينكر عليه<sup>(٢)</sup>، وهذا مما استدل به العلماء على جواز أكل جيش المسلمين من طعام أهل الحرب قبل القسمة.

وأيضاً، فإن رسول الله ﷺ أجاب دعوة يهودى إلى خبز شعير وإهالة سنخة. رواه الإمام أحمد<sup>(٣)</sup>. و«الإهالة» من الودك الذى يكون من الذبيحة من السمن ونحوه الذى يكون فى أوعيتهم التى يطبخون فيها فى العادة، ولو كانت ذبائحهم محرمة لكانت أوانيتهم كأوانى المجوس ونحوهم، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عن الأكل فى أوعيتهم حتى رخص أن يغسل<sup>(٤)</sup>.

وأيضاً، فقد استفاض أن أصحاب رسول الله ﷺ لما فتحوا الشام والعراق ومصر كانوا يأكلون من ذبائح أهل الكتاب - اليهود والنصارى - وإنما امتنعوا من ذبائح المجوس. ووقع فى جبن المجوس من النزاع ما هو معروف بين المسلمين: لأن الجبن يحتاج إلى الأنفحة. وفى أنفحة الميتة نزاع معروف بين العلماء. فأبو حنيفة يقول بطهارتها، ومالك والشافعى يقولان بنجاستها، وعن أحمد روايتان.

(٢) مسلم فى الجهاد (١٧٧٢/٧٢، ٧٣).

(١) أبو داود فى الدييات (٤٥١٠)، وضعفه الألبانى.

(٣) أحمد ٣/ ٢٧٠ عن أنس، والبخارى فى البيوع (٢٠٦٩).

(٤) البخارى فى الذبائح (٥٤٨٨).

المأخذ الثاني: الإنكار على من يأكل ذبائح أهل الكتاب هو كون هؤلاء الموجودين لا يعلم أنهم من ذرية من دخل في دينهم قبل النسخ والتبديل وهو المأخذ الذي دل عليه كلام السائل، وهو المأخذ الذي تنازع فيه علماء المسلمين أهل السنة والجماعة. وهذا مبنى على أصل، وهو أن قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥] هل المراد به من هو بعد نزول القرآن متدين بدين أهل الكتاب؟ أو المراد به من كان أباه قد دخلوا في دين أهل الكتاب قبل النسخ والتبديل؟ على قولين للعلماء:

فالقول الأول: هو قول جمهور المسلمين من السلف والخلف، وهو مذهب أبى حنيفة، ومالك، وأحد القولين في مذهب أحمد، بل هو المنصوص عنه صريحاً.

الثاني: قول الشافعي وطائفة من أصحاب أحمد.

وأصل هذا القول أن عليا وابن عباس تنازعا في ذبائح بني تغلب، فقال علي: لا تباح ذبائحهم ولا نساؤهم؛ فإنهم لم يتمسكوا من النصرانية إلا بشرب / الخمر، وروى عنه أنه قال: نغزوهم لأنهم لم يقوموا بالشروط التي شرطها عليهم عثمان؛ فإنه شرط عليهم أن<sup>(١)</sup> وغير ذلك من الشروط. وقال ابن عباس: بل تباح؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١] وعامة المسلمين من الصحابة وغيرهم لم يحرموا ذبائحهم، ولا يعرف ذلك إلا عن علي وحده، وقد روى معنى قول ابن عباس عن عمر بن الخطاب.

فمن العلماء من رجح قول عمر وابن عباس، وهو قول الجمهور، كأبي حنيفة ومالك، وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وصححها طائفة من أصحابه، بل هي آخر قوليه، بل عامة المسلمين من الصحابة والتابعين وتابعيهم على هذا القول. وقال أبو بكر الأثرم: ما علمت أحداً من أصحاب النبي ﷺ كرهه إلا علياً، وهذا قول جماهير فقهاء الحجاز والعراق، وفقهاء الحديث والرأى كالحسن وإبراهيم النخعي والزهرى وغيرهم وهو الذي نقله عن أحمد أكثر أصحابه، وقال إبراهيم بن الحارث: كان آخر قول أحمد على أنه لا يرى بذبائحهم بأساً.

ومن العلماء من رجح قول علي، وهو قول الشافعي، وأحمد في إحدى الروايتين عنه.

(١) بياض بالأصل.

وأحمد إنما اختلف اجتهاده في بنى تغلب، وهم الذين تنازع فيهم الصحابة. فأما سائر اليهود والنصارى من العرب مثل: تنوخ، وبهراء / وغيرهما من اليهود، فلا أعرف عن أحمد في حل ذبائهم نزاعاً، ولا عن الصحابة ولا عن التابعين وغيرهم من السلف، وإنما كان النزاع بينهم في بنى تغلب خاصة، ولكن من أصحاب أحمد من جعل فيهم روايتين كبنى تغلب. والحل مذهب الجمهور كأبي حنيفة ومالك، وما أعلم للقول الآخر قدوة من السلف.

٣٥/٢٢١

ثم هؤلاء المذكورون من أصحاب أحمد قالوا: من كان أحد أبويه غير كتابي بل مجوسياً لم تحل ذبيحته ومناكحة نسائه. وهذا مذهب الشافعي فيما إذا كان الأب مجوسياً؛ وأما الأم فله فيها قولان. فإن كان الأبوان مجوسيين حرمت ذبيحته عند الشافعي ومن وافقه من أصحاب أحمد، وحكى ذلك عن مالك. وغالب ظني أن هذا غلط على مالك؛ فيأني لم أجده في كتب أصحابه، وهذا تفريع على الرواية المخرجة عن أحمد في سائر اليهود والنصارى من العرب، وهذا مبنى على إحدى الروايتين عنه في نصارى بنى تغلب، وهو الرواية التي اختارها هؤلاء، فأما إذا جعل الروايتين في بنى تغلب دون غيرهم من العرب، أو قيل إن النزاع عام وفرعنا على القول بحل ذبائح بنى تغلب ونسائهم كما هو قول الأكثرين، فإنه على هذه الرواية لا عبرة بالنسب، بل لو كان الأبوان جميعاً مجوسيين أو وثنيين والولد من أهل الكتاب فحكمه حكم أهل الكتاب على هذا القول بلا ريب، كما صرح بذلك الفقهاء من أصحاب أحمد وأبي حنيفة وغيرهم.

/ ومن ظن من أصحاب أحمد وغيرهم أن تحريم نكاح من أبواه مجوسيان أو أحدهما مجوسى قول واحد في مذهبه فهو مخطئ خطأ لا ريب فيه؛ لأنه لم يعرف أصل النزاع في هذه المسألة؛ ولهذا كان من هؤلاء من يتناقض فيجوز أن يقر بالجزية من دخل في دينهم بعد النسخ والتبديل، ويقول مع هذا بتحريم نكاح نصراني العرب مطلقاً ومن كان أحد أبويه غير كتابي، كما فعل ذلك طائفة من أصحاب أحمد، وهذا تناقض. والقاضى أبو يعلى وإن كان قد قال هذا القول هو وطائفة من أتباعه فقد رجع عن هذا القول في الجامع الكبير، وهو آخر كتبه، فذكر فيمن انتقل إلى دين أهل الكتاب من عبدة الأوثان، كالروم وقبائل من العرب، وهم تنوخ، وبهراء، ومن بنى تغلب هل تجوز مناكحتهم، وأكل ذبائهم؟ وذكر أن المنصوص عن أحمد أنه لا بأس بنكاح نصارى بنى تغلب، وأن الرواية الأخرى مخرجة على الروايتين عنه في ذبائهم، واختار أن المنتقل إلى دينهم حكمه حكمهم، سواء كان انتقاله بعد مجيء شريعتنا أو قبلها، وسواء انتقل إلى دين المبدلين أو دين لم يبدل، ويجوز مناكحته وأكل ذبيحته. وإذا كان هذا فيمن أبواه مشركان من العرب والروم فمن كان أحد أبويه مشركاً فهو أولى بذلك، هذا هو المنصوص عن أحمد فإنه قد

٣٥/٢٢٢



نص على أنه من دخل في دينهم بعد النسخ والتبديل كمن دخل في دينهم في هذا الزمان فإنه يقر بالجزية. قال أصحابه: وإذ أقررناه بالجزية حلت ذبائحهم ونساؤهم، وهو مذهب أبى حنيفة ومالك وغيرهما.

35/223 / وأصل النزاع في هذه المسألة ما ذكرته من نزاع على وغيره من الصحابة في بنى تغلب والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه<sup>(١)</sup> والجمهور أحلوها وهي الرواية الأخرى عن أحمد.

ثم الذين كرهوا ذبائح بنى تغلب تنازعوا في مأخذ على، فظن بعضهم أن علياً إنما حرم ذبائحهم ونساءهم؛ لكونه لم يعلم أن آباءهم دخلوا في دين أهل الكتاب قبل النسخ والتبديل، وبنوا على هذا أن الاعتبار في أهل الكتاب بالنسب لا بنفس الرجل، وأن من شككنا في أجداده هل كانوا من أهل الكتاب أم لا أخذنا بالاحتياط فحقتا دمه بالجزية احتياطاً، وحرمتا ذبيحته ونساءه احتياطاً. وهذا مأخذ الشافعي ومن وافقه من أصحاب أحمد. وقال آخرون: بل على لم يكره ذبائح بنى تغلب إلا لكونهم ما تدينوا بدين أهل الكتاب في واجباته ومحظوراته، بل أخذوا منه حل المحرمات فقط؛ ولهذا قال: إنهم لم يتمسكوا من دين أهل الكتاب إلا بشرب الخمر، وهذا المأخذ من قول على هو المنصوص عن أحمد وغيره، وهو الصواب.

35/224 وبالجملة فالقول بأن أهل الكتاب المذكورين في القرآن هم من كان دخل جده في ذلك قبل النسخ والتبديل قول ضعيف. والقول بأن على بن أبى طالب - رضى الله عنه - أراد ذلك قول ضعيف، بل الصواب المقطوع به أن كون / الرجل كتابياً أو غير كتابى هو حكم مستقل بنفسه لا بنسبه، وكل من تدين بدين أهل الكتاب فهو منهم، سواء كان أبوه أو جده دخل في دينهم أو لم يدخل، وسواء كان دخوله قبل النسخ والتبديل أو بعد ذلك. وهذا مذهب جمهور العلماء كأبى حنيفة ومالك، والمنصوص الصريح عن أحمد، وإن كان بين أصحابه في ذلك نزاع معروف، وهذا القول هو الثابت عن الصحابة - رضى الله عنهم - ولا أعلم بين الصحابة في ذلك نزاعاً، وقد ذكر الطحاوى أن هذا إجماع قديم، واحتج بذلك في هذه المسألة على من لا يقر الرجل في دينهم بعد النسخ والتبديل، كمن هو في زماننا إذا انتقل إلى دين أهل الكتاب، فإنه تؤكل ذبيحته، وتنكح نساؤه. وهذا يبين خطأ من يناقض منهم. وأصحاب هذا القول الذى هو قول الجمهور يقولون من دخل هو أو أبواه أو جده في دينهم بعد النسخ والتبديل أقر بالجزية، سواء دخل في زماننا هذا أو قبله. وأصحاب القول الآخر يقولون: متى علمنا أنه لم يدخل إلا بعد النسخ والتبديل لم تقبل (١) بياض بالأصل.

منه الجزية؛ كما يقوله بعض أصحاب أحمد مع أصحاب الشافعي. والصواب قول الجمهور، والدليل عليه وجوه:

أحدها: أنه قد ثبت أنه كان من أولاد الأنصار جماعة تهودوا قبل مبعث النبي ﷺ بقليل، كما قال ابن عباس: إن المرأة كانت مقلاتا - والمقلات التي لا يعيش لها ولد، كثيرة القلت، والقلت: الموت والهلاك، كما يقال: امرأة مذكار ومثالث إذا كانت كثيرة الولادة / للذكور والإناث، والسما<sup>(١)</sup> الكثيرة الموت. قال ابن عباس - فكانت المرأة تنذر إن عاش لها ولدان تجعل أحدهما يهوديًا، لكون اليهودية كانوا أهل علم وكتاب، والعرب كانوا أهل شرك وأوثان، فلما بعث الله محمدًا كان جماعة من أولاد الأنصار تهودوا، فطلب آبؤهم أن يكرهوهم على الإسلام، فأنزل الله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦]. فقد ثبت أن هؤلاء كان آبؤهم موجودين تهودوا. ومعلوم أن هذا دخول بأنفسهم في اليهودية قبل الإسلام وبعد مبعث المسيح - صلوات الله عليه - وهذا بعد النسخ والتبديل، ومع هذا نهى الله - عز وجل - عن إكراه هؤلاء الذين تهودوا بعد النسخ والتبديل على الإسلام وأقرهم بالجزية، وهذا صريح في جواز عقد الذمة لمن دخل بنفسه في دين أهل الكتاب بعد النسخ والتبديل، فعلم أن هذا القول هو الصواب دون الآخر. ومتى ثبت أنه يعقد له الذمة ثبت أن العبرة بنفسه لا بنسبه، وأنه تباح ذبيحته وطعامه باتفاق المسلمين؛ فإن المانع لذلك لم يمنعه إلا بناء على أن هذا الصنف ليسوا من أهل الكتاب فلا يدخلون، فإذا ثبت بنص السنة أنهم من أهل الكتاب دخلوا في الخطاب بلا نزاع.

٣٥/٢٢٥

الوجه الثاني: أن جماعة من اليهود الذين كانوا بالمدينة وحولها كانوا عرباً ودخلوا في دين اليهود، ومع هذا فلم يفصل النبي ﷺ في أكل طعامهم، وحل نسائهم، وإقرارهم بالذمة، بين من دخل أبواه بعد مبعث عيسى - عليه السلام - ومن دخل قبل ذلك، ولا بين المشكوك في نسبه، بل حكم / في الجميع حكماً واحداً عاماً، فعلم أن التفريق بين طائفة وطائفة، وجعل طائفة لا تقر بالجزية وطائفة تقر ولا تؤكل ذبائحهم، وطائفة يقرون وتؤكل ذبائحهم، تفريق ليس له أصل في سنة رسول ﷺ الثابتة عنه. وقد علم بالنقل الصحيح المستفيض أن أهل المدينة كان فيهم يهود كثير من العرب وغيرهم من بني كنانة وحمير وغيرهما من العرب؛ ولهذا قال النبي ﷺ لما بعثه إلى اليمن: «إنك تأتي قومًا أهل كتاب»<sup>(٢)</sup>، وأمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافياً<sup>(٣)</sup> ولم يفرق بين من دخل أبوه قبل النسخ أو بعده. وكذلك وفد نجران وغيرهم من النصارى الذين كان فيهم عرب

٣٥/٢٢٦

(١) بياض بالأصل.

(٢) البخاري في الزكاة (١٣٩٥) وأبو داود في الزكاة (١٥٨٤)، كلاهما عن ابن عباس.

(٣) أبو داود في الزكاة (١٥٧٦) والنسائي في الزكاة (٢٤٥٠)، وأحمد ٥/ ٢٣٠.

كثيرون أقرهم بالجزية، وكذلك سائر اليهود والنصارى من العرب لم يفرق رسول الله ﷺ ولا أحد من خلفائه وأصحابه بين بعضهم وبعض بل قبلوا منهم الجزية، وأباحوا ذبائحهم، ونساءهم. وكذلك نصارى الروم وغيرهم لم يفرقوا بين صنف وصنف. ومن تدبر السيرة النبوية علم كل هذا بالضرورة، وعلم أن التفريق قول محدث لا أصل له في الشريعة.

**الوجه الثالث:** أن كون الرجل مسلماً أو يهودياً أو نصرانياً ونحو ذلك من أسماء الدين، هو حكم يتعلق بنفسه، لا اعتقاده وإرادته وقوله وعمله، لا يلحقه هذا الاسم بمجرد اتصاف آبائه بذلك، لكن الصغير حكمه في أحكام الدنيا حكم أبيه؛ لكونه لا يستقل بنفسه، فإذا بلغ وتكلم بالإسلام أو بالكفر كان حكمه معتبراً بنفسه باتفاق المسلمين، فلو كان أبواه / يهوداً أو نصارى فأسلم كان من المسلمين باتفاق المسلمين، ولو كانوا مسلمين فكفر كان كافراً باتفاق المسلمين؛ فإن كفر برده لم يقر عليه لكونه مرتدّاً لأجل آبائه. وكل حكم علق بأسماء الدين من إسلام وإيمان وكفر ونفاق وردة وتهود وتنصر إنما يثبت لمن اتصف بالصفات الموجبة لذلك. وكون الرجل من المشركين أو أهل الكتاب هو من هذا الباب، فمن كان بنفسه مشركاً فحكمه حكم أهل الشرك وإن كان أبواه غير مشركين، ومن كان أبواه مشركين وهو مسلم فحكمه حكم المسلمين لا حكم المشركين، فكذلك إذا كان يهودياً أو نصرانياً وآبؤه مشركين، فحكمه حكم اليهود والنصارى. أما إذا تعلق عليه حكم المشركين مع كونه من اليهود والنصارى لأجل كون آبائه قبل النسخ والتبديل كانوا مشركين، فهذا خلاف الأصول.

**الوجه الرابع:** أن يقال: قوله تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ﴾ [البينة: ١] وقوله: ﴿وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ ءَأَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا﴾ [آل عمران: ٢٠] وأمثال ذلك، إنما هو خطاب لهؤلاء الموجودين وإخبار عنهم. والمراد بالكتاب هو الكتاب الذي بأيديهم الذي جرى عليه من النسخ والتبديل ما جرى، ليس المراد به من كان متمسكاً به قبل النسخ والتبديل فإن أولئك لم يكونوا كفاراً، ولا هم ممن خوطبوا بشرائع القرآن ولا قيل لهم في القرآن: (يا أهل الكتاب)، فإنهم قد ماتوا قبل نزول القرآن. وإذا كان كذلك فكل من تدين بهذا الكتاب الموجود عند / أهل الكتاب، فهو من أهل الكتاب، وهم كفار تمسكوا بكتاب مبدل منسوخ، وهم مخلدون في نار جهنم كما يخلد سائر أنواع الكفار، والله تعالى مع ذلك شرع إقرارهم بالجزية، وأحل طعامهم ونساءهم.

**الوجه الخامس:** أن يقال: هؤلاء الذين كفروا من أهل الكتاب بالقرآن هم كفار وإن كان أجدادهم كانوا مؤمنين، وليس عذابهم في الآخرة بأخف من عذاب من كان أبوه من غير

أهل الكتاب، بل وجود النسب الفاضل هو إلى تغليظ كفرهم أقرب منه إلى تخفيف كفرهم، فمن كان أبوه مسلماً وارتد كان كفره أغلظ من كفر من أسلم هو ثم ارتد؛ ولهذا تنازع الناس فيمن ولد على الفطرة إذا ارتد ثم عاد إلى الإسلام: هل تقبل توبته؟ على قولين، هما روايتان عن أحمد.

وإذا كان كذلك فمن كان أبوه من أهل الكتاب قبل النسخ والتبديل ثم إنه لما بعث الله عيسى ومحمداً ﷺ كفر بهما وبما جاء به من عند الله واتبع الكتاب المبدل المنسوخ كان كفره من أغلظ الكفر، ولم يكن كفره أخف من كفر من دخل بنفسه في هذا الدين المبدل، ولا له بمجرد نسبه حرمة عند الله ولا عند رسوله، ولا ينفعه دين آبائه إذا كان هو مخالفاً لهم؛ فإن آباءه كانوا إذ ذاك مسلمين؛ فإن دين الله هو الإسلام في كل وقت فكل من آمن بكتب الله ورسله في كل زمان فهو مسلم، ومن كفر بشيء من كتب الله ورسله فليس مسلماً في أى زمان كان.

٣٥/٢٢٩ / وإذا لم يكن لأولاد بني إسرائيل إذا كفروا مزية على أمثالهم من الكفار الذين ماثلوهم في اتباع الدين المبدل المنسوخ علم بذلك بطلان الفرق بين الطائفتين، وإكرام هؤلاء بإقرارهم بالجزية وحل ذبائحهم ونسائهم دون هؤلاء وأنه فرق مخالف لأصول الإسلام، وأنه لو كان الفرق بالعكس كان أولى؛ ولهذا يوبخ الله بني إسرائيل على تكذيبهم بمحمد ﷺ ما لا يوبخه غيرهم من أهل الكتاب؛ لأنه - تعالى - أنعم على أجدادهم نعماً عظيمة في الدين والدنيا فكفروا نعمته، وكذبوا رسله وبدلوا كتابه، وغيروا دينه، فضربت عليهم الذلة أينما ثقفوا إلا بحبل من الله وحبل من الناس وباؤوا بغضب من الله وضربت عليهم المسكنة ذلك بأنهم كانوا يكفرون بآيات الله ويقتلون النبيين بغير الحق ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون، فهم مع شرف آبائهم وحق دين أجدادهم من أسوء الكفار عند الله وهو أشد غضباً عليهم من غيرهم؛ لأن في كفرهم من الاستكبار والحسد والمعاندة والقسوة وكتمان العلم وتحريف الكتاب وتبديل النص وغير ذلك ما ليس في كفر هؤلاء، فكيف يجعل لهؤلاء الأرجاس الألفاس الذين هم من أبغض الخلق إلى الله مزية على إخوانهم الكفار، مع أن كفرهم إما مماثل لكفر إخوانهم الكفار، وإما أغلظ منه؛ إذ لا يمكن أحداً أن يقول: إن كفر الداخلين أغلظ من كفر هؤلاء مع تماثلهما في الدين بهذا الكتاب الموجود.

٣٥/٢٣٠ / الوجه السادس: أن تعليق الشرف في الدين بمجرد النسب هو حكم من أحكام الجاهلية، الذين اتبعتهم عليه الرافضة وأشباههم من أهل الجهل؛ فإن الله تعالى قال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣] وقال النبي ﷺ: «لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على

عربي، ولا لأسود على أبيض ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى. الناس من آدم وآدم من تراب»<sup>(١)</sup>؛ ولهذا ليس في كتاب الله آية واحدة يمدح فيها أحداً بنسبه، ولا يذم أحداً بنسبه، وإنما يمدح بالإيمان والتقوى، ويذم بالكفر والفسوق والعصيان وقد ثبت عنه ﷺ في الصحيح أنه قال: «أربع من أمر الجاهلية في أمتي لن يدعوهن: الفخر بالأحساب، والطعن في الأنساب، والنياحة، والاستسقاء بالنجوم»<sup>(٢)</sup> فجعل الفخر بالأحساب من أمور الجاهلية، فإذا كان المسلم لا فخر له على المسلم بكون أجداده لهم حسب شريف، فكيف يكون لكافر من أهل الكتاب فخر على كافر من أهل الكتاب بكون أجداده كانوا مؤمنين؟ وإذا لم تكن مع التماثل في الدين فضيلة لأحد الفريقين على الآخرين في الدين لأجل النسب علم أنه لا فضل لمن كان من اليهود والنصارى أبأوه مؤمنين متمسكين بالكتاب الأول قبل النسخ والتبديل على من كان أبوه داخلاً فيه بعد النسخ والتبديل. وإذا تماثل دينهما تماثل حكمهما في الدين.

/والشريعة إنما علقت بالنسب أحكاماً مثل كون الخلافة من قريش، وكون ذوى القربى لهم الخمس، وتحريم الصدقة على آل محمد ﷺ ونحو ذلك؛ لأن النسب الفاضل مظنة أن يكون أهله أفضل من غيرهم: كما قال النبي ﷺ: «الناس معادن كمعادن الذهب والفضة، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا»<sup>(٣)</sup>، والمظنة تعلق الحكم بما إذا خفيت الحقيقة أو انتشرت. فأما إذا ظهر دين الرجل الذي به تتعلق الأحكام وعرف نوع دينه وقدره لم يتعلق بنسبه الأحكام الدينية؛ ولهذا لم يكن لأبي لهب مزية على غيره لما عرف كفره كان أحق بالذم من غيره؛ ولهذا جعل لمن يأتي بفاحشة من أزواج النبي ﷺ ضعفين من العذاب، كما جعل لمن يقنت منهن لله ورسوله أجرين من الثواب.

فذوو الأنساب الفاضلة إذا أسأؤوا كانت إساءتهم أغلظ من إساءة غيرهم، وعقوبتهم أشد عقوبة من غيرهم، فكفر من كفر من بنى إسرائيل - إن لم يكن أشد من كفر غيرهم وعقوبتهم - أشد عقوبة من غيرهم فلا أقل من المساواة بينهم؛ ولهذا لم يقل أحد من العلماء إن من كفر وفسق من قريش والعرب تخفف عنه العقوبة في الدنيا أو في الآخر، بل إما أن تكون عقوبتهم أشد عقوبة من غيرهم في أشهر القولين، أو تكون عقوبتهم أغلظ في القول الآخر؛ لأن من أكرمه بنعمته ورفع قدره إذا قابل حقوقه بالمعاصي وقابل نعمه بالكفر كان أحق بالعقوبة ممن لم ينعم عليه كما أنعم عليه.

/الوجه السابع: أن يقال: أصحاب رسول الله ﷺ لما فتحوا الشام والعراق ومصر

٣٥/٢٣٢

(١) جزء من حديث صحيح رواه مسلم في الحج (١٢١٨ / ١٤٧).

(٢) مسلم في الجنائز (٢٩/٩٣٤) عن أبي مالك الأشعري.

(٣) البخاري في الأنبياء (٣٣٨٣) ومسلم في فضائل الصحابة (١٩٩/٢٥٢٦)، أحمد ٥٣٩/٢، كلهم عن أبي هريرة واللفظ لأحمد.

وخراسان وغيرهم كانوا يأكلون ذبائحهم، لا يميزون بين طائفة وطائفة، ولم يعرف عن أحد من الصحابة الفرق بينهم بالأنساب، وإنما تنازعوا في بني تغلب خاصة؛ لأمر يختص بهم كما أن عمر ضعف عليهم الزكاة وجعل جزيتهم مخالفة لجزية غيرهم، ولم يلحق بهم سائر العرب، وإنما ألحق بهم من كان بمنزلتهم.

الوجه الثامن: أن يقال: هذا القول مستلزم ألا يحل لنا طعام جمهور من أهل الكتاب؛ لأننا لا نعرف نسب كثير منهم، ولا نعلم قبل أيام الإسلام أن أجداده كانوا يهوداً أو نصارى قبل النسخ والتبديل، ومن المعلوم أن حل ذبائحهم ونسائهم ثبت بالكتاب والسنة والإجماع، فإذا كان هذا القول مستلزماً رفع ما ثبت بالكتاب والسنة والإجماع، علم أنه باطل.

الوجه التاسع: أن يقال: ما زال المسلمون في كل عصر ومصر يأكلون ذبائحهم، فمن أنكر ذلك فقد خالف إجماع المسلمين. وهذه الوجوه كلها لبيان رجحان القول بالتحليل، وأنه مقتضى الدليل. فأما أن مثل هذه المسألة أو نحوها من مسائل الاجتهاد يجوز لمن تمسك فيها بأحد القولين أن ينكر على الآخر بغير حجة ودليل، فهذا خلاف إجماع المسلمين.

35/233 / فقد تنازع المسلمون في جبن المجوس والمشركين، وليس لمن رجح أحد القولين أن ينكر على صاحب القول الآخر إلا بحجة شرعية. وكذلك تنازعوا في متروك التسمية، وفي ذبائح أهل الكتاب إذا سموها عليها غير الله، وفي شحم الثَّرب<sup>(١)</sup> والكلبيتين، وذبائح لذوات الظفر كالإبل والبط ونحو ذلك مما حرمه الله عليهم، وتنازعوا في ذبح الكتأبي للضحايا ونحو ذلك من مسائل، وقد قال بكل قول طائفة من أهل العلم المشهورين فمن صار إلى قول مقلداً لقائله لم يكن له أن ينكر على من صار إلى القول الآخر مقلداً لقائله، لكن إن كان مع أحدهما حجة شرعية وجب الانقياد للحجج الشرعية إذا ظهرت.

ولا يجوز لأحد أن يرجح قولاً على قول بغير دليل، ولا يتعصب لقول على قول ولا قائل على قائل بغير حجة، بل من كان مقلداً لزم حكم التقليد، فلم يرجح، ولم يزيّف، ولم يصوب، ولم يخطئ: ومن كان عنده من العلم والبيان ما يقوله سمع ذلك منه، فقبل ما تبين أنه حق، ورد ما تبين أنه باطل، ووقف ما لم يتبين فيه أحد الأمرين، والله تعالى قد فاوت بين الناس في قوى الأذهان، كما فاوت بينهم في قوى الأبدان.

وهذه المسألة ونحوها فيها من أغوار الفقه وحقائقه ما لا يعرفه إلا من عرف أقاويل العلماء ومآخذهم، فأما من لم يعرف إلا قول عالم واحد وحجته دون قول العالم الآخر وحجته فإنه من العوام المقلدين، لا من العلماء الذين يرجحون ويضيفون، والله - تعالى - يهدينا وإخواننا لما يحبه ويرضاه، وبالله التوفيق، والله أعلم.

(١) الثَّرب: شحم رقيق يفشى الكرش والأمعاء. انظر: القاموس المحيط، مادة «ثرب».

/ وقال - رحمه الله تعالى :

٣٥/٢٣٤

وتجوز ذكاة المرأة والرجل، وتذبح المرأة وإن كانت حائضًا؛ فإن حيضتها ليست في يدها، وذكاة المرأة جائزه باتفاق المسلمين، وقد ذبحت امرأة شاة فأمر النبي ﷺ بأكلها.

وسئل شيخ الإسلام - رحمه الله - عن الدابة كالجاموس وغيره في الماء فيذبح

ويموت في الماء: هل يؤكل؟

فأجاب:

إذا كان الجرح غير موح وغاب رأس الحيوان في الماء لم يحل أكله، فإنه اشترك في حكمه الحاضر والمبيح، كما قال النبي ﷺ لعدي بن حاتم: «إن خالط كلبك كلاب فلا تأكل، فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره»<sup>(١)</sup>. وإن كان بدنه في الماء ورأسه خارج الماء لم يضر ذلك شيئًا. وإن كان الجرح موحياً ففيه نزاع معروف.

٣٥/٢٣٥

/ وسئل - رحمه الله تعالى - عن دابة ذبحت، فخرج منها دم كثير، ولم تتحرك؟

فأجاب:

إذا خرج منها الذي يخرج من الحى المذبوح في العادة هو دم الحى فإنه يحل أكلها في أظهر قولى العلماء، والله - تعالى - أعلم.

وسئل - رحمه الله تعالى - عن المنخقة، وأخواتها إذا بلغت مبلغاً لا تعيش بعده:

هل تعمل فيها الذكاة؟ وفي المتردية في البئر أو النهر إذا لم يقدر على تذكيتها؟

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، هذه المسألة فيها نزاع معروف. وأظهر الأقوال أنها إذا تحركت عند الذبح وجرى دمها أكلت؛ فهذا هو المنقول عن الصحابة، وعليه يدل الكتاب والسنة،

(١) البخارى فى الذبائح (٥٤٨٣).

فإن الله - تعالى - قال: ﴿وَالْمُنْحَنَةُ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]، وقال النبي ﷺ: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل»<sup>(١)</sup>.

٣٥/٢٣٦

/ وأما ما وقع في بئر ونحوها ولم يوصل إلى مذبحه فتجرح حيث أمكن مثل الطعن في فخذها، كما يفعل بالصيد الممتنع، وتباح بذلك عند جمهور العلماء، إلا أن يكون أعان على موتها سبب آخر: مثل أن يكون رأسها غاطسًا في الماء، فتكون قد ماتت بالجرح والغرق، فلا تباح حينئذ، والله أعلم.

وسئل - رحمه الله - عن الغنم، والبقر ونحو ذلك إذا أصابه الموت وأتاه الإنسان هل يذكي شيئًا منه وهو متيقن حياته حين ذبحه، وأن بعض الدواب لم يتحرك منه جارحة حين ذكاته: فهل الحركة تدل على وجود الحياة، وعدمها يدل على عدم الحياة، أم لا؟ فإن غالب الناس يتحقق حياة الدابة عند ذبحها وإراقة دمها ولم تتحرك، فيقول: إنها ميتة فيرميها؟ وهل الدم الأحمر الرقيق الجاري حين الذبح يدل على أن فيها حياة مستقرة، والدم الأسود الجامد القليل دم الموت، أم لا؟ وما أراد النبي ﷺ بقوله: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا»؟

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أٰهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْحَنَةُ وَالْمُوقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ / وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣] وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ﴾ عائد إلى ما تقدم، من المنخنة، والموقوذة، والمتردة، والنطيحة، وأكلية السبع، عند عامة العلماء؛ كالشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبي حنيفة، وغيرهم - فما أصابه قبل أن يموت أبيع.

٣٥/٢٣٧

لكن تنازع العلماء فيما يذكي من ذلك، فمنهم من قال: ما تيقن موته لا يذكي، كقول مالك، ورواية عن أحمد. ومنهم من يقول: ما يعيش معظم اليوم ذكي. ومنهم من يقول: ما كانت فيه حياة مستقرة ذكي، كما يقوله من يقوله من أصحاب الشافعي وأحمد. ثم من هؤلاء من يقول: الحياة المستقرة ما يزيد على حركة المذبوح، ومنهم من يقول: ما يمكن أن يزيد على حياة المذبوح. والصحيح: أنه إذا كان حيًا فذكي حل أكله، ولا يعتبر في ذلك حركة مذبوح؛ فإن حركات المذبوح لا تنضبط؛ بل فيها ما يطول زمانه وتعظم حركته. وقد

(١) البخاري في الذبائح (٥٤٩٨).



قال عليه السلام: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا»<sup>(١)</sup>، فمتى جرى الدم الذى يجرى من المذبوح الذى ذبح وهو حى حل أكله.

والناس يفرقون بين دم ما كان حياً ودم ما كان ميتاً؛ فإن الميت يجمد دمه ويسود؛ ولهذا حرم الله الميتة؛ لاحترقان الرطوبات فيها، فإذا جرى منها الدم الذى يخرج من المذبوح الذى ذبح وهو حى حل أكله، وإن تيقن / أنه يموت؛ فإن المقصود ذبح، وما فيه حياة فهو حى وإن تيقن أنه يموت بعد ساعة، فعمر بن الخطاب - رضى الله عنه - تيقن أنه يموت وكان حياً، جازت وصيته، وصلاته وعهوده.

وقد أفتى غير واحد من الصحابة - رضى الله عنهم - بأنها إذا مصعت<sup>(٢)</sup> بذنبها أو طرفت بعينها، أو ركضت برجلها بعد الذبح، حلت، ولم يشروطوا أن تكون حركتها قبل ذلك أكثر من حركة المذبوح، وهذا قاله الصحابة؛ لأن الحركة دليل على الحياة، والدليل لا ينعكس، فلا يلزم إذا لم يوجد هذا منها أن تكون ميتة، بل قد تكون حية وإن لم يوجد منها مثل ذلك. والإنسان قد يكون نائماً فيذبح وهو نائم ولا يضطرب، وكذلك المغمى عليه يذبح ولا يضطرب، وكذلك الدابة قد تكون حية فتذبح ولا تضطرب لضعفها عن الحركة وإن كانت حية، ولكن خروج الدم الذى لا يخرج إلا من مذبوح وليس هو دم الميت دليل على الحياة، والله أعلم.

٣٥/٢٣٩

/ وقال شيخ الإسلام - قدس الله روحه :

## فصل

والتسمية على الذبيحة مشروعة، لكن قيل: هي مستحبة كقول الشافعى. وقيل: واجبة مع العمد وتسقط مع السهو كقول أبى حنيفة ومالك وأحمد فى المشهور عنه. وقيل: تجب مطلقاً، فلا تؤكل الذبيحة بدونها، سواء تركها عمداً، أو سهواً كالرواية الأخرى عن أحمد اختارها أبو الخطاب وغيره، وهو قول غير واحد من السلف. وهذا أظهر الأقوال؛ فإن الكتاب والسنة قد علق الحل بذكر اسم الله فى غير موضع؛ كقوله: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤] [و] <sup>(٣)</sup> قوله: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٨]، ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، ﴿وَلَا

(١) سبق تخريجه ص ١٤٤ .

(٢) مصعت: أى حركت ذنبها. انظر: القاموس المحيط، مادة «مصع».

(٣) فى المطبوعة «إلى» والصواب ما أثبتناه.

تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴿ [الأنعام: ١٢١] ، وفي الصحيحين أنه قال: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا»<sup>(١)</sup> وفي الصحيح أنه قال لعدى: «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فقتل فكل، وإن خالط كلبك كلاب آخر فلا تأكل، فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره»<sup>(٢)</sup>.

/ وثبت في الصحيح أن الجن سألوه الزاد لهم ولدوا بهم فقال: «لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه أوفر ما يكون لحمًا، وكل بكرة علقًا لدوابكم»<sup>(٣)</sup>، قال النبي ﷺ: «فلا تستنجوا بهما؛ فإنهما زاد إخوانكم من الجن»<sup>(٤)</sup>، فهو ﷺ لم يبيح للجن المؤمنين إلا ما ذكر اسم الله عليه، فكيف بالإنس، ولكن إذا وجد الإنسان لحمًا قد ذبحه غيره جاز له أن يأكل منه، ويذكر اسم الله عليه؛ لحمل أمر الناس على الصحة والسلامة، كما ثبت في الصحيح أن قومًا قالوا: يا رسول الله، إن ناسا حديثي عهد بالإسلام يأتون باللحم ولا ندرى أذكروا اسم الله عليه أم لم يذكروا، فقال: «سموا أنتم وكلوا»<sup>(٥)</sup>.

٣٥/٢٤.

وسئل - رحمه الله تعالى - عن الذبيحة التي يتيقن أنه ما سمي عليها: هل يجوز

أكلها؟ وهل تنجس الأواني؟

فأجاب:

الحمد لله، التسمية عليها واجبة بالكتاب والسنة، وهو قول جمهور العلماء، لكن إذا لم يعلم الإنسان هل سمي الذابح أم لم يسم أكل منها، وإن يقن أنه لم يسم لم يأكل، وكذلك الأضحية.

(٣) مسلم في الصلاة (١٥٠/٤٥٠).

(٢٠١) سبق تخريجهما ص ١٤٣، ١٤٤.

(٤) البخارى في الصيد (٥٥٠٧).

## / باب الأيمان والنذور

قال شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى :

القاعدة الخامسة في الأيمان، والنذور قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ . قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴾ [التحریم: ١، ٢]، وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٤]، وقال تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ . لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ . وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٥ - ٢٢٧]، وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ . وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ . لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ / فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ﴾ [المائدة: ٨٧ - ٨٩]، وفيها قواعد عظيمة لكن تحتاج إلى تقديم مقدمات نافعة جدا في هذا الباب وغيره .

المقدمة الأولى: أن اليمين تشتمل على جملتين: جملة مقسم بها، وجملة مقسم عليها . ومساائل الأيمان إما في حكم المحلوف به، وإما في حكم المحلوف عليه . فأما المحلوف به فالأيمان التي يحلف بها المسلمون مما قد يلزم بها حكم ستة أنواع ليس لها سبع:

أحدها: اليمين بالله، وما في معناها مما فيه التزام كفر على تقدير الخبر؛ كقوله: هو يهودى أو نصرانى إن فعل كذا، على ما فيه من الخلاف بين الفقهاء .

الثانى: اليمين بالنذر الذى يسمى نذر اللجاج والغضب؛ كقوله: على الحج لا أفعل كذا، أو إن فعلت كذا فعلى الحج، أو مالى صدقة إن فعلت كذا، ونحو ذلك .

الثالث: اليمين بالطلاق .

الرابع: اليمين بالعتاق .

الخامس: اليمين بالحرام؛ كقوله: على الحرام لا أفعل كذا.

السادس: الظهار؛ كقوله: أنت على كظهر أمي إن فعلت كذا فهذا مجموع ما يحلف به المسلمون مما فيه حكم.

35/243 / فأما الحلف بالمخلوقات كالحلف بالكعبة، أو قبر الشيخ، أو بنعمة السلطان، أو بالسيف، أو بجاه أحد من المخلوقين، فما أعلم بين العلماء خلافاً أن هذه اليمين مكروهة منهي عنها، وأن الحلف بها لا يوجب حثاً، ولا كفارة، وهل الحلف بها محرم، أو مكروه كراهة تنزيه؟ فيه قولان في مذهب أحمد وغيره: أصحهما أنه محرم.

ولهذا قال أصحابنا كالفاضل أبي يعلى وغيره: إنه إذا قال: أيمان المسلمين تلزمني إن فعلت كذا، لزمه ما يفعله في اليمين بالله والنذر والطلاق والعتاق والظهار، ولم يذكروا الحرام؛ لأن يمين الحرام ظهار عند أحمد وأصحابه، فلما كان موجبها واحداً عندهم دخل الحرام في الظهار، ولم يدخل النذر في اليمين بالله وإن جاز أن يكفر يمينه بالنذر؛ لأن موجب الحلف بالنذر المسمى بنذر اللجاج والغضب عند الحنث هو التخيير بين التكفير وبين فعل المنذور، وموجب الحلف بالله هو التكفير فقط، فلما اختلف موجبها جعلوهما يمينين، نعم إذا قالوا بالرواية الأخرى عن أحمد، وهو أن الحلف بالنذر موجب الكفارة فقط دخلت اليمين بالنذر في اليمين بالله تعالى، أما اختلافهم واختلاف غيرهم من العلماء في أن مثل هذا الكلام، هل تعتقد به اليمين، أو لا تعتقد؟ فسأذكره إن شاء الله تعالى، وإنما غرضي هنا حصر الأيمان التي يحلف بها المسلمون.

35/244 وأما أيمان البيعة فقالوا: أول من أحدثها الحجاج بن يوسف الثقفي وكانت السنة أن الناس يبايعون الخلفاء كما بايع الصحابة النبي ﷺ / يعقدون البيعة كما يعقدون عقد البيع والنكاح ونحوها، وإما أن يذكروا الشروط التي يبايعون عليها، ثم يقولون: بايعناك على ذلك، كما بايعت الأنصار النبي ﷺ ليلة العقبة، فلما أحدث الحجاج ما أحدث من العسف كان من جملة أن حلف الناس على بيعتهم لعبد الملك بن مروان بالطلاق والعتاق واليمين بالله وصدقة المال، فهذه الأيمان الأربعة هي كانت أيمان البيعة القديمة المبتدعة ثم أحدث المستخلفون عن الأمراء من الخلفاء والملوك وغيرهم أيماناً كثيرة أكثر من تلك، وقد تختلف فيها عاداتهم، ومن أحدث ذلك فعليه إثم ما ترتب على هذه الأيمان من الشر.

المقدمة الثانية: أن هذه الأيمان يحلف بها تارة بصيغة القسم، وتارة بصيغة الجزاء، لا يتصور أن تخرج اليمين عن هاتين الصيغتين، فالأول كقوله: والله لا أفعل كذا، أو الطلاق يلزمني أن أفعل كذا، أو على الحرام لا أفعل كذا، أو على الحج لا أفعل، والثاني كقوله:

إن فعلت كذا فأنا يهودى، أو نصرانى، أو برىء من الإسلام، أو إن فعلت كذا فامرأتى طالق، أو إن فعلت كذا فامرأتى حرام، أو فهى على كظهر أمى، أو إن فعلت كذا فعلى الحج، أو فمالى صدقة.

ولهذا عقد الفقهاء لمسائل الأيمان بايين أحدهما: باب تعليق الطلاق بالشروط، فيذكرون فيه الحلف بصيغة الجزاء، كإن ومتى، وإذا، وما أشبه / ذلك، وإن دخل فيه صيغة القسم ٣٥/٢٤٥ ضمناً وتبعاً، والباب الثانى: باب جامع الأيمان، مما يشترك فيه الحلف بالله والطلاق والعتاق وغير ذلك، فيذكرون فيه الحلف بصيغة القسم، وإن دخلت صيغة الجزاء ضمناً وتبعاً، ومسائل أحد البابين مختلطة بمسائل الباب الآخر، لاتفاقهما فى المعنى كثيراً، أو غالباً، وكذلك طائفة من الفقهاء - كأبى الخطاب وغيره - لما ذكروا فى كتاب الطلاق باب تعليق الطلاق بالشروط أرفوه بباب جامع الأيمان، وطائفة أخرى كالخرقى والقاضى أبى يعلى وغيرهما إنما ذكروا باب جامع الأيمان فى كتاب الأيمان؛ لأنه أمس. ونظير هذا باب حد القذف منهم من يذكره عند باب اللعان لاتصال أحدهما بالآخر، ومنهم من يؤخره إلى كتاب الحدود؛ لأنه به أخص.

وإذا تبين أن لليمين صيغتين: صيغة القسم، وصيغة الجزاء، فالمقدم فى صيغة القسم مؤخر فى صيغة الجزاء، والمؤخر فى صيغة الجزاء مقدم فى صيغة القسم، والشرط المثبت فى صيغة الجزاء منفى فى صيغة القسم؛ فإنه إذا قال: الطلاق يلزمنى لا أفعل كذا، فقد حلف بالطلاق ألا يفعل، فالطلاق مقدم مثبت، والفعل مؤخر منفى. فلو حلف بصيغة الجزاء فقال: إن فعلت كذا فامرأتى طالق كأن يقدم الفعل مثبتاً ويؤخر الطلاق منفىاً، كما أنه فى القسم قدم الحكم وأخر الفعل، وبهذه القاعدة تنحل مسائل من مسائل الأيمان.

٣٥/٢٤٦ / فأما صيغة الجزاء فهى جملة فعلية فى الأصل؛ فإن أدوات الشرط لا يتصل بها فى الأصل إلا الفعل. وأما صيغة القسم فتكون فعلية، كقوله أحلف بالله، أو تالله، أو والله، ونحو ذلك. وتكون اسمية كقوله: لعمر الله لأفعلن، والحل على حرام لأفعلن. ثم هذا التقسيم ليس من خصائص الأيمان التى بين العبد وبين الله، بل غير ذلك من العقود التى تكون بين آدميين. تارة تكون بصيغة التعليق الذى هو الشرط والجزاء؛ كقوله فى الجعالة: من رد عبدى الأبق فله كذا، وقوله فى السبق: من سبق فله كذا. وتارة بصيغة التنجيز: إما صيغة خير كقوله: بعث وزوجت، وإما صيغة طلب؛ كقوله: بعنى واخلعنى.

المقدمة الثالثة - وفيها يظهر سر مسائل الأيمان ونحوها: أن صيغة التعليق التى تسمى: صيغة الشرط، وصيغة المجازاة، تنقسم إلى ستة أنواع؛ لأن الخالف إما أن يكون مقصوده وجود الشرط فقط، أو وجود الجزاء فقط، أو وجودهما. وإما ألا يقصد وجود واحد

بل يكون مقصوده عدم الشرط فقط، أو الجزاء فقط، أو عدمهما.

فالأول بمنزلة كثير من صور الخلع، والكتابة، ونذر التبرر، والجعالة، ونحوها، فإن الرجل إذا قال لامرأته. إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق، أو فقد خلعتك، أو قال لعبده: إن أديت ألفاً فأنت حر، أو قال: إن رددت عبدى الآبق فلك ألف، أو قال: إن شفى الله مريضى، أو / سلم مالى الغائب، فعلى عتق كذا، والصدقة بكذا، فالمعلق قد لا يكون مقصوده إلا أخذ المال ورد العبد وسلامة العتق والمال، وإنما التزم الجزاء على سبيل العوض كالبائع الذى إنما مقصوده أخذ الثمن والتزم رد المبيع على سبيل العوض، فهذا الضرب شبيه بالمعوضة فى البيع والإجارة، وكذلك إذا كان قد جعل الطلاق عقوبة لها مثل أن يقول: إذا ضربت أمى فأنت طالق، أو إن خرجت من الدار فأنت طالق، فإنه فى الخلع عاوضها بالتطيق عن المال؛ لأنها تريد الطلاق، وهنا عوضها عن معصيتها بالطلاق.

٣٥/٢٤٧

وأما الثانى فمثل أن يقول لامرأته: إذا طهرت فأنت طالق، أو يقول لعبده: إذا مت فأنت حر، أو إذا جاء رأس الحول فأنت حر، أو فمالى صدقة، ونحو ذلك من التعليق الذى هو توقيت محض، فهذا الضرب بمنزلة المنجز فى أن كل واحد منهما قصد الطلاق والعتاق، وإنما أخره إلى الوقت المعين، بمنزلة تأجيل الدين، وبمنزلة من يؤخر الطلاق من وقت إلى وقت لغرض له فى التأخير، لا لعوض، ولا لحث على طلب، أو خبر؛ ولهذا قال الفقهاء من أصحابنا وغيرهم: إذا حلف أنه لا يحلف مثل أن يقول: واللّه لا أحلف بطلاقك أو إن حلفت بطلاقك فعبدى حر، أو فأنت طالق، فإنه إذا قال: إن دخلت أو لم تدخلنى ونحو ذلك مما فيه معنى الحض أو المنع فهو حالف ولو كان تعليقا محضاً، كقوله: إذا طلعت الشمس فأنت طالق، أو إن طلعت الشمس، فاختلفوا فيه، فقال أصحاب الشافعى: ليس بحالف، وقال أصحاب أبى حنيفة والقاضى فى الجامع: هو حالف.

/ وأما الثالث - وهو أن يكون مقصوده وجودهما جميعاً - فمثل الذى قد آذته امرأته حتى أحب طلاقها واسترجاع الفدية منها، فيقول: إن أبرأتى من صداقك أو من نفقتك، فأنت طالق، وهو يريد كلا منهما.

٣٥/٢٤٨

وأما الرابع - وهو أن يكون مقصوده عدم الشرط لكنه إذا وجد لم يكره الجزاء، بل يحبه، أو لا يحبه ولا يكرهه - فمثل أن يقول لامرأته: إن زנית فأنت طالق، أو إن ضربت أمى فأنت طالق، ونحو ذلك من التعليق الذى يقصد فيه عدم الشرط، ويقصد وجود الجزاء عند وجوده، بحيث تكون إذا زنت أو إذا ضربت أمه يجب فراقها؛ لأنها لا تصلح له، فهذا فيه معنى اليمين ومعنى التوقيت، فإنه منعها من الفعل، وقصد إيقاع الطلاق عنده، كما قصد إيقاعه عند أخذ العوض منها، أو عند طهرها، أو طلوع الهلال.

وأما الخامس - وهو أن يكون مقصوده عدم الجزاء، وتعليقه بالشرط لئلا يوجد، وليس له غرض في عدم الشرط - فهذا قليل، كمن يقول: إن أصبت مائة رمية أعطيتك كذا.

وأما السادس - وهو أن يكون مقصوده عدم الشرط والجزاء وإنما تعلق الجزاء بالشرط ليمتنع وجودهما: فهو مثل نذر اللجاج والغضب / ومثل الحلف بالطلاق والعناق على ٣٥/٢٤٩  
حض أو منع أو تصديق أو تكذيب مثل أن يقال له: تصدق، فيقول: إن تصدق فعليه صيام كذا وكذا، أو فامرأته طالق، أو فعيده أحرار، أو يقول: إن لم أفعل كذا وكذا فعلى نذر كذا، أو امرأتى طالق، أو عبدى حر. أو يحلف على فعل غيره ممن يقصد منعه - كعبدته ونسيبه وصديقه ممن يحضه على طاعته - فيقول له: إن فعلت، أو إن لم تفعل، فعلى كذا، أو فامرأتى طالق، أو فعبدى حر، ونحو ذلك، فهذا نذر اللجاج والغضب.

وهذا وما أشبهه من الحلف بالطلاق والعناق يخالفه في المعنى نذر التبرر والتقرب، وما أشبهه من الخلع والكتابة؛ فإن الذى يقول: إن سلمنى الله، أو سلم مالى من كذا، أو إن أعطانى الله كذا، فعلى أن أتصدق، أو أصوم، أو أحج، قصده حصول الشرط الذى هو الغنيمة أو السلامة، وقصد أن يشكر الله على ذلك بما نذره له، وكذلك المخالغ والمكاتب قصده حصول العوض وبذل الطلاق والعناق عوضاً عن ذلك، وأما النذر فى اللجاج والغضب إذا قيل له: افعل كذا فامتنع من فعله، ثم قال: إن فعلته فعلى الحج أو الصيام، فهنا مقصوده ألا يكون الشرط، ثم إنه لقوة امتناعه ألزم نفسه أن فعله بهذه الأمور الثقيلة عليه؛ ليكون لزومها له إذا فعل مانعا له من الفعل، وكذلك إذا قال: إن فعلته فامرأتى طالق، أو فعيدي أحرار، وإنما مقصوده الامتناع والتزم بتقدير الفعل ما هو شديد عليه / من فراق أهله وذهاب ماله، ليس غرض هذا أن يتقرب إلى الله بعق أو صدقة ولا أن يفارق امرأته.

ولهذا سمي العلماء هذا نذر اللجاج والغضب، مأخوذ من قول النبي ﷺ فيما أخرجه فى الصحيحين؛ «لأن يلج أحدكم بيمينه فى أهله آثم له عند الله من أن يأتى الكفارة التى فرض الله له»<sup>(١)</sup>، فصورة هذا النذر صورة نذر التبرر فى اللفظ، ومعناه شديد المباينة لمعناه. ومن هنا نشأت الشبهة التى سنذكرها فى هذا الباب - إن شاء الله تعالى - على طائفة من العلماء، ويتبين فقه الصحابة - رضى الله عنهم - الذين نظروا إلى معانى الألفاظ لا إلى صورها. إذا ثبتت هذه الأنواع الداخلة فى قسم التعليق فقد علمت أن بعضها معناه معنى اليمين بصيغة القسم، وبعضها ليس معناه ذلك، فمتى كان الشرط المقصود حصاً على

(١) البخارى فى الأيمان والنذور (٦٦٢٥) ومسلم فى الأيمان (٢٦/١٦٥٥) عن أبى هريرة.

وقوله: «يلج»: يتمادى فى الأمر، ولو تبين له خطؤه. انظر: فتح البارى ١١/٥١٩.

فعل، أو منعاً منه، أو تضديقاً للخبر، أو تكذيباً، كان الشرط مقصود العدم هو وجزاؤه؛ كندر اللجاج، والخلف بالطلاق على وجه اللجاج والغضب.

القاعدة الأولى: أن الخالف بالله - سبحانه وتعالى - قد بين الله - تعالى - حكمه بالكتاب والسنة والإجماع، فقال تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، وقال: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحریم: ٢]، وقال تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْإِيمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ / مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرَ رَقِيَّةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩].

٣٥/٢٥١

وأما في السنة ففي الصحيحين عن عبد الله بن سمرة، أن النبي ﷺ قال له: «يا عبد الرحمن، لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها. وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك»<sup>(١)</sup>. فبين له النبي ﷺ حكم الأمانة الذي هو الإمارة، وحكم العهد الذي هو اليمين.

وكانوا في أول الإسلام لا مخرج لهم من اليمين قبل أن تشرع الكفارة؛ ولهذا قالت عائشة: كان أبو بكر لا يحنث في يمين، حتى أنزل الله كفارة اليمين؛ وذلك لأن اليمين بالله عقد بالله فيجب الوفاء به، كما يجب بسائر العقود وأشد؛ لأن قوله: أحلف بالله، أو أقسم بالله، ونحو ذلك، في معنى قوله: أعقد بالله؛ ولهذا عدى بحرف الإلصاق الذي يستعمل في الربط والعقد فيتعقد المحلوف عليه بالله كما تتعقد إحدى اليدين بالأخرى في المعاقدة؛ ولهذا سماه الله عقداً في قوله: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْإِيمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩]، فإذا كان قد عقدها بالله كان الحنث فيها نقضاً لعهد الله وميثاقه لولا ما فرضه الله من التحلة؛ ولهذا سمي حلها حنثاً، والحنث هو الإثم في الأصل، فالحنث فيها سبب للإثم لولا الكفارة الماحية، فإنما الكفارة منعه أن يوجب إثماً.

٣٥/٢٥٢

/ ونظير الرخصة في كفارة اليمين بعد عقدها الرخصة - أيضاً - في كفارة الظهار بعد أن كان الظهار في الجاهلية وأول الإسلام طلاقاً، وكذلك الإيلاء كان عندهم طلاقاً، فإن هذا جار على قاعدة وجوب الوفاء بمقتضى اليمين، فإن الإيلاء إذا وجب الوفاء بمقتضاه من ترك الوطاء صار الوطاء محرماً، وتحريم الوطاء تحريماً مطلقاً مستلزم لزوال الملك الذي هو الطلاق، وكذلك الظهار إذا وجب التحريم فالتحريم مستلزم لزوال الملك؛ فإن الزوجة لا تكون محرمة على الإطلاق؛ ولهذا قال - سبحانه - : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ

(١) البخارى في الأحكام (٧١٤٦) ومسلم في الإمارة (١٣/١٦٥٢)



تبتغي مرضات أزواجك والله غفورٌ رحيمٌ . قد فرض الله لكم تحلةً أيمانكم ﴿ [التحريم: ١ ، ٢] ،  
والتحلة مصدر حللت الشيء أحله تحليلاً وتحلة ، كما يقال: كرمته تكريماً وتكرمة . وهذا  
مصدر يسمى به المحلل نفسه الذى هو الكفارة، فإن أريد المصدر فالمعنى: فرض الله لكم  
تحليل اليمين هو حلها الذى هو خلاف العقد .

ولهذا استدل من استدل من أصحابنا وغيرهم - كأبى بكر عبد العزيز - بهذه الآية على  
التكفير قبل الحنث؛ لأن التحلة لا تكون بعد الحنث؛ فإنه بالحنث تنحل اليمين، وإنما تكون  
التحلة إذا أخرجت قبل الحنث لتحل اليمين وإنما هى بعد الحنث كفارة؛ لأنها كفرت ما فى  
الحنث من سبب الإثم لنقض عهد الله، فإذا تبين أن ما اقتضته اليمين من وجوب الوفاء بها  
رفعه الله عن هذه الأمة بالكفارة التى جعلها بدلاً من الوفاء فى جملة ما رفعه عنها من  
الآثار التى نبه عليها بقوله: ﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ ﴾ [الأعراف: ١٥٧] .

٣٥/٢٥٣ / فالأفعال ثلاثة: إما طاعة، وإما معصية، وإما مباح . فإذا حلف ليفعلن مباحاً أو  
ليتركه فهأنا الكفارة مشروعة بالإجماع . وكذلك إذا كان المحلوف عليه فعل مكروه أو ترك  
مستحب وهو المذكور فى قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا  
وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ ﴾ [البقرة: ٢٢٤] . وأما إن كان المحلوف عليه فعل واجب أو ترك محرم  
فهاهنا لا يجوز الوفاء بالاتفاق، بل يجب التكفير عند عامة العلماء، وأما قبل أن تشرع  
الكفارة فكان الحالف على مثل هذا لا يحل له الوفاء بيمينه ولا كفارة له ترفع عنه مقتضى  
الحنث، بل يكون عاصياً معصية لا كفارة فيها، سواء وفى أو لم يف كما لو نذر معصية عند  
من لم يجعل فى نذره كفارة، وكما إن كان المحلوف عليه فعل طاعة غير واجبة .

## فصل

فأما الحلف بالنذر الذى هو نذر اللجاج والغضب؛ مثل أن يقول: إن فعلت كذا فعلى  
الحج، أو فمالى صدقة، أو فعلى صيام - يريد بذلك أن يمنع نفسه عن الفعل - أو أن يقول:  
إن لم أفعل كذا فعلى الحج ونحوه، فمذهب أكثر أهل العلم أنه يجزئه كفارة يمين من أهل  
مكة، والمدينة، والبصرة، والكوفة، وهو قول فقهاء الحديث - كالشافعى، وأحمد، وإسحاق،  
وأبى عبيد، وغيرهم - وهذا إحدى الروايتين عن أبى حنيفة وهو الرواية المتأخرة عنه .

٣٥/٢٥٤ / ثم اختلف هؤلاء فأكثرهم قالوا: هو مخير بين الوفاء بنذره، وبين كفارة يمين، وهذا  
قول الشافعى، والمشهور عن أحمد . ومنهم من قال: بل عليه الكفارة عيناً، كما يلزمه ذلك  
فى اليمين بالله، وهو الرواية الأخرى عن أحمد، وقول بعض أصحاب الشافعى، وقال

مالك وأبو حنيفة في الرواية الأخرى وطائفة: بل يجب الوفاء بهذا النذر، وقد ذكروا أن الشافعي سئل عن هذه المسألة بمصر فأفتى فيها بالكفارة، فقال له السائل: يا أبا عبد الله، هذا قولك؟ قال: قول من هو خيز مني: عطاء بن أبي رباح، وذكروا أن عبد الرحمن بن القاسم حدث ابنه في هذه اليمين، فأفتاه بكفارة يمين بقول الليث بن سعد، وقال: إن عدت أفتيتك بقول مالك، وهو الوفاء به؛ ولهذا يفرع أصحاب مالك مسائل هذه اليمين على النذر، لعمومات الوفاء بالنذر؛ لقوله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»<sup>(١)</sup>؛ ولأنه حكم جائز معلق بشرط فوجب عند ثبوت شرطه كسائر الأحكام.

والقول الأول هو الصحيح. والدليل عليه - مع ما سنذكره إن شاء الله من دلالة الكتاب والسنة - ما اعتمده الإمام أحمد وغيره. قال أبو بكر الأثرم في مسائله: سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل قال: ما له في رتاج الكعبة؟ قال كفارة يمين، واحتج بحديث عائشة، قال: وسمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل يحلف بالمشى إلى بيت الله، أو الصدقة بالملك، ونحو ذلك من الأيمان، فقال: / إذا حدث بكفارة، إلا أتى لا أحمله على الحنث، ما لم يحدث قيل له: تفعل. قيل لأبي عبد الله: فإذا حدث كفر؟ قال: نعم. قيل له: أليس كفارة يمين؟ قال: نعم. قال: وسمعت أبا عبد الله يقول في حديث ليلى بنت العجماء حين حلفت بكذا وكذا، وكل مملوك لها حر، فأفتيت بكفارة يمين، فاحتج بحديث ابن عمر وابن عباس حين أفتيا فيمن حلف بعق جارية وأيمان، فقال: أما الجارية فتعتق. وقال الأثرم: حدثنا الفضل ابن دكين، ثنا حسن عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن عائشة، قالت: من قال: مالي في ميراث الكعبة، وكل مالي فهو هدى، وكل مالي في المساكين، فليكفر يمينه.

٣٥/٢٥٥

وقال حدثنا عارم بن الفضل<sup>(٢)</sup>، ثنا معمر بن سليمان قال: قال أبي: حدثنا بكر بن عبد الله، أخبرني أبو رافع، قال: قالت مولاتي ليلى بنت العجماء: كل مملوك لها حر، وكل مال لها هدى، وهي يهودية، وهي نصرانية إن لم تطلق امرأتك، أو تفرق بينك وبين امرأتك، قال: فأتيت زينب بنت أم سلمة، وكانت إذا ذكرت امرأة بالمدينة فقيهة ذكرت زينب، قال: فأتيتها، فجاءت معي إليها، فقالت: في البيت هاروت وماروت؟! قالت:

(١) البخارى في الأيمان والنذور (٦٦٩٦).

(٢) هو محمد بن الفضل، السدوسي البصري. ولد سنة نيف وأربعين ومائة، سمع حماد بن سلمة، وجريز بن

حازم وثابت بن يزيد وغيرهم، وسمع عنه البخارى، وأحمد بن حنبل، وعبد بن حميد وغيرهم.

قال البخارى: تغير في آخر عمره، وروى الحسين بن عبد الله الذراع، عن أبي داود قال: بلغنا أن عارماً

أنكر سنة ثلاث عشرة، ثم راجعه عقله، واستحكم به الاختلاط سنة ست عشرة ومائتين.

مات سنة أربع وعشرين ومائتين في صفر [تهذيب التهذيب ٩ / ٤٠٢ - ٤٠٥، سير أعلام النبلاء ١٠ /

يازينب، جعلنى الله فداك، إنها قالت: كل مملوك لها حر، وكل مال لها هدى، وهى يهودية وهى نصرانية، فقالت: يهودية، ونصرانية! خلى بين الرجل وبين / امرأته، فأتيت حفصة أم المؤمنين فأرسلت إليها فأتتها، فقالت: يا أم المؤمنين، جعلنى الله فداك، إنها قالت: كل مملوك لها حر، وكل مال لها هدى، وهى يهودية وهى نصرانية، فقالت: يهودية ونصرانية! خلى بين الرجل وبين امرأته قال: فأتيت عبد الله بن عمر، فجاء معى إليها، فقام على الباب فسلم، فقال: أمن حجارة أنت؟ أم من حديد أنت؟ أم من أى شىء أنت؟ أفتتكت زينب، وأفتتكت أم المؤمنين، فلم تقبلى فتياها؟ قالت: يا أبا عبد الرحمن، جعلنى الله فداك إنها قالت: كل مملوك لها حر، وكل مال لها هدى، وهى يهودية وهى نصرانية. فقال: يهودية ونصرانية! كفى عن يمينك وخلى بين الرجل وبين امرأته.

وقال الأثرم: حدثنا عبد الله بن رجاء، أنبأنا عمران، عن قتادة، عن زرارة بن أبى أوفى، أن امرأة سألت ابن عباس أن امرأة جعلت بردها عليها هدياً إن لبسته، فقال ابن عباس: فى غضب، أم فى رضى؟ قالوا: فى غضب. قال: إن الله تبارك وتعالى لا يتقرب إليه بالغضب، لتكفر عن يمينها. وقال: حدثنى ابن الطباع، ثنا أبو بكر بن عياش. عن العلاء بن المسيب، عن يعلى بن النعمان، وعكرمة، عن ابن عباس: سئل عن رجل جعل ماله فى المساكين، فقال: امسك عليك مالك، وانفقه على عيالك، واقض به دينك، وكفر عن يمينك.

/ وروى الأثرم عن أحمد حدثنا عبد الرزاق، ثنا ابن جريج، سئل عطاء عن رجل قال: ٣٥/٢٥٧  
على ألف بدنة قال: يمين. وعن رجل قال: على ألف حجة، قال: يمين. وعن رجل قال: مالى هدى، قال: يمين. وعن رجل قال: مالى فى المساكين، قال: يمين. وقال أحمد: حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر عن قتادة، عن الحسن وجابر بن زيد، فى الرجل يقول: إن لم أفعل كذا وكذا فأنا محرم بحجة، قالوا: ليس الإحرام إلا على من نوى الحج، يمين يكفرها. وقال أحمد: ثنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر. عن ابن طاوس، عن أبيه، قال: يمين يكفرها، وقال حرب الكرماني: حدثنا المسيب بن واضح، ثنا يوسف بن أبى السفر، عن الأوزاعي، عن عطاء بن أبى رباح سألت ابن عباس عن الرجل يحلف بالمشى إلى بيت الله الحرام، قال: إنما المشى على من نواه، فأما من حلف فى الغضب فعليه كفارة يمين.

وأيضاً، فإن الاعتبار فى الكلام بمعنى الكلام لا بلفظه، وهذا الخالف ليس مقصوده قرينة لله، وإنما مقصوده الحض على فعل أو المنع منه، وهذا معنى اليمين، فإن الخالف يقصد الحض على فعل أو المنع منه، ثم إذا علق ذلك الفعل بالله - تعالى - أجزأته الكفارة، فلا

تجزئته إذا علق به وجوب عبادة، أو تحريم مباح بطريق الأولى؛ لأنه إذا علقه بالله ثم حث كان موجب حثه أنه قد هتك إيمانه بالله حيث لم يف بعهده، وإذا علق به وجوب فعل أو تحريمه فإنما يكون موجب حثه ترك واجب أو فعل محرم، ومعلوم أن الحث الذى / موجب خلل فى التوحيد أعظم مما موجب معصية من المعاصى، فإذا كان الله قد شرع الكفارة لإصلاح ما اقتضى الحث فى التوحيد فساده ونحو ذلك وجبره فلأن يشرع لإصلاح ما يقتضى الحث فساده فى الطاعة أولى وأحرى.

وأيضاً، فإننا نقول: إن موجب صيغة القسم مثل موجب صيغة التعليق، والنذر نوع من اليمين، وكل نذر فهو يمين، فقول الناذر: لله على أن أفعل. بمنزلة قوله: أحلف بالله لأفعلن، موجب هذين القولين التزام الفعل معلقاً بالله. والدليل على هذا قول النبى ﷺ: «النذر حلف». فقوله: إن فعلت كذا فعلى الحج لله، بمنزلة قوله: إن فعلت كذا فوالله لأحجن. وطرد هذا أنه إذا حلف ليفعلن براً لزمه فعله ولم يكن له أن يكفر، فإن حلفه ليفعلنه نذر لفعله، وكذلك طرد هذا أنه إذا نذراً ليفعلن معصية أو مباح فقد حلف على فعلها، بمنزلة ما لو قال: والله لأفعلن كذا، ولو حلف بالله ليفعلن معصية أو مباحاً لزمته كفارة يمين، فكذلك لو قال: آله على أن أفعل كذا. ومن الفقهاء من أصحابنا وغيرهم من يفرق بين البابين.

## فصل

فأما اليمين بالطلاق، والعتاق فى اللجاج والغضب - مثل أن يقصد بها حضاً أو منعاً أو تصديقاً أو تكديماً - كقوله: الطلاق يلزمنى لأفعلن / كذا، أو لا فعلت كذا، وإن فعلت كذا فعبىدى أحرار، أو إن لم أفعله فعبىدى أحرار. فمن قال من الفقهاء المتقدمين: إن نذر اللجاج والغضب يجب فيه الوفاء فإنه يقول هنا يقع الطلاق والعتاق أيضاً.

وأما الجمهور الذين قالوا فى نذر اللجاج والغضب تجزئته الكفارة فاختلفوا هنا، مع أنه لم يبلغنى عن أحد من الصحابة فى الحلف بالطلاق كلام، وإنما بلغنا الكلام فيه عن التابعين ومن بعدهم؛ لأن اليمين به محدثة لم يكن يعرف فى عصرهم. ولكن بلغنا الكلام فى الحلف بالعتق، كما سنذكره - إن شاء الله - فاختلف التابعون ومن بعدهم - فى اليمين بالطلاق والعتاق، فمنهم من فرق بينه وبين اليمين بالنذر، وقالوا: إنه يقع الطلاق والعتاق بالحث ولا تجزئته الكفارة، بخلاف اليمين بالنذر، هذا رواية عوف عن الحسن، وهو قول الشافعى، وأحمد فى الصريح المنصوص عنه، وإسحاق بن راهويه وأبى عبيد، وغيرهم. فروى حرب الكرماني، عن معتمر بن سليمان، عن عوف عن الحسن قال: كل يمين وإن

عظمت، ولو حلف بالحج والعمرة، وإن جعل ماله في المساكين، ما لم يكن طلاق امرأة في ملكه يوم حلف، أو عتق غلام في ملكه يوم حلف، فإنما هي يمين. وقال إسماعيل بن سعيد: سألت أحمد بن حنبل عن الرجل يقول لابنه: إن كلمتك فامرأتى طالق. وعبدى حر، فقال: لا يقوم هذا مقام اليمين، ويلزمه ذلك في الغضب والرضا. وقال سليمان بن داود: يلزمه الحنث في الطلاق والعتاق، وبه قال أبو خيثمة، قال / إسماعيل: وأخبرنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن إسماعيل بن أمية عن عثمان بن أبي حازم، أن امرأة حلفت بمالها في سبيل الله أو في المساكين، وجاريتها حرة إن لم تفعل كذا وكذا، فسألت ابن عمر وابن عباس، فقالا: أما الجارية فتعتق، وأما قولها في المال فإنها تزكى المال.

قال أبو إسحاق الجوزجاني: الطلاق والعتق لا يحلان في هذا محل الأيمان، ولو كان المجرى فيها مجرى الأيمان، لوجب على الحالف بها إذا حنث كفارة وهذا مما لا يختلف الناس فيه ألا كفارة فيها.

قلت: أخبر أبو إسحاق بما بلغه من العلم في ذلك، فإن أكثر مفتى الناس في ذلك الزمان من أهل المدينة وأهل العراق أصحاب أبي حنيفة ومالك كانوا لا يفتون في نذر اللجاج والغضب إلا بوجوب الوفاء لا بالكفارة. وإن أكثر التابعين مذهبهم فيها الكفارة، حتى إن الشافعي لما أفتى بمصر بالكفارة كان غريباً بين أصحابه المالكية، وقال له السائل: يا أبا عبد الله، هذا قولك؟ فقال: قول من هو خير مني عطاء بن أبي رباح، فلما أفتى فقهاء الحديث كالشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي عبيد، وسليمان بن داود، وابن أبي شيبة، وعلى بن المدينة ونحوهم في الحلف بالنذر بالكفارة، وفرق من فرق بين ذلك وبين الطلاق والعتاق لما سنذكره صار الذي يعرف قول هؤلاء وقول أولئك / لا يعلم خلافاً في الطلاق والعتاق، وإلا فسندكر الخلاف - إن شاء الله تعالى - عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

وقد اعتذر الإمام أحمد عما ذكرناه عن الصحابة في كفارة العتق بعذرين؛ أحدهما: انفراد سليمان التيمي بذلك. والثاني: معارضته بما رواه عن ابن عمر وابن عباس أن العتق يقع من غير تكفير.

وما وجدت أحداً من العلماء المشاهير بلغه في هذه المسألة من العلم المأثور عن الصحابة ما بلغ أحمد. قال المروذي: قال أبو عبد الله: إذا قال: كل مملوك له حر، يعتق عليه إذا حنث؛ لأن الطلاق والعتق ليس فيهما كفارة. وقال: وليس يقول كل مملوك لها حر في حديث ليلى بنت العجماء - حديث أبي رافع - أنها سألت ابن عمر وحفصة وزينب وذكرت العتق فأمروها بكفارة إلا التيمي، وغيره لم يذكروا العتق، قال: سألت أبا عبد الله عن

حديث أبي رافع قصة امرأته وأنها سألت ابن عمر وحفصة فأمروها بكفارة يمين، قلت: فيها المشي؟ قال: نعم أذهب إلى أن فيه كفارة يمين. وقال أبو عبد الله: ليس يقول فيه كل مملوك إلا التيمى. قلت: فإذا حلف بعق مملوكه، فحنث؟ قال: يعتق، كذا يروى عن ابن عمر وابن عباس أنهما قالوا: الجارية تعتق، ثم قال: ما سمعنا إلا من عبد الرزاق، عن معمر. قلت: فإيش إسناده؟ قال: معمر، عن إسماعيل، عن عثمان بن أبي حازم عن ابن عمر وابن عباس، وقال: إسماعيل بن أمية وأيوب بن موسى وهما مكيان.

٣٥/٢٦٢

/ فقد فرق بين الحلف بالطلاق والعق والحلف بالنذر بأنهما لا يكفران واتبع ما بلغه فى ذلك عن ابن عمر وابن عباس، وبه عارض ما روى من الكفارة عن ابن عمر وحفصة وزينب مع انفراد التيمى بهذه الزيادة. وقال صالح بن أحمد: قال أبى: وإذا قال: جاريتى حرة إن لم أصنع كذا وكذا، قال: قال ابن عمر وابن عباس: يعتق. وإذا قال: كل مالى فى المساكين لم يدخل فيه جاريتى، فيه كفارة، فإن ذا لا يشبهه ذا ألا ترى أن ابن عمر فرق بينهما؟! العتق والطلاق لا يكفران.

وأصحاب أبى حنيفة يقولون: إذا قال الرجل: مالى فى المساكين أنه يتصدق به على المساكين، وإذا قال: مالى على فلان صدقة، وفرقوا بين قوله: إن فعلت كذا فمالى صدقة أو فعلى الحج، وبين قوله: فامرأتى طالق، أو فعبدى حر: بأنه هناك موجب القول وجوب الصدقة والحج لا وجود الصدقة والحج، فإذا اقتضى الشرط وجوب ذلك كانت الكفارة بدلاً عن هذا الواجب، كما يكون بدلاً عن غيره من الواجبات، كما كانت فى أول الإسلام بدلاً عن الصوم الواجب، وبقيت بدلاً عن الصوم على العاجز عنه وكما يكون بدلاً عن الصوم الواجب فى ذمة الميت؛ فإن الواجب إذا كان فى الذمة أمكن أن يخير بين أدائه وبين أداء غيره. وأما العتق والطلاق فإن موجب الكلام وجودهما، فإذا وجد الشرط وجد العتق والطلاق، وإذا وقعا لم يرتفعا بعد وقوعهما؛ لأنهما لا يقبلان الفسخ، بخلاف ما لو قال: إن فعلت كذا فله على أن أعتق، فإنه / هنا لم يعلق العتق، وإنما علق وجوبه بالشرط، فيخير بين فعل هذا الإعتاق الذى أوجبه على نفسه وبين الكفارة التى هى بدل عنه؛ ولهذا لو قال: إذا مت فعبدى حر. عتق بموته من غير حاجة إلى الإعتاق، ولم يكن له فسخ هذا التدبير عند الجمهور إلا قولاً للشافعى، ورواية عن أحمد، وفى بيعه الخلاف المشهور. ولو وصى بعقته فقال: إذا مت اعتقوه كان له الرجوع فى ذلك كسائر الوصايا، وكان له بيعه هنا وإن لم يجز بيع المدبر.

٣٥/٢٦٣

وذكر أبو عبد الله إبراهيم بن محمد بن محمد بن عرفد فى تاريخه: أن المهدي لما أرى ما أجمع عليه، رأى أهل بيته من العهد إلى ابنه عزم على خلع عيسى ودعاهم إلى البيعة.

لموسى، فامتنع عيسى من الخلع. وزعم أن عليه أيمانًا تخرجه من أملاكه، وتطلق نساؤه. فأحضر له المهدي بن علاثة ومسلم بن خالد وجماعة من الفقهاء. فأفتوه بما يخرجه عن يمينه، واعتاض عما يلزمه في يمينه بما كثر ذكره، ولم يزل إلى أن خلع وبويع للمهدي، ولموسى الهادي بعده.

وأما أبو ثور فقال في العتق المعلق على وجه اليمين: يجزئه كفارة يمين، كندر اللجاج والغضب؛ لأجل ما تقدم من حديث ليلى بنت العجماء التي أفتاها عبد الله بن عمر، وحفصة أم المؤمنين وزينب ربيبة رسول الله ﷺ في قولها: إن لم أفرق بينك وبين امرأتك فكل مملوك لى محرر. وهذه القصة هي مما اعتمدها الفقهاء المستدلون في مسألة نذر/ اللجاج والغضب، لكن توقف أحمد وأبو عبيد عن العتق فيها لما ذكرته من الفرق. وعارض أحمد ذلك. وأما الطلاق فلم يبلغ أبا ثور فيه أثر فتوقف عنه، مع أن القياس عنده مساواته للعتق، لكن خاف أن يكون مخالفًا للإجماع.

والصواب أن الخلاف في الجميع - الطلاق وغيره - لما سنذكره ولو لم ينقل في الطلاق نفسه خلاف معين لكان فتيا من أفتى من الصحابة في الحلف بالعتاق بكفارة يمين من باب التنبيه على الحلف بالطلاق؛ فإنه إذا كان نذر العتق الذي هو قرينة لما خرج مخرج اليمين أجزأت فيه الكفارة، فالحلف بالطلاق ليس بقرينة إما أن تجزئ فيه الكفارة أو لا يجب فيه شيء، على قول من يقول: نذر غير الطاعة لا شيء فيه. ويكون قوله: إن فعلت كذا، فأنت طالق. بمنزلة قوله: فعلى أن أطلقك، كما كان عند أولئك الصحابة ومن وافقهم قوله: فعبیدی أحرار، بمنزلة قوله: فعلى أن أعتقهم.

على أنى إلى الساعة لم يبلغنى عن أحد من الصحابة كلام في الحلف بالطلاق وذلك - والله أعلم - لأن الحلف بالطلاق لم يكن قد حدث في زمانهم، وإنما ابتدعه الناس في زمن التابعين ومن بعدهم، فاختلف فيه التابعون ومن بعدهم. فأحد القولين: أنه يقع به، كما تقدم. والقول الثاني: أنه لا يلزم الوقوع. ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاوس، عن أبيه: أنه / كان يقول: الحلف بالطلاق ليس شيئًا. قلت: أكان يراه يمينًا؟ قال: لا أدري. فقد أخبر ابن طاوس عن أبيه أنه كان لا يراه موقعًا للطلاق، وتوقف في كونه يمينًا يوجب الكفارة؛ لأنه من باب نذر ما لا قرينة فيه.

وفى كون مثل هذا يمينًا خلاف مشهور، وهذا قول أهل الظاهر: كداود، وأبى محمد ابن حزم لكن بناء على أنه لا يقع طلاق معلق ولا عتق معلق. واختلفوا في المؤجل، وهو بناء على ما تقدم من أن العقود لا يصح منها إلا ما دل نص أو إجماع على وجوبه أو جوازه، وهو مبنى على ثلاث مقدمات يخالفون فيها.

أحدها: كون الأصل تحريم العقود. الثاني: أنه لا يباح ما كان في معنى النصوص.

الثالث: أن الطلاق المؤجل والمعلق لم يندرج في عموم النصوص.

وأما المأخذ المتقدم من كون هذا كندر اللجاج والغضب، فهذا قياس قول الذين جوزوا التكفير في نذر اللجاج والغضب، وفرقوا بين نذر التبرر ونذر الغضب، فإن هذا الفرق يوجب الفرق بين المعلق الذى يقصد وقوعه عند الشرط وبين المعلق المحلوف به الذى يقصد عدم وقوعه، إلا أن يصح الفرق المذكور بين كون المعلق هو الوجود أو الوجوب. وستكلم عليه.

وقد ذكرنا أن هذا القول يخرج على أصول أحمد من مواضع قد ذكرناها، وكذلك هو - أيضاً - لازم لمن قال فى نذر اللجاج والغضب بكفارة / كما هو ظاهر مذهب الشافعى وإحدى الروايتين عن أبى حنيفة التى اختارها أكثر متأخرى أصحابه، وإحدى الروايتين عن ابن القاسم التى اختارها كثير من متأخرى المالكية؛ فإن التسوية بين الحلف بالنذر والحلف بالعتق هو المتوجه؛ ولهذا كان هذا من أقوى حجج القائلين بوجوب الوفاء فى الحلف بالنذر، فإنهم قاسوه على الحلف بالطلاق والعتاق، واعتقده بعض المالكية مجمعاً عليه.

٣٥/٢٦٦

وأيضاً، فإذا حلف بصيغة القسم كقوله: عبيدى أحرار لأفعلن، أو نسائى طوالت لأفعلن، فهو بمنزلة قوله: مالى صدقة لأفعلن، وعلى الحج لأفعلن.

والذى يوضح التسوية أن الشافعى إنما اعتمد فى الطلاق المعلق على فدية الخلع، قاله فى البويطى - وهو كتاب مصرى: من أجود كلامه وذلك أن الفقهاء يسمون الطلاق المعلق بسبب طلاقاً بصفة، ويسمون ذلك الشرط صفة. ويقولون: إذا وجدت الصفة فى زمان البيئونة، وإذا لم توجد الصفة، ونحو ذلك، وهذه التسمية لها وجهان:

أحدهما: أن هذا الطلاق موصوف بصفة ليس طلاقاً مجرداً عن صفة؛ فإنه إذا قال: أنت طالق فى أول السنة أو إذا طهرت، فقد وصف الطلاق بالزمان الخاص، فإن الظرف صفة للمظروف، وكذلك إذا قال: إن أعطيتنى ألفاً فأنت طالق، فقد وصفه بعوضه.

/ والثانى: أن نحة الكوفة يسمون حروف الجر ونحوها حروف الصفات، فلما كان هذا معلماً بالحروف التى قد تسمى حروف الصفات سُمى طلاقاً بصفة كما لو قال: أنت طالق بألف.

٣٥/٢٦٧

والوجه الأول هو الأصل؛ فإن هذا يعود إليه؛ إذ النحة إنما سمو حروف الجر حروف الصفات؛ لأن الجار والمجرور يصير فى المعنى صفة لما تعلق به، فإذا كان الشافعى وغيره إنما اعتمدوا فى الطلاق الموصوف على طلاق الفدية، وقاسوا كل طلاق بصفة عليه صار هذا<sup>(١)</sup>

(١) كذا بالأصل.



كما أن النذر المعلق بشرط مذکور فى قوله تعالى: ﴿ وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَئِن آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنُصَدِّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ [التوبة: ٧٥] ومعلوم أن النذر المعلق بشرط هو نذر بصفة، فقد فرقوا بين النذر المقصود شرطه وبين النذر المقصود عدم شرطه الذى خرج مخرج اليمين، فلذلك يفرق بين الطلاق المقصود وصفه؛ كالمخلع حيث المقصود فيه العوض والطلاق المحلوف به الذى يقصد عدمه وعدم شرطه؛ فإنه إنما يقاس بما فى الكتاب والسنة ما أشبهه، ومعلوم ثبوت الفرق بين الصفة المقصودة وبين الصفة المحلوف عليها التى يقصد عدمها كما فرق بينهما فى النذر سواء.

والدليل على هذا القول: الكتاب، والسنة، والأثر، والاعتبار.

٣٥/٢٦٨

/ أما الكتاب فقوله سبحانه: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ . قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلَةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴾ [التحریم: ١، ٢] فوجه الدلالة أن الله قال: ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلَةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾، وهذا نص عام فى كل يمين يحلف بها المسلمون أن الله قد فرض لها تحلة، وذكره - سبحانه - بصيغة الخطاب للأمة بعد تقدم الخطاب بصيغة الأفراد للنبي ﷺ، مع علمه - سبحانه - بأن الأمة يحلفون بأيمان شتى، فلو فرض يمين واحدة ليس لها تحلة لكان مخالفاً للآية، كيف وهذا عام لم تخصص منه صورة واحدة لا بنص ولا بإجماع بل هو عام عموماً معنوياً مع عموم اللفظى؛ فإن اليمين معقودة توجب منع المكلف من الفعل، فشرع التحلة لهذه العقدة مناسب لما فيه من التخفيف والتوسعة. وهذا موجود فى اليمين بالعتق والطلاق أكثر منه فى غيرها من أيمان نذر اللجاج والغضب.

فإن الرجل إذا حلف بالطلاق ليقتلن النفس، أو ليقطعن رحمه، أو ليمنعن الواجب عليه من أداء أمانة ونحوها، فإنه يجعل الطلاق عرضة ليمينه أن يبر ويتقى ويصلح بين الناس أكثر مما يجعل الله عرضة ليمينه، ثم إن وفى بيمينه كان عليه من ضرر الدنيا والدين ما قد أجمع المسلمون على تحريم الدخول فيه، وإن طلق امرأته ففى الطلاق - أيضاً - من ضرر الدين والدنيا مالا خفاء فيه. أما الدين فإنه مكروه باتفاق الأمة مع استقامة حال الزوجين، / إما كراهة تنزيه، أو كراهة تحريم، فكيف إذا كانا فى غاية الاتصال، وبينهما من الأولاد والعشرة ما يكون فى طلاقهما من ضرر الدين أمر عظيم، وكذلك ضرر الدنيا كما يشهد به الواقع، بحيث لو خير أحدهما بين أن يخرج من ماله ووطنه وبين الطلاق لاختار فراق ماله ووطنه على الطلاق؟! وقد قرن الله فراق الوطن بقتل النفس؛ ولهذا قال الإمام أحمد فى إحدى الروايتين عنه متابعاً لعطاء: إنها إذا أحرمت بالحج فحلف عليها زوجها بالطلاق أنها لا تحج صارت محصورة، وجاز لها التحلل، لما عليها فى ذلك من الضرر

٣٥/٢٦٩

الزائد على ضرر الإحصار بالعدو أو القريب منه، وهذا ظاهر فيما إذا قال: إن فعلت كذا فعلى أن أطلقك، أو أعتق عبيدى، فإن هذا فى نذر اللجاج والغضب بالاتفاق، كما لو قال: واللّه لأطلقنك، أو لأعتقن عبيدى، وإنما الفرق بين وجود العتق ووجوبه هو الذى اعتمده المفرقون. وستكلم عليه - إن شاء الله تعالى.

وأيضاً، فإن الله قال: ﴿لَمْ تَحْرِمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَتَّغِي مَرْضَاتِ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التحریم: ١]. وذلك يقتضى أنه ما من تحریم لما أحل الله إلا واللّه غفور لفاعله رحيم به، وأنه لا علة تقتضى ثبوت ذلك التحريم؛ لأن قوله: ﴿لم﴾ لأى شىء. استفهام فى معنى النفى والإنكار، والتقدير لا سبب لتحریمك ﴿ما أحل الله لك﴾، ﴿واللّه غفور رحيم﴾ فلو كان الحالف بالنذر والعتاق والطلاق على أنه لا يفعل شيئاً لا رخصة له لكان هنا سبب يقتضى تحریم الحلال، ولا يبقى موجب المغفرة والرحمة على هذا الفاعل.

٣٥/٢٧٠ / وأيضاً، قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿ذَلِكَ كَفَّارَةٌ لِّأَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧ - ٨٩]، والحجة منها كالحجة من الأولى وأقوى؛ فإنه قال: ﴿لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ وهذا عام لتحریمها بالأيمان من الطلاق وغيرها، ثم بين وجه المخرج من ذلك بقوله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ﴾ أى: فكفارة تعقيدكم أو عقدكم الأيمان، وهذا عام؛ ثم قال: ﴿ذَلِكَ كَفَّارَةٌ لِّأَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ وهذا عام كعموم قوله: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾. ومما يوضح عمومه أنهم قد أدخلوا الحلف بالطلاق فى عموم قوله ﷺ: «من حلف فقال: إن شاء الله، فإن شاء فعل، وإن شاء ترك»<sup>(١)</sup>، فأدخلوا فيه الحلف بالطلاق والعتاق والنذر والحلف بالله.

وإنما لم يدخل مالك وأحمد وغيرهما تنجيز الطلاق موافقة لابن عباس؛ لأن إيقاع الطلاق ليس بحلف، وإنما الحلف المتعقد ما تضمن محلوفاً به ومحلوفاً عليه: إما بصيغة القسم، وإما بصيغة الجزاء، وما كان فى معنى ذلك، كما سنذكره إن شاء الله تعالى. وهذه الدلالة تنبيه على أصول الشافعى وأحمد ومن وافقهم فى مسألة نذر اللجاج والغضب، فإنهم احتجوا على التكفير فيه بهذه الآية، وجعلوا قوله: ﴿تَحَلَّةٌ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحریم: ٢] ﴿كَفَّارَةٌ لِّأَيْمَانِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] عاماً فى اليمين بالله واليمين بالنذر، ومعلوم أن شمول اللفظ لنذر اللجاج والغضب فى الحج والعتق ونحوهما سواء.

٣٥/٢٧١ / فإن قيل: المراد فى الآية اليمين بالله فقط، فإن هذا هو المفهوم من مطلق اليمين،

(١) ابن ماجه فى الكفارات (٢١٠٥)، وأحمد ١٥٣/٢.

ويجوز أن يكون التعريف بالألف واللام والإضافة فى قوله: ﴿عَقَدْتُمْ الْإِيمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩] و ﴿تَحَلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحرير: ٢] منصرفا إلى اليمين المعهودة عندهم وهى اليمين بالله، وحيثئذ فلا يعم اللفظ إلا المعروف عندهم. والحلف بالطلاق ونحوه لم يكن معروفا عندهم، ولو كان اللفظ عاما فقد علمنا أنه لم يدخل فيه اليمين التى ليست مشروعة كاليمين بالمخلوقات فلا يدخل فيه الحلف بالطلاق ونحوه؛ لأنه ليس من اليمين المشروعة؛ لقوله: «من كان حالفا فليحلف بالله أو فليصمت»<sup>(١)</sup>، وهذا سؤال من يقول: كل يمين غير مشروعة فلا كفارة لها ولا حث.

يقال: لفظ اليمين شمل هذا كله، بدليل استعمال النبى ﷺ والصحابة والعلماء اسم اليمين فى هذا كله، كقوله ﷺ: «الذر حلف»<sup>(٢)</sup>، وقول الصحابة لمن حلف بالهدى والعق: كفر يمينك. وكذلك فهمه الصحابة من كلام النبى ﷺ، كما سنذكره. ولإدخال العلماء لذلك فى قوله ﷺ: «من حلف فقال إن شاء الله، فإن شاء فعل، وإن شاء ترك»<sup>(٣)</sup>، ويدل على عمومه فى الآية أنه - سبحانه - قال: ﴿لَمْ تُحْرَمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ ثم قال: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحَلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحرير: ١، ٢] فاقضى هذا أن نفس تحريم الحلال يمين، كما استدل به ابن عباس وغيره. وسبب نزول الآية: إما تحريمه العسل، وإما تحريمه مارية / القبطية. وعلى التقديرين فتحريم الحلال يمين على ظاهر الآية، وليس يميننا بالله؛ ولهذا أفتى جمهور الصحابة - كعمر وعثمان وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وغيرهم - أن تحريم الحلال يمين مكفرة: إما كفارة كبرى كالظهار، وإما كفارة صغرى كاليمين بالله. وما زال السلف يسمون الظهار ونحوه يمينا.

وأيضًا، فإن قوله: ﴿لَمْ تُحْرَمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾، إما أن يراد به لم تحرم بلفظ الحرام، وإما لم تحرم باليمين بالله - تعالى - ونحوها، وإما لم تحرمه مطلقا. فإن أريد الأول والثالث فقد ثبت أن تحريمه بغير الحلف بالله يمين، فيعم. وإن أريد به تحريمه بالحلف بالله فقد سمي الله الحلف بالله تحريما للحلال، ومعلوم أن اليمين بالله لم توجب الحرمة الشرعية، لكن لما أوجبت امتناع الحالف من الفعل فقد حرمت عليه الفعل تحريما شرطيا لا شرعيا، فكل يمين توجب امتناعه من الفعل فقد حرمت عليه الفعل، فيدخل فى عموم قوله: ﴿لَمْ تُحْرَمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾، وحيثئذ فقوله: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحَلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾، لا بد أن يعم كل يمين حرمت الحلال؛ لأن هذا حكم ذلك الفعل، فلا بد أن يطابق صورته؛ لأن تحريم الحلال هو سبب قوله: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحَلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾، وسبب الجواب إذا

(١) البخارى فى الشهادات (٢٦٧٩). (٢) السيوطى فى الجامع الصغير (٩٣١٧) وأشار إلى صحته.

(٣) سبق تخريجه ص ١٦٢.

كان عاما كان الجواب عاما لثلا يكون جوابا عن البعض مع قيام السبب المقتضى للتعميم، وهذا التقدير فى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿ذَلِكَ كَفَّارَةٌ لِّأَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٧ - ٨٩].

٣٥/٢٧٣ / وأيضاً، فإن الصحابة فهمت العموم، وكذلك العلماء عامتهم حملوا الآية على اليمين بالله وغيرها.

وأيضاً، فنقول: على الرأس، سلمنا أن اليمين المذكورة فى الآية المراد بها اليمين بالله - تعالى - وأن ما سوى اليمين بالله - تعالى - لا يلزم بها حكم، فمعلوم أن الحلف بصفاته كالحلف به، كما لو قال: وعزة الله تعالى، أو: لعمر الله، أو: والقرآن العظيم، فإنه قد ثبت جواز الحلف بهذه الصفات ونحوها عن النبي ﷺ والصحابة، ولأن الحلف بصفاته كالاستعاذة بها وإن كانت الاستعاذة لا تكون إلا بالله فى مثل قول النبي ﷺ: «أعوذ بوجهك»<sup>(١)</sup>، «وأعوذ بكلمات الله التامات»<sup>(٢)</sup>، «وأعوذ برضاك من سخطك»<sup>(٣)</sup>، ونحو ذلك، وهذا أمر متقرر عند العلماء.

وإذا كان كذلك فالحلف بالنذر والطلاق ونحوهما هو حلف بصفات الله؛ فإنه إذا قال: إن فعلت كذا فعلى الحج، فقد حلف بإيجاب الحج عليه، وإيجاب الحج عليه حكم من أحكام الله - تعالى - وهو من صفاته. وكذلك لو قال: فعلى تحرير رقبة. وإذا قال: فامرأتى طالق، وعبدى حر، فقد حلف بإزالة ملكه الذى هو تحريمه عليه، والتحرير من صفات الله، كما أن الإيجاب من صفات الله، وقد جعل الله ذلك من آياته فى قوله: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا﴾ [البقرة: ٢٣١]، فجعل صدوره فى النكاح والطلاق والخلع من آياته، لكنه إذا حلف بالإيجاب والتحرير فقد عقد اليمين لله كما يعقد النذر لله، فإن قوله: على الحج والصوم. عقد / لله، ولكن إذا كان حالفا فهو لم يقصد العقد لله بل قصد الحلف به، فإذا حنث ولم يوف به فقد ترك ما عقد لله، كما أنه إذا فعل المحلوف فقد ترك ما عقده لله.

يوضح ذلك أنه إذا حلف بالله أو بغير الله مما يعظمه بالحلف فإنما حلف به ليعقد به المحلوف عليه ويربطه به؛ لأنه يعظمه فى قلبه إذا ربط به شيئاً لم يحله، فإذا حل ما ربطه به فقد انتقصت عظمته من قلبه، وقطع السبب الذى بينه وبينه. وكما قال بعضهم: اليمين العقد على نفسه لحق من له حق؛ ولهذا إذا كانت اليمين غموساً كانت من الكبائر الموجبة

(١) البخارى فى الاعتصام (٧٣١٣) والترمذى فى التفسير (٣٠٦٥) وقال: «هذا حديث حسن صحيح». وأحمد

٣٠٩/٣، كلهم عن جابر بن عبد الله.

(٢) البخارى فى الأنبياء (٣٣٧١). (٣) مسلم فى الصلاة (٢٢٢/٤٨٦).

النار كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [آل عمران: ٧٧]، وذكرها النبي ﷺ في عد الكبائر؛ وذلك أنه إذا تعمد أن يعقد بالله ما ليس منعقداً به فقد نقص الصلة التي بينه وبين ربه بمنزلة من أخبر عن الله بما هو منزه عنه، أو تبرأ من الله، بخلاف ما إذا حلف على المستقبل فإنه عقد بالله فعلاً قاصداً لعقده على وجه التعظيم لله، لكن الله أباح له حل هذا العقد الذي عقده، كما يبيح له ترك بعض الواجبات لحاجة، أو يزيل عنه وجوبها.

ولهذا قال أكثر أهل العلم: إذا قال: هو يهودى، أو نصرانى إن لم يفعل ذلك، فهي يمين، بمنزلة قوله: والله لأفعلن؛ لأنه ربط عدم / الفعل بكفره الذى هو براءته من الله، فيكون قد ربط الفعل بأيمانه بالله، وهذا هو حقيقة الحلف بالله، فربط الفعل بأحكام الله من الإيجاب أو التحريم أدنى حالاً من ربطه بالله.

يوضح ذلك أنه إذا عقد اليمين بالله فهو عقد لها بأيمانه بالله، وهو ما فى قلبه من جلال الله وإكرامه، الذى هو جد الله، ومثله الأعلى فى السموات والأرض، كما أنه إذا سبح الله وذكره فهو مسبح لله وذاكر له بقدر ما فى قلبه من معرفته وعبادته؛ ولذلك جاء التسييح تارة لاسم الله، كما فى قوله: ﴿ وَادْكُرْ اسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴾ [الإنسان: ٢٥]، مع قوله: ﴿ اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٤١]، فحيث عظم العبد ربه بتسييح اسمه أو الحلف به أو الاستعاذة به، فهو مسبح له بتوسط المثل الأعلى الذى فى قلبه من معرفته وعبادته وعظمتته ومحبته علماً وفضلاً وإجلالاً وإكراماً، وحكم الإيمان والكفر إنما يعود إلى ما كسبه قلبه من ذلك، كما قال سبحانه: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، وكما فى موضع آخر: ﴿ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ ﴾ [المائدة: ٨٩].

فلو اعتبر الشارع ما فى لفظ القسم من انعقاده بالأيمان وارتباطه به دون قصد الحلف لكان موجبه أنه إذا حث بغير إيمانه تزول حقيقته، كما قال: «لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن»<sup>(١)</sup>، وكما أنه إذا حلف على ذلك يمينا / فاجرة كانت من الكبائر، وإذا اشترى بها مالا معصوماً فلا خلاق له فى الآخرة، ولا يكلمه الله يوم القيامة، ولا يزكيه، وله عذاب أليم، لكن الشارع علم أن الحالف بها ليفعلن أو لا يفعلن ليس غرضه الاستخفاف بحرمة اسم الله والتعلق به لغرض الحالف باليمين الغموس فشرع له الكفارة، وحل هذا العقد،

(١) البخارى فى المظالم (٢٤٧٥) ومسلم فى الإيمان (١٠٠/٥٧).

وأسقطها عن لغو اليمين؛ لأنه لم يعقد قلبه شيئاً من الجنابة على إيمانه فلا حاجة إلى الكفارة.

وإذا ظهر أن موجب لفظ اليمين انعقاد الفعل بهذا اليمين الذى هو إيمانه بالله، فإذا عدم الفعل كان مقتضى لفظه عدم إيمانه، هذا لولا ما شرع الله من الكفارة، كما أن مقتضى قوله: إن فعلت كذا أوجب على كذا؛ أنه عند الفعل يجب ذلك الفعل لولا ما شرع الله من الكفارة.

يوضح ذلك أن النبي ﷺ قال: «من حلف بغير ملة الإسلام فهو كما قال» أخرجه فى الصحيحين<sup>(١)</sup>، فجعل اليمين الغموس فى قوله: هو يهودى، أو نصرانى إن فعل كذا، كالغموس فى قوله: والله ما فعلت كذا، إذ هو فى كلا الأمرين قد قطع عهده من الله حيث علق الإيمان بأمر معدوم، والكفر بأمر موجود، بخلاف اليمين على المستقبل. وطرد هذا المعنى: أن اليمين الغموس إذا كانت فى النذر أو الطلاق أو العتاق وقع المعلق به ولم ترفعه الكفارة، كما يقع الكفر بذلك فى أحد قولى العلماء، وبهذا يحصل الجواب عن قولهم: المراد به اليمين المشروعة.

/ وأيضاً، قوله - سبحانه وتعالى - : ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٤]، فإن السلف مجمعون أو كالمجمعين على أن معناها: أنكم لا تجعلوا الله مانعاً لكم إذا حلفتكم به من البر والتقوى والإصلاح بين الناس، بأن يحلف الرجل ألا يفعل معروفاً مستحباً أو واجباً، أو ليفعلن مكرهاً أو حراماً ونحوه، فإذا قيل له: افعل ذلك أو لا تفعل هذا، قال: قد حلفت بالله، فيجعل الله عرضة ليمينه. فإذا كان قد نهى عباده أن يجعلوا نفسه مانعاً لهم فى الحلف من البر والتقوى.

والحلف بهذه الأيمان إن كان داخلاً فى عموم الحلف به وجب ألا يكون مانعاً من باب التنبيه بالأعلى على الأدنى، فإنه إذا نهى أن يكون هو - سبحانه - عرضة لأيماننا أن نبر ونتقى فغيره أولى أن نكون منهيين عن جعله عرضة لأيماننا، وإذا تبين أننا منهيون عن أن نجعل شيئاً من الأشياء عرضة لأيماننا أن نبر ونتقى ونصلح بين الناس فمعلوم أن ذلك إنما هو لما فى البر والتقوى والإصلاح مما يحبه الله ويأمر به، فإذا حلف الرجل بالنذر أو بالطلاق أو بالعتاق ألا يبر ولا يتقى ولا يصلح فهو بين أمرين: إن وفى بذلك فقد جعل هذه الأشياء عرضة ليمينه أن يبر ويتقى ويصلح بين الناس، وإن حنث فيها وقع عليه الطلاق ووجب عليه فعل المنذور، فقد يكون خروج أهله منه أبعد عن البر والتقوى من الأمر المحلوف عليه، فإن أقام على يمينه ترك البر والتقوى، وإن خرج عن أهله وماله ترك البر والتقوى،

(١) البخارى فى الأدب (٦٠٤٧)، ومسلم فى الإيمان (١١٠ / ١٧٦)، كلاهما عن ثابت بن الضحاك.

فصارت عرضة ليمينه أن يبر ويتقى، فلا يخرج عن ذلك إلا بالكفارة.

٣٥/٢٧٨

/ وهذا المعنى هو الذى دلت عليه السنة، ففي الصحيحين من حديث همام، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يلج أحدكم بيمينه فى أهله آثم له عند الله من أن يعطى كفارته التى افترض الله عليه»<sup>(١)</sup>. ورواه البخارى - أيضاً - من حديث عكرمة، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ: «من استلج فى أهله بيمين فهو أعظم إثماً»<sup>(٢)</sup>، فأخبر النبى ﷺ أن اللجاج باليمين فى أهل الخالف أعظم من التكفير. واللجاج: التماذى فى الخصومة، ومنه قيل: رجل لجوج إذا تماذى فى الخصومة؛ ولهذا تسمى العلماء هذا نذر اللجاج، والغضب، فإنه يلج حتى يعقده، ثم يلج فى الامتناع من الحنث. فبين النبى ﷺ أن اللجاج باليمين أعظم إثماً من الكفارة، وهذا عام فى جميع الأيمان.

٣٥/٢٧٩

وأيضاً، فإن النبى ﷺ قال لعبد الرحمن بن سمرة: «إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأت الذى هو خير وكفر عن يمينك». أخرجاه فى الصحيحين<sup>(٣)</sup>. وفى رواية فى الصحيحين: «كفر عن يمينك، وأت الذى هو خير»<sup>(٤)</sup>، وروى مسلم فى صحيحه، عن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فليكفر عن يمينه وليفعل الذى هو خير»<sup>(٥)</sup> وفى رواية: «فليأت الذى هو خير، وليكفر عن يمينه»<sup>(٦)</sup>، وهذا نكرة فى / سياق الشرط، فيعم كل حلف على يمين كائناً ما كان الحلف، فإذا رأى غير اليمين المحلوف عليها خيراً منها وهو أن يكون اليمين المحلوف عليها تركاً لخير فىرى فعله خيراً من تركه، أو يكون فعلاً لشر فىرى تركه خيراً من فعله، فقد أمر النبى ﷺ أن يأتى الذى هو خير ويكفر عن يمينه، وقوله هنا: «على يمين»، هو - والله أعلم - من باب تسمية المفعول باسم المصدر، سمي الأمر المحلوف عليه يميناً، كما يسمى المخلوق خلقاً، والمضروب ضرباً، والمبيع بيعاً، ونحو ذلك.

وكذلك أخرجاه فى الصحيحين، عن أبى موسى الأشعري فى قصته وقصة أصحابه، لما جاؤوا إلى النبى ﷺ ليستحملوه فقال: «والله ما أحملكم، وما عندى ما أحملكم عليه»، ثم قال: «إنى والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا آتيت الذى هو خير، وتحملتها»<sup>(٧)</sup>، وفى رواية فى الصحيحين «إلا كفرت عن يمينى وآتيت الذى هو خير»<sup>(٨)</sup> وروى مسلم فى صحيحه، عن عدى بن حاتم، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حلف أحدكم على اليمين فرأى غيرها خيراً منها فيكفرها وليأت الذى هو خير»<sup>(٩)</sup>، وفى رواية لمسلم - أيضاً -: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفرها، وليأت الذى

(١) سبق تخريجه ص ١٥١ . (٢) البخارى فى الأيمان (٦٦٢٦) . (٣) (٤،٣) سبق تخريجهما ص ١٥٢ .

(٤) مسلم فى الأيمان (١١/١٦٥٠ - ١٤) .

(٥) البخارى فى الأيمان (٦٦٢٣) ومسلم فى الأيمان (٩،٧/١٦٤٩، ١٠) .

(٦) مسلم فى الأيمان (١٥/١٦٥١ - ١٧) .

هو خير<sup>(١)</sup>، وقد رويت هذه السنة عن النبي ﷺ من غير هذه الوجوه من حديث عبد الله ابن عمر، وعوف بن مالك الجشمي .

٣٥/٢٨٠

/ فهذه نصوص رسول الله ﷺ المتواترة أنه أمر من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها أن يكفر يمينه ويأتي الذي هو خير ولم يفرق بين الحلف بالله أو النذر ونحوه. وروى النسائي عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما على الأرض يمين أحلف عليها فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيته»<sup>(٢)</sup>، وهذا صريح بأنه قصد تعميم كل يمين في الأرض.

وكذلك الصحابة فهموا منه دخول الحلف بالنذر في هذا الكلام، فروى أبو داود في سننه، حدثنا محمد بن المنهال، حدثنا يزيد بن زريع حدثنا خبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب: أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث، فسأل أحدهما صاحبه القسمة فقال: إن عدت تسألني القسمة فكل مالي في رتاج الكعبة. فقال له عمر: إن الكعبة غنية عن مالك، كفر عن يمينك، وكلم أخاك، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب، ولا في قطيعة الرحم وفيما لا يملك»<sup>(٣)</sup>، فهذا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أمر هذا الذي حلف بصيغة الشرط ونذر اللجاج والغضب بأن يكفر يمينه، وألا يفعل ذلك المنذور، واحتج بما سمعه من النبي ﷺ أنه قال: «لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب، ولا في قطيعة الرحم، وفيما لا يملك»<sup>(٤)</sup>، ففهم من هذا أن من حلف بيمين أو نذر على معصية أو قطيعة فإنه لا وفاء عليه في ذلك النذر، وإنما عليه الكفارة، كما أفناه عمر، ولولا أن هذا النذر / كان عنده يميناً لم يقل له: كفر عن يمينك، وإنما قال ﷺ: «لا يمين ولا نذر»؛ لأن اليمين ما قصد بها الحض أو المنع، والنذر ما قصد به التقرب، وكلاهما لا يوفى به في المعصية والقطيعة.

٣٥/٢٨١

وفي هذا الحديث دلالة أخرى، وهو أن قول النبي ﷺ: «لا يمين ولا نذر في معصية الرب، ولا في قطيعة رحم»، يعم جميع ما يسمى يميناً أو نذراً، سواء كانت اليمين بالله أو كانت بوجوب ما ليس بواجب من الصدقة أو الصيام أو الحج أو الهدى، أو كانت بتحريم الحلال كالظهار والطلاق والعتاق. ومقصود النبي ﷺ إما أن يكون نهي عن المحلوف عليه من المعصية والقطيعة فقط، أو يكون مقصوده مع ذلك لا يلزمه ما في اليمين والنذر من الإيجاب والتحريم، وهذا الثاني هو الظاهر؛ لاستدلال عمر بن الخطاب به؛ فإنه لولا أن الحديث يدل على هذا لم يصح استدلال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - على ما أجاب

(١) سبق تخريجه ص ١٦٧ .

(٢) النسائي في الأيمان والنذور (٣٧٧٩).

(٣، ٤) أبو داود في الأيمان والنذور (٣٢٧٢)، وقال الألباني: «ضعيف الإسناد» .



به السائل من الكفارة دون إخراج المال فى كسوة الكعبة؛ ولأن لفظ النبى ﷺ يعم ذلك كله.

وأيضاً، فمما يبين دخول الحلف بالنذر والطلاق والعتاق فى اليمين والحلف فى كلام الله - تعالى - وكلام رسوله ﷺ ما روى ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله، فلا حنث عليه»<sup>(١)</sup>. رواه أحمد والنسائى وابن ماجه والترمذى، وقال: حديث حسن، / وأبو داود ولفظه: حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا سفيان؛ عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر يبلغ به النبى ﷺ قال: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله، فقد استثنى»<sup>(٢)</sup> ورواه - أيضاً - من طريق عبد الرزاق، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف فاستثنى فإن شاء رجع وإن شاء ترك غير حنث»<sup>(٣)</sup>. وعن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف فقال إن شاء الله لم يحنث»<sup>(٤)</sup>. رواه أحمد والترمذى وابن ماجه، ولفظه: «فله ثنيه» والنسائى، وقال: «فقد استثنى»<sup>(٥)</sup>.

ثم عامة الفقهاء أدخلوا الحلف بالنذر وبالطلاق وبالعتاق فى هذا الحديث، وقالوا: ينفع فيه الاستثناء بالمشيئة، بل كثير من أصحاب أحمد يجعل الحلف بالطلاق لا خلاف فيه فى مذهبه، وإنما الخلاف فيما إذا كان بصيغة الجزاء. وإنما الذى لا يدخل عند أكثرهم هو نفس إيقاع الطلاق والعتاق، والفرق بين إيقاعهما والحلف بهما ظاهر، وسنذكر إن شاء الله قاعدة الاستثناء فإذا كانوا قد أدخلوا الحلف بهذه الأشياء فى قوله: «من حلف على يمين فقال إن شاء الله، فلا حنث عليه»<sup>(٦)</sup>، فكذلك يدخل فى قوله: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذى هو خير، وليكفر عن يمينه»<sup>(٧)</sup>، فإن كلا اللفظين سواء، وهذا واضح لمن تأمله، فإن قوله ﷺ: «من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حنث عليه»<sup>(٨)</sup>، العموم فيه مثله فى قوله: / «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذى هو خير، وليكفر عن يمينه»<sup>(٩)</sup> وإذا كان لفظ رسول الله ﷺ فى حكم الاستثناء هو لفظه فى حكم الكفارة وجب أن يكون كل ما ينفع فيه الاستثناء ينفع فيه التكفير، وكل ما ينفع فيه التكفير ينفع فيه الاستثناء، كما نص عليه أحمد فى غير موضع.

(١) أحمد ٦/٢ وأبو داود فى الأيمان (٣٢٦١).

(٢) أبو داود فى الأيمان والنذور (٣٢٦١) والترمذى فى النذور والأيمان (١٥٣١) وقال: «حديث ابن عمر حديث حسن»، والنسائى فى الأيمان (٣٨٢٩)، والدارمى فى النذور ١٨٥/٢.

(٣) أبو داود فى الأيمان والنذور (٣٢٦٢)، والنسائى فى الأيمان (٣٧٩٣) وابن ماجه فى الكفارات (٢١٠٥)، والدارمى فى النذور ١٨٥/٢، وأحمد ٦/٢.

(٤) الترمذى فى النذور (١٥٣٢)، وابن ماجه فى الكفارات (٢١٠٤)، وأحمد ٤٨/٢ عن ابن عمر.

(٥) النسائى فى الأيمان (٣٨٢٩). (٦، ٧) سبق تخريجهما ص ١٦٧.

ومن قال: إن رسول الله ﷺ قصد بقوله: «من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حث عليه»<sup>(١)</sup> جميع الأيمان التي يحلف بها من اليمين بالله، وبالنذر، وبالطلاق، وبالعتاق، ويقوله: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها»<sup>(٢)</sup>، إنما قصد به اليمين بالله أو اليمين بالله والنذر. فقوله ضعيف فإن حضور موجب أحد اللفظين بقلب النبي ﷺ مثل حضور موجب اللفظ الآخر، إذ كلاهما لفظ واحد، والحكم فيهما من جنس واحد وهو رفع اليمين، إما بالاستثناء، وإما بالتكفير.

وبعد هذا فاعلم أن الأمة انقسمت في دخول الطلاق والعتاق في حديث الاستثناء على ثلاثة أقسام:

فقوم قالوا: يدخل في ذلك الطلاق والعتاق أنفسهما، حتى لو قال: أنت طالق إن شاء الله، وأنت حر إن شاء الله، دخل ذلك في عموم الحديث. وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وغيرهما.

وقوم قالوا: يدخل في ذلك الطلاق والعتاق، لا إيقاعهما ولا الحلف بهما، بصيغة الجزاء ولا بصيغة القسم وهذا أشهر القولين في مذهب مالك وإحدى الروایتين عن أحمد. والقول الثالث: أن إيقاع الطلاق والعتاق لا يدخل في ذلك، بل يدخل فيه الحلف بالطلاق والعتاق، وهذه الرواية الثانية عن أحمد. ومن أصحابه من قال: إن كان الحلف بصيغة القسم دخل في الحديث ونفعته المشيئة رواية واحدة، وإن كان بصيغة الجزاء ففيه روايتان.

وهذا القول الثالث هو الصواب المأثور معناه عن أصحاب رسول الله ﷺ، وجمهور التابعين؛ كسعيد بن المسيب، والحسن، لم يجعلوا في الطلاق استثناء ولم يجعلوه من الأيمان، ثم قد ذكرنا عن الصحابة وجمهور التابعين أنهم جعلوا الحلف بالصدقة والهدى والعتاق ونحو ذلك يمينا مكفرة، وهذا معنى قول أحمد في غير موضع: الاستثناء في الطلاق والعتاق ليسا من الأيمان، قال أيضا: الاستثناء في الطلاق لا أقول به؛ وذلك أن الطلاق والعتاق حرفان واقعان. وقال أيضا: إنما يكون الاستثناء فيما يكون فيه كفارة، والطلاق والعتاق لا يكفران.

وهذا الذي قاله ظاهر، وذلك أن إيقاع الطلاق والعتاق ليسا يمينا أصلا وإنما هو بمنزلة العفو عن القصاص، والإبراء من الدين؛ ولهذا لو قال: «والله لا أحلف على يمين، ثم إنه أعتق عبداً له، أو طلق امرأته، أو أبرأ / غريمه من دم أو مال أو عرض، فإنه لا يحنث، ما علمت أحداً خالف في ذلك. فمن أدخل إيقاع الطلاق والعتاق في قول النبي ﷺ: «من

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ١٦٧.

حلف على يمين فقال إن شاء الله لم يحنث<sup>(١)</sup>، فقد حمل العام ما لا يحتمله، كما أن من أخرج من هذا العام قوله: الطلاق يلزمني لأفعلن كذا، أو لا أفعله إن شاء الله، أو إن فعلته فامرأتى طالق إن شاء الله، فقد أخرج من القول العام ما هو داخل فيه، فإن هذا يمين بالطلاق والعتاق.

وهنا ينبغي تقليد أحمد بقوله: الطلاق والعتاق ليسا من الأيمان؛ فإن الحلف بهما كالحلف بالصدقة والحج ونحوهما، وذلك معلوم بالاضطرار عقلا وعرفا وشرعا؛ ولهذا لو قال: والله لا أحلف على يمين أبداً. ثم قال: إن فعلت كذا فامرأتى طالق، حنث. وقد تقدم أن أصحاب رسول الله ﷺ سموه يمينا، وكذلك الفقهاء كلهم سموه يمينا، وكذلك عامة المسلمين سموه يمينا.

ومعنى اليمين موجود فيه، فإنه إذا قال: أحلف بالله لأفعلن إن شاء الله، فإن المشيئة تعود عند الإطلاق إلى الفعل المحلوف عليه، والمعنى إنى حالف على هذا الفعل إن شاء الله فعله، فإذا لم يفعل لم يكن قد شاء. فلا يكون ملتزما له. فلو نوى عوده إلى الحلف بأن يقصد - أى الحالف - إن شاء الله أن أكون حالفا كان معنى هذا مغايراً الاستثناء فى الإنشاءات كالطلاق، / وعلى مذهب الجمهور لا ينفعه ذلك، وكذلك قوله: الطلاق يلزمنى لأفعلن كذا إن شاء الله، تعود المشيئة عند الإطلاق إلى الفعل، فالمعنى: لأفعله إن شاء الله فعله، فمتى لم يفعله لم يكن الله قد شاءه فلا يكون ملتزما للطلاق، بخلاف ما لو عنى بالطلاق يلزمنى إن شاء الله لزومه إياه، فإن هذا بمنزلة قوله: أنت طالق إن شاء الله.

وقول أحمد: إنما يكون الاستثناء فيما فيه حكم الكفارة، والطلاق والعتاق لا يكفران، كلام حسن بليغ، لما تقدم من أن النبى ﷺ أخرج حكم الاستثناء وحكم الكفارة مخرجا واحدا بصيغة الجزاء وبصيغة واحدة، فلا يفرق بين ما جمعه النبى ﷺ، بل إن الاستثناء إنما يقع لما علق به الفعل، فإن الأحكام التى هى الطلاق والعتاق ونحوهما لا تعلق على مشيئة الله - تعالى - بعد وجود أسبابها: فإنها واجبة بوجوب أسبابها؛ فإذا انعقدت أسبابها فقد شاءها الله، وإنما تعلق على المشيئة الحوادث التى قد يشاؤها الله وقد لا يشاؤها من أفعال العباد ونحوها، والكفارة إنما شرعت لما يحصل من الحنث فى اليمين التى قد يحصل فيها الموافقة بالبر تارة، والمخالفة بالحنث أخرى. ووجوب الكفارة بالحنث فى اليمين التى تحتل الموافقة والمخالفة كارتفاع اليمين بالمشيئة التى تحتل التعليق وعدم التعليق، فكل من حلف على شىء ليفعله فلم يفعله، فإنه إن علقه بالمشيئة فلا حنث عليه، وإن لم يعلقه بالمشيئة لزمته الكفارة، فالاستثناء والتكفير يتعاقبان اليمين إذا لم يحصل فيها الموافقة / فهذا أصل

٣٥/٢٨٦

٣٥/٢٨٧

(١) سبق تخريجه ص ١٦٧.

صحيح يدفع ما وقع فى هذا الباب من الزيادة أو النقص، فهذا على ما أوجبه كلام رسول الله ﷺ.

ثم يقال بعد ذلك قول أحمد وغيره: الطلاق والعتاق لا يكفران. كقوله وقول غيره: لا استثناء فيهما، وهذا فى إيقاع الطلاق والعتاق. وأما الحلف بهما فليس تكفيراً لهما، وإنما هو تكفير للحلف بهما، كما أنه إذا حلف بالصلاة والصيام والصدقة والحج والهدى ونحو ذلك فى نذر اللجاج والغضب، فإنه لم يكفر الصلاة والصيام والصدقة والحج والهدى، وإنما يكفر الحلف بهم، وإلا فالصلاة لا كفارة فيها، وكذلك هذه العبادات لا كفارة فيها لمن يقدر عليها، وكما أنه إذا قال: إن فعلت كذا فعلى أن أعتق، فإن عليه الكفارة بلا خلاف فى مذهب أحمد وموافقيه من القائلين بنذر اللجاج والغضب، وليس ذلك تكفيراً للعتق، وإنما هو تكفير للحلف به. فلازم قول أحمد هذا أنه إذا جعل الحلف بهما يصح فيه الاستثناء كان الحلف بهما تصح فيه الكفارة وهذا موجب سنة رسول الله ﷺ كما قدمناه.

وأما من لم يجعل الحلف بهما يصح فيه الاستثناء كأحد القولين فى مذهب أحمد ومذهب مالك فهو قول مرجوح، ونحن فى هذا المقام إنما نتكلم بتقدير تسليمه، وستكلم إن شاء الله فى مسألة الاستثناء على حدة.

30/288 / وإذا قال أحمد أو غيره من العلماء: إن الحلف بالطلاق والعتاق لا كفارة فيه؛ لأنه لا استثناء فيه، لزم من هذا القول أن الاستثناء فى الحلف بهما.

وأما من فرق من أصحاب أحمد فقال: يصح فى الحلف بهما الاستثناء ولا تصح الكفارة، فهذا الفرق لم أعلمه منصوصاً عليه عن أحمد، ولكنهم معذرون فيه من قوله حيث لم يجدوه نص فى تكفير الحلف بهما على روايتين، كما نص فى الاستثناء فى الحلف بهما على روايتين، لكن هذا القول لازم على إحدى الروايتين عنه التى ينصرونها. ومن سوى الأنبياء يجوز أن يلزم قوله لو لازم لا يتفطن للزومها، ولو تفطن لكان إما أن يلتزمها أو لا يلتزمها، بل يرجع عن الملزوم، أو لا يرجع عنه ويعتقد أنها غير لوازم.

والفهاء من أصحابنا وغيرهم إذا خرجوا على قول عالم لوازم قوله وقياسه، فإما ألا يكون نص على ذلك اللازم لا بنفى ولا إثبات، أو نص على نفيه. وإذا نص على نفيه فإما أن يكون نص على نفيه لزومه أو لم ينص، فإن كان قد نص على نفي ذلك اللازم وخرجوا عنه خلاف المنصوص عنه فى تلك المسألة مثل أن ينص فى مسألتين متشابهتين على قولين مختلفين، أو يعلل مسألة بعلة يفضها فى موضع آخر، كما علل أحمد هنا عدم التكفير

بعدم الاستثناء، وعنه فى الاستثناء روايتان، فهذا مبنى على تخريج ما لم يتكلم فيه بنفى ولا إثبات هل يسمى ذلك مذهبا، أو لا يسمى؟ ولأصحابنا فيه خلاف مشهور.

٣٥/٢٨٩ / فالأثرم والخرقى وغيرهما يجعلونه مذهبا له، والخلال وصاحبه وغيرهما لا يجعلونه مذهبا له. والتحقيق أن هذا قياس قوله ولازم قوله، فليس بمنزلة المذهب المنصوص عنه، ولا - أيضا - بمنزلة ما ليس بلازم قوله: بل هو منزلة بين منزلتين، هذا حيث أمكن ألا يلازمه.

وأیضا، فإن الله شرع الطلاق مبيحا له أو أمرا به أو ملزما له إذا أوقعه صاحبه، وكذلك العتق، وكذلك النذر. وهذه العقود من النذر والطلاق والعتاق تقتضى وجوب أشياء على العبد، أو تحريم أشياء عليه، والوجوب والتحريم إنما يلزم العبد إذا قصده أو قصد سببه؛ فإنه لو جرى على لسانه هذا الكلام بغير قصد لم يلزمه شىء بالاتفاق، ولو تكلم بهذه الكلمات مكرها لم يلزمه حكمها عندنا وعند الجمهور، كما دلت عليه السنة وآثار الصحابة؛ لأن مقصوده إنما هو دفع المكروه عنه، لم يقصد حكمها، ولا قصد التكلم بها ابتداء. فكذا الخالف إذا قال: إن لم أفعل كذا فعلى الحج، أو الطلاق، ليس بقصد التزام حج ولا طلاق، ولا تكلم بما يوجب ابتداء، وإنما قصده الحض على ذلك الفعل، أو منع نفسه منه، كما أن قصد المكروه دفع المكروه عنه، ثم قال على طريق المبالغة فى الحض والمنع: إن فعلت كذا فهذا لى لازم، أو هذا على حرام؛ لشدة امتناعه من هذا اللزوم والتحريم علق ذلك به، فقصد منهما جميعا، لا ثبت أحدهما ولا ثبت سببه. وإذا لم يكن قاصداً للحكم ولا لسببه، وإنما قصده عدم الحكم لم يجب أن يلزمه الحكم.

٣٥/٢٩٠ / وأيضا، فإن اليمين بالطلاق بدعة محدثة فى الأمة لم يبلغنى أنه كان يحلف بها على عهد قدماء الصحابة، ولكن قد ذكروها فى أيمان البيعة التى رتبها الحجاج بن يوسف، وهى تشتمل على اليمين بالله وصدقة المال والطلاق والعتاق. ولم أقف - إلى الساعة - على كلام لأحد من الصحابة فى الحلف بالطلاق، وإنما الذى بلغنا عنهم الجواب فى الحلف بالعتق، كما تقدم.

ثم هذه البدعة قد شاعت فى الأمة وانتشرت انتشاراً عظيماً، ثم لما اعتقد من اعتقد أن الطلاق يقع بها لا محالة، صار فى وقوع الطلاق بها من الأغلال على الأمة ما هو شبيه بالأغلال التى كانت على بنى إسرائيل، ونشأ عن ذلك خمسة أنواع من الحيل والمفاسد فى الأيمان، حتى اتخذوا آيات الله هزواً، وذلك أنهم يحلفون بالطلاق على ترك أمور لا بد لهم من فعلها إما شرعاً وإما طبعاً، وعلى فعل أمور يصلح فعلها إما شرعاً وإما طبعاً، وغالبا ما يحلفون بذلك فى حال اللجاج والغضب، ثم فراق الأهل فيه من الضرر فى الدين

والدنيا ما يزيد على كثير من أغلal اليهود، وقد قيل: إن الله إنما حرم المطلقة ثلاثاً حتى تنكح زوجاً غيره لئلا يسارع الناس إلى الطلاق؛ لما فيه من المفسدة.

فإذا حلفوا بالطلاق على الأمور اللازمة أو المنوعة وهم محتاجون إلى فعل تلك الأمور أو تركها مع عدم فراق الأهل قدحت الأفكار لهم أربعة أنواع من الحيل، أخذت عن الكوفيين وغيرهم.

٣٥/٢٩١ / الحيلة الأولى: في المحلوف عليه، فيتأول لهم خلاف ما قصدوه، وخلاف ما يدل عليه الكلام في عرف الناس وعاداتهم، وهذا هو الذى وصفه بعض المتكلمين فى الفقه ويسمونه باب المعاياة وباب الحيل فى الأيمان، وأكثره مما يعلم بالاضطرار من الدين أنه لا يسوغ فى الدين، ولا يجوز حمل كلام الخالف عليه؛ ولهذا كان الأئمة كأحمد وغيره يشددون النكير على من يحتال فى هذه الأيمان.

الحيلة الثانية: إذا تعذر الاحتيال فى الكلام المحلوف عليه احتالوا للفعل المحلوف عليه، بأن يأمره بمخالعة امرأته ليفعل المحلوف عليه فى زمن البينونة، وهذه الحيلة أحدث من التى قبلها، وأظنها حدثت فى حدود المائة الثالثة؛ فإن عامة الحيل إنما نشأت عن بعض أهل الكوفة، وحيل الخلع لا تمشى على أصلهم؛ لأنهم يقولون: إذا فعل المحلوف عليه فى العدة وقع به الطلاق؛ لأن المعتدة من فرقة بائة يلحقها الطلاق عندهم، فيحتاج المحتال بهذه الحيلة أن يتربص حتى تنقضى العدة ثم يفعل المحلوف عليه بعد انقضائها وهذا فيه ضرر عليه من جهة طول المدة، فصار يفتى بها بعض أصحاب الشافعى. وربما ركبوا معها أحد قوليه الموافق لأشهر الروائين عن أحمد من أن الخلع فسخ، وليس بطلاق، فيصير الخالف كلما أراد الخنث خلع زوجته وفعل المحلوف عليه ثم تزوجها؛ فإما أن يفتوه بنقص عدد الطلاق، أو يفتوه بعدمه وهذا الخلع الذى هو خلع الأيمان، شبيه بنكاح المحلل سواء، فإن ذلك / عقد عقداً لم يقصده وإنما قصد إزالته، وهذا فسخ فسحا لم يقصده وإنما قصد إزالته، وهذه حيلة محدثة باردة قد صنف أبو عبد الله ابن بطة جزءاً فى إبطالها، وذكر عن السلف فى ذلك من الآثار ما قد ذكرت بعضه فى غير هذا الموضع.

٣٥/٢٩٢ الحيلة الثالثة: إذا تعذر الاحتيال فى المحلوف عليه احتالوا فى المحلوف به، فيبطلونه بالبحث عن شروطه، فصار قوم من المتأخرين من أصحاب الشافعى يبحثون عن صفة عقد النكاح لعله اشتمل على أمر يكون به فاسداً؛ ليرتبوا على ذلك أن الطلاق فى النكاح الفاسد لا يقع، ومذهب الشافعى فى أحد قوليه وأحمد فى إحدى روايته: أن الولى الفاسق لا يصح نكاحه، والفسوق غالب على كثير من الناس، فينفق سوق هذه المسألة بسبب الاحتيال لرفع يمين الطلاق حتى رأيت من صنف فى هذه المسألة مصنفاً مقصوده به

الاحتيال لرفع الطلاق، ثم تجدد هؤلاء الذين يحتالون بهذه الحيلة إنما ينظرون في صفة عقد النكاح، وكون ولاية الفاسق لا تصح عند إيقاع الطلاق الذي قد ذهب كثير من أهل العلم أو أكثرهم إلى أنه يقع في الفاسد في الجملة. وأما عند الوطاء والاستمتاع الذي أجمع المسلمون على أنه لا يباح في النكاح الفاسد فلا ينظرون في ذلك، ولا ينظرون في ذلك - أيضاً - عند الميراث وغيره من أحكام النكاح الصحيح، بل عند وقوع الطلاق خاصة، وهذا نوع من اتخاذ آيات الله هزواً، ومن المكر في آيات الله، إنما أوجبه الحلف بالطلاق، والضرورة إلى عدم وقوعه.

٣٥/٢٩٣ / الحيلة الرابعة: الشرعية في إفساد المحلوف به - أيضاً - لكن لوجود مانع، لا لفوات شرط؛ فإن أبا العباس ابن سريج وطائفة بعده اعتقدوا أنه إذا قال لامرأته: إذا وقع عليك طلاقى وإذا طلقتك فأنت طالق قبل ثلاثاً، فإنه لا يقع عليه بعد ذلك طلاق أبداً؛ لأنه إذا وقع المنجز لزم وقوع المعلق، وإذا وقع المعلق امتنع وقوع المنجز، فيفرض وقوعه إلى عدم وقوعه فلا يقع، وأما عامة فقهاء الإسلام من جميع الطوائف فأنكروا ذلك، بل رأوه من الزلات التي يعلم بالاضطرار كونها ليست من دين الإسلام؛ حيث قد علم بالضرورة من دين محمد بن عبد الله ﷺ أن الطلاق أمر مشروع في كل نكاح، وأنه ما من نكاح إلا ويمكن فيه الطلاق، وسبب الغلط أنهم اعتقدوا صحة هذا الكلام، فقالوا: إذا وقع المنجز وقع المعلق. وهذا الكلام ليس بصحيح؛ فإنه مستلزم وقوع طلاق مسبوقة بثلاث، ووقوع طلاق مسبوقة بثلاث ممتنع في الشريعة. فالكلام المشتمل على ذلك باطل. وإذا كان باطلاً لم يلزم من وقوع المنجز وقوع المعلق؛ لأنه إنما يلزم إذا كان التعليق صحيحاً.

ثم اختلفوا هل يقع من المعلق تمام الثلاث؟ أم يبطل التعليق ولا يقع إلا المنجز؟ على قولين في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما.

٣٥/٢٩٤ وما أدرى هل استحدث ابن سريج هذه المسألة للاحتيال على رفع الطلاق، أم قاله طرداً لقياس اعتقد صحته، واحتمال بها من بعده؟ لكنى رأيت / مصنفاً لبعض المتأخرين بعد المائة الخامسة صنفه في هذه المسألة، ومقصوده بها الاحتيال على عدم وقوع الطلاق.

ولهذا صاغوها بقوله: إذا وقع عليك طلاقى، فأنت طالق قبله ثلاثاً؛ لأنه لو قال: إذا طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثاً لم تنفعه هذه الصيغة في الحيلة، وإن كان كلاهما في الدور سواء؛ وذلك لأن الرجل إذا قال لامرأته: إذا طلقتك فعبدى حر، أو فأنت طالق، لم يحث إلا بتطبيق ينجزه بعد هذه اليمين، أو يعلقه بعدها على شرط فيوجد. فإن كل واحد من التنجيز والتعليق الذي وجد شرطه تطليق، أما إذا كان قد علق طلاقها قبل هذه اليمين بشرط ووجد الشرط بعد هذه اليمين لم يكن مجرد وجود الشرط ووقوع الطلاق به تطليقاً؛

لأن التطلق لا بد أن يصدر عن المطلق، ووقوع الطلاق بصفة يفعلها غيره ليس فعلاً منه .  
فأما إذا قال: إذا وقع عليك طلاقى، فهذا يعم المنجز والمعلق بعد هذا بشرط، والواقع بعد  
هذا بشرط تقدم تعليقه. فصوروا المسألة بصورة قوله: إذا وقع عليك طلاقى: حتى إذا  
حلف الرجل بالطلاق لا يفعل شيئاً قالوا له: قل إذا وقع عليك طلاقى فأنت طالق قبله  
ثلاثاً، فيقول ذلك، فيقولون له: افعل الآن ما حلفت عليه؛ فإنه لا يقع عليك طلاق!!

فهذا التسريح المنكر عند عامة أهل الإسلام المعلوم يقينا أنه ليس من الشريعة التي بعث  
الله بها محمداً ﷺ إنما نفقه في الغالب وأحوج كثيراً من الناس إلا الحلف بالطلاق، وإلا  
فلولا ذلك لم يدخل فيه أحد؛ لأن العاقل لا يكاد يقصد انسداد باب الطلاق عليه إلا  
نادراً.

35/295 / الحيلة الخامسة: إذا وقع الطلاق ولم يمكن الاحتياط لا فى المحلوف عليه قولاً ولا  
فعلاً، ولا فى المحلوف به إبطالاً ولا منعاً، احتالوا لإعادة النكاح بنكاح المحلل الذى دلت  
السنة وإجماع الصحابة مع دلالة القرآن وشواهد الأصول على تحريمه وفساده، ثم قد تولد  
من نكاح المحلل من الفساد ما لا يعلمه إلا الله، كما قد نبهنا على بعضه فى «كتاب إقامة  
الدليل على بطلان التحليل» وأغلب ما يحوج الناس إلى نكاح المحلل هو الحلف بالطلاق،  
وإلا فالطلاق الثلاث لا يقدم عليه الرجل فى الغالب إلا إذا قصده، ومن قصده لم يترتب  
عليه من الندم والفساد ما يترتب على من اضطر لوقوعه لحاجته إلى الحنث.

فهذه المفاصد الخمس التى هى الاحتياط على نقض الأيمان وإخراجها من مفهومها  
ومقصودها، ثم الاحتياط بالخلع وإعادة النكاح، ثم الاحتياط بالبحث عن فساد النكاح، ثم  
الاحتياط بمنع وقوع الطلاق، ثم الاحتياط بنكاح المحلل: فى هذه الأمور من المكر والخداع،  
والاستهزاء بآيات الله، واللعب الذى ينفر العقلاء عن دين الإسلام، ويوجب طعن الكفار  
فيه، كما رأيت فى بعض كتب النصارى وغيرها، وتبين لكل مؤمن صحيح الفطرة أن دين  
الإسلام برىء منزّه عن هذه الخزعبلات التى تشبه حيل اليهود ومخاريق الرهبان.

35/296 / وأكثر ما أوقع الناس فيها وأوجب كثرة إنكار الفقهاء فيها واستخراجهم لها هو حلف  
الناس بالطلاق، واعتقاد وقوع الطلاق عند الحنث لا محالة، حتى لقد فرغ الكوفيون  
وغيرهم من فروع الأيمان شيئاً كثيراً مبناه على هذا الأصل، وكثير من الفروع الضعيفة التى  
يفرغها هؤلاء ونحوهم هى كما كان الشيخ أبو محمد المقدسى - رحمه الله - يقول: مثالها  
مثال رجل بنى داراً حسنة على حجارة مغصوبة، فإذا نوزع فى استحقات تلك الحجارة التى  
هى الأساس فاستحقها غيره، انهدم بناؤه؛ فإن الفروع الحسنة إن لم تكن على أصول  
محكمة وإلا لم يكن لها منفعة.



فإذا كان الحلف بالطلاق واعتقاد لزوم الطلاق عند الحنث قد أوجب هذه المفاسد العظيمة التي قد غيرت بعض أمور الإسلام عند من فعل ذلك وصار في هؤلاء شبه من أهل الكتاب كما أخبر به النبي ﷺ، مع أن لزوم الطلاق عند الحلف به ليس في كتاب الله ولا سنة رسوله، ولا أفتى به أصحاب رسول الله ﷺ، بل ولا أحد منهم فيما أعلمه ولا اتفق عليه التابعون لهم بإحسان والعلماء بعدهم، ولا هو مناسب لأصول الشريعة، ولا حجة لمن قاله أكثر من عادة مستمرة، أسندت إلى قياس معتضد بتقليد لقوم أئمة علماء محمودين عند الأمة، وهم - ولله الحمد - فوق ما يظن بهم، لكن لم نؤمر عند التنازع إلا بالرد إلى الله وإلى الرسول، وقد خالفهم من ليس دونهم، بل مثلهم أو فوقهم. فإننا قد ذكرنا عن أعيان من الصحابة / كعبد الله بن عمر المجمع على إمامته وفقهه ودينه، وأخته حفصة أم المؤمنين وزينب ربيبة رسول الله ﷺ - وهي من أمثل فقيهاة الصحابة - الإفشاء بالكفارة في الحلف بالعتق، والطلاق أولى منه. وذكرنا عن طاووس - وهو من أفاضل علماء التابعين علما وفقها ودينا - : أنه لم يكن يرى اليمين بالطلاق موقعة له.

٣٥/٢٩٧

فإذا كان لزوم الطلاق عند الحنث في اليمين به مقتضيا لهذه المفاسد، وحاله في الشريعة هذه الحال، كان هذا دليلا على أن ما أفضى إلى هذا الفساد لم يشرعه الله ولا رسوله، كما نبهنا عليه في ضمان الحدائق من يزرعها ويستثمرها، ويبيع الخضر ونحوها.

وذلك أن الحالف بالطلاق إذا حلف ليقطعن رحمه، وليعقن أباه، وليقتلن عدوه المسلم المعصوم، وليأتين الفاحشة، وليشربن الخمر، وليفرقن بين المرء وزوجه، ونحو ذلك من كبائر الإثم والفواحش فهو بين ثلاثة أمور:

إما أن يفعل هذا المحلوف عليه، فهذا لا يقوله مسلم؛ لما فيه من ضرر الدنيا والآخرة، مع أن كثيراً من الناس بل والمفتين إذا رأوه قد حلف بالطلاق كان ذلك سببا لتخفيف الأمر عليه، وإقامة عذره.

٣٥/٢٩٨

/ وإما أن يحتال ببعض تلك الخيل المذكورة، كما استخرجه قوم من المفتين: ففي ذلك من الاستهزاء بآيات الله ومخادعته، والمكر في دينه، والكيد له، وضعف العقل والدين، والاعتداء لحدوده، والانتهاك لمحارمه، والإلحاد في آياته ما لا خفاء به، وإن كان في إخواننا الفقهاء من قد يستجيز بعض ذلك، فقد دخل من الغلط في ذلك - وإن كان مغفوراً لصاحبه المجتهد المتقى لله - ما فساده ظاهر لمن تأمل حقيقة الدين.

وإما ألا يحتال ولا يفعل المحلوف عليه، بل يطلق امرأته، كما يفعله من يخشى الله إذا اعتقد وقوع الطلاق، ففي ذلك من الفساد في الدين والدنيا ما لا يأذن الله به ولا رسوله.

أما فساد الدين فإن الطلاق منهي عنه مع استقامة حال الزوج باتفاق العلماء، حتى قال النبي ﷺ: «إن المختلعات والمتزعات هن المنافقات»<sup>(١)</sup> وقال: «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة»<sup>(٢)</sup>، وقد اختلف العلماء هل هو محرم، أو مكروه؟ وفيه روايتان عن أحمد. وقد استحسنوا جواب أحمد - رضى الله عنه - لما سئل عن حلف بالطلاق وحرم ليطأن امرأته وهى حائض، فقال: ويطلقها ولا يطأها، قد أباح الله الطلاق وحرم وطء الحائض. وهذا الاستحسان يتوجه على أصليين: إما على قوله: إن الطلاق ليس بحرام، وإما أن يكون تحريمه دون تحريم الوطء. وإلا فإذا كان كلاهما حراما لم يخرج من حرام إلا إلى حرام.

٣٥/٢٩٩ / وأما ضرر الدنيا فأبين من أن يوصف؛ فإن لزوم الطلاق والمحلوف به فى كثير من الأوقات يوجب من الضرر ما لم تأت به الشريعة فى مثل هذا قط، فإن المرأة الصالحة تكون فى صحبة زوجها الرجل الصالح سنين كثيرة، وهى متاعه الذى قال فيها رسول الله ﷺ: «الدنيا متاع وخير متاعها المرأة المؤمنة، إن نظرت إليها أعجبتك، وإن أمرتها أطاعتك، وإن غبت عنها حفظتك فى نفسها ومالك»<sup>(٣)</sup>، وهى التى أمر بها النبي ﷺ فى قوله لما سأله المهاجرون: أى المال نتخذ؟ فقال: «لسانا ذاكراً، وقلبا شاكراً، أو امرأة صالحة تعين أحدكم على إيمانه»، رواه الترمذى من حديث سالم بن أبى الجعد عن ثوبان<sup>(٤)</sup>، ويكون منها من المودة والرحمة ما امتن الله - تعالى - بها فى كتابه، فيكون ألم الفراق أشد عليها من الموت أحياناً، وأشد من ذهاب المال، وأشد من فراق الأوطان، خصوصاً إن كان بأحدهما علاقة من صاحبه، أو كان بينهما أطفال يضيعون بالفراق ويفسد حالهم - ثم يفضى ذلك إلى القطيعة بين أقاربها ووقوع الشر لما زالت نعمة المصاهرة التى امتن الله - تعالى - بها فى قوله: ﴿فَجَعَلَهُ﴾<sup>(٥)</sup> ﴿نَسِياً وَصِهْرًا﴾ [الفرقان: ٥٤]، ومعلوم أن هذا من الحرج الداخلى فى عموم قوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، ومن العسر المنفى بقوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وأيضاً، فإذا كان المحلوف عليه بالطلاق فعل بر وإحسان، من صدقة أو عتاقة، وتعليم علم، وصلة رحم وجهاد فى سبيل الله وإصلاح بين الناس / ونحو ذلك من الأعمال الصالحة التى يحبها الله ويرضاها، فإنه لما عليه من الضرر العظيم فى الطلاق أعظم ألا يفعل ذلك، بل ولا يؤمر به شرعاً؛ لأنه قد يكون الفساد الناشئ من الطلاق أعظم من الإصلاح

(١) الترمذى فى الصلاق (١١٨٦)، وقال: «غريب من هذا الوجه وليس إسناده بالقوى».

(٢) أبو داود فى الطلاق (٢٢٢٦). (٣) مسلم فى الرضاع (٥٩/١٤٦٧).

(٤) رواه الترمذى فى التفسير (٣٠٩٤) وقال: «هذا حديث حسن».

(٥) فى المطبوعة: «وجعله» والصواب ما أثبتناه.

الحاصل من هذه الأعمال. وهذه المفسدة هي التي أزالها الله ورسوله بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٤] وقوله ﷺ: «لأن يلج أحدكم يمينه في أهله آثم له عند الله من أن يأتي الكفارة»<sup>(١)</sup>.

فإن قيل: فهو الذي أوقع نفسه في أحد هذه الضرائر الثلاث، فلا ينبغي له أن يحلف.

قيل: ليس في شريعتنا ذنب إذا فعله الإنسان لم يكن له مخرج منه بالتوبة إلا بضرر عظيم؛ فإن الله لم يحمل علينا إصراراً كما حمّله على الذين من قبلنا، فهب هذا قد أتى كبيرة من الكبائر في حلفه بالطلاق، ثم تاب من تلك الكبيرة، فكيف يناسب أصول شريعتنا أن يبقى أثر ذلك الذنب عليه لا يجد منه مخرجاً؟! وهذا بخلاف الذي ينشئ الطلاق لا بالحلف عليه، فإنه لا يفعل ذلك إلا وهو يريد الطلاق: إما لكرهه المرأة، أو غضب عليها، ونحو ذلك. وقد جعل الله الطلاق ثلاثة، فإذا كان إنما يتكلم بالطلاق باختياره، وله ذلك ثلاث مرات، كان وقوع الضرر بمثل هذا نادراً، بخلاف الأول؛ فإن مقصوده لم يكن الطلاق، إنما كان أن / يفعل المحلوف عليه أولاً يفعل، ثم قد يأمره الشرع أو تضطره الحاجة إلى فعله أو تركه، فيلزمه الطلاق بغير اختيار لا له ولا لسيبه.

وأيضاً، فإن الذي بعث الله - تعالى - به محمداً ﷺ في باب الأيمان تخفيفها بالكفارة؛ لا تثقلها بالإيجاب أو التحريم، فإنهم كانوا في الجاهلية يرون الظهار طلاقاً، واستمروا على ذلك في أول الإسلام حتى ظاهر أوس بن الصامت من امرأته.

وأيضاً، فالاعتبار بنذر اللجاج والغضب، فإنه ليس بينهما من الفرق إلا ما ذكرناه، وسنين إن شاء الله عدم تأثيره. والقياس بإلغاء الفارق أصح ما يكون من الاعتبار باتفاق العلماء المعتبرين، وذلك أن الرجل إذا قال: إن أكلت أو شربت فعلى أن أعتق عبدي، أو فعلى أن أطلق امرأتي، أو فعلى الحج، أو فأنا محرم بالحج، أو فمالي صدقة، أو فعلى صدقة، فإنه تجزئه كفارة يمين عند الجمهور، كما قدمناه، بدلالة الكتاب والسنة وإجماع الصحابة، فكذلك إذا قال: إن أكلت هذا أو شربت هذا فعلى الطلاق. أو فالطلاق لي لازم. أو فامرأتي طالق. أو فعبيدي أحرار؛ فإن قوله على الطلاق لا أفعل كذا، أو الطلاق يلزمني لا أفعل كذا، فهو بمنزلة قوله: على الحج لا أفعل كذا، أو الحج لي لازم لا أفعل كذا. وكلاهما يمينان محدثان ليستا مأثورتين عن العرب، ولا معروفتين عن الصحابة، وإنما / المتأخرون صاغوا من هذه المعاني أيما، وربطوا إحدى الجملتين بالأخرى، كالأيمان التي كان المسلمون من الصحابة يحلفون بها وكانت العرب تحلف بها، لا فرق بين هذا وهذا

(١) سبق تخريجه ص ١٥١ .

إلا أن قوله: إن فعلت فمالى صدقة، يقتضى وجوب الصدقة عند الفعل، وقوله: فامرأتى طالق، يقتضى وجود الطلاق، فالكلام يقتضى وقوع الطلاق بنفس الشرط وإن لم يحدث بعد هذا طلاقاً، ولا يقتضى وقوع الصدقة حتى يحدث صدقة.

وجواب هذا الفرق الذى اعتمده الفقهاء المفرقون من وجهين :

أحدهما: منع الوصف الفارق فى بعض الأصول المقيس عليها وفى بعض صور الفروع المقيس عليها.

والثانى: بيان عدم التأثير.

أما الأول: فإنه إذا قال: إن فعلت كذا فمالى صدقة، أو فأنا محرم أو فبغيرى هدى، فالمعلق بالصفة وجود الصدقة والإحرام والهدى لا وجوبهما كما أن المعلق فى قوله: فعبدى حر، وامرأتى طالق. وجود الطلاق والعتق لا وجوبهما؛ ولهذا اختلف الفقهاء من أصحابنا وغيرهم فيما إذا قال: هذا هدى، وهذا صدقة لله: هل يخرج عن ملكه، أو لا يخرج؟ فمن قال: يخرج عن ملكه فهو كخروج زوجته وعبده عن ملكه، وأكثر ما فى الباب أن الصدقة / والهدى يتملكهما الناس بخلاف الزوجة والعبد، وهذا لا تأثير له، وكذلك لو قال: على الطلاق لأفعلن كذا، أو الطلاق يلزمنى لأفعلن كذا، فهو كقوله: على الحج لأفعلن كذا فهو جعل المحلوف به هاهنا وجوب الطلاق؛ لا وجوده، كأنه قال: إن فعلت كذا فعلى أن أطلق، فبعض صور الحلف بالطلاق يكون المحلوف به صيغة وجوب. كما أن بعض صور الحلف بالنذر يكون المحلوف به صيغة وجود.

٣٥/٣٠٣

وأما الجواب الثانى: فنقول: هب أن المعلق بالفعل هنا وجود الطلاق والعتاق، والمعلق هناك وجوب الصدقة والحج والصيام والإهداء، أليس موجب الشرط ثبوت هذا الوجوب؟ بل يجزئه كفارة يمين، كذلك عند الشرط لا يثبت هذا الوجوب، بل يجزئه كفارة يمين عند وجوب الشرط، فإن كان عند الشرط لا يثبت ذلك الوجوب، كذلك عند الشرط لا يثبت هذا الوجود، بل كما لو قال: هو يهودى أو نصرانى أو كافر إن فعل كذا، فإن المعلق هنا وجود الكفر عند الشرط ثم إذا وجد الشرط لم يوجد الكفر بالاتفاق، بل يلزمه كفارة يمين، أو لا يلزمه شىء.

ولو قال ابتداء: هو يهودى أو نصرانى أو كافر يلزمه الكفر، بمنزلة قوله ابتداء: عبدى حر، وامرأتى طالق، وهذه البدنة هدى، وعلى صوم / هدى، وعلى صوم يوم الخميس، ولو علق الكفر بشرط يقصد وجوده كقوله: إذا هل الهلال فقد برئت من دين الإسلام لكان الواجب أنه يحكم بكفره، لكن لا يناجز الكفر؛ لأن توقيته دليل على فساد عقيدته.

٣٥/٣٠٤

قيل: فالخلف بالنذر إنما عليه فيه الكفارة فقط، قيل: مثله في الحلف بالعتق، وكذلك الحلف بالطلاق، كما لو قال: فعلى أن أطلق امرأتى. ومن قال إنه إذا قال: فعلى أن أطلق امرأتى، لا يلزمه شيء، فقياس قوله في الطلاق لا يلزمه شيء؛ ولهذا توقف طاووس في كونه يمينا. وإن قيل: إنه يخير بين الوفاء به والتكفير فكذلك هنا يخير بين الطلاق والعتق وبين التكفير؛ فإن وطئ امرأته كان اختياراً للتكفير، كما أنه في الظهار يكون مخيراً بين التكفير وبين تطليقها؛ فإن وطئها لزمته الكفارة، لكن في الظهار لا يجوز له الوطء حتى يكفر؛ لأن الظهار منكر من القول وزور حرمها عليه. وأما هنا فقوله: إن فعلت فهي طالق، بمنزلة قوله: فعلى أن أطلقها. أو قال: والله لأطلقنها. إن لم يطلقها فلا شيء عليه، وإن طلقها فعليه كفارة يمين.

يبقى أن يقال: هل تجب الكفارة على الفور إذا لم يطلقها حينئذ كما لو قال: والله لأطلقها الساعة ولم يطلقها؟ أو لا تجب إلا إذا عزم على إمساكها؟ أو لا تجب حتى يوجد منه ما يدل على الرضا بها من قول أو فعل، كالذى يخير / بين فراقها وإمساكها لعيب ونحوه وكالمعتقة تحت عبده، أو لا تجب بحال حتى يفوت الطلاق؟ قيل: الحكم في ذلك كما لو قال: فثلث مالى صدقة أو هدى ونحو ذلك، والأقيس في ذلك أنه مخير بينهما على التراخي ما لم يوجد منه ما يدل على الرضا بأحدهما، كسائر أنواع الخيارات.

## فصل

موجب نذر اللجاج، والغضب عندنا أحد شيئين على المشهور: إما التكفير، وإما فعل المعلق، ولا ريب أن موجب اللفظ في مثل قوله: إن فعلت كذا فعلى صلاة ركعتين، أو صدقة ألف، أو فعلى الحج، أو صوم شهر، هو الوجوب عند الفعل، فهو مخير بين هذا الوجوب وبين وجوب الكفارة. فإذا لم يلتزم الوجوب المعلق ثبت وجوب الكفارة، فاللازم له أحد الوجوبين، كل منهما ثابت بتقدير عدم الآخر، كما في الواجب المخير. وكذلك إن قال: إن فعلت كذا فعلى عتق هذا العبد، أو تطليق هذه المرأة، أو على أن أتصدق أو أهدي، فإن ذلك يوجب استحقاق العبد للإعتاق، والمال للتصدق، والبدنة للهدى.

ولو أنه نجز ذلك فقال: هذا المال صدقة، وهذه البدنة هدى، وعلى عتق هذا العبد، فهل يخرج عن ملكه بذلك؟ أو يستحق الإخراج؟ فيه خلاف / وهو يشبه قوله: هذا وقف. فأما إذا قال: هذا العبد حر، وهذه المرأة طلاق. فهو إسقاط؛ بمنزلة قوله: ذمة فلان برية من كذا، أو من دم فلان، أو من قذفي، فإن إسقاط حق الدم والمال والعرض من باب إسقاط حق الملك بملك البضع وملك اليمين.

فإن قال: إن فعلت فعلى الطلاق، أو فعلى العتق، أو فامرأتى طالق أو فعبيدى أحرار. وقلنا إن موجه أحد الأمرين؛ فإنه يكون مخيراً بين وقوع ذلك و بين وجوب الكفارة، كما لو قال: فهذا المال صدقة أو هذه البدنة هدى، ونظير ذلك ما لو قال: إذا طلعت الشمس فعبيدى أحرار، أو نسائي طوالق، وقلنا: التخيير إليه؛ فإنه إذا اختار أحدهما كان ذلك بمنزلة اختياره أحد الأمرين من الوقوع أو وجوب الكفارة.

ومثال ذلك - أيضا - إذا أسلم وتحتة أكثر من أربع، أو أختان فاختار إحداهما، فهذه المواضع التي تكون الفرقة أحد اللازمين: إما فرقة معين أو نوع الفرقة، لا يحتاج إنشاء طلاق، لكن لا يتعين الطلاق إلا بما يوجب تعيينه كما في النظائر المذكورة.

ثم إذا اختار الطلاق، فهل يقع من حين الاختيار، أو من حين الحنث؟ يخرج على نظير ذلك، فلو قال في جنس مسائل نذر اللجاج والغضب: اخترت / التكفير، أو اخترت فعل المنذور: هل يتعين بالقول؟ أو لا يتعين إلا بالفعل؟ إن كان التخيير بين الوجوبين تعين بالقول، كما في التخيير بين الإنشاء وبين الطلاق والعتق، وإن كان بين الفعلين لم يتعين إلا بالفعل كالتخيير بين خصال الكفارة، وإن كان بين الفعل والحكم كما في قوله: إن فعلت كذا فعبيدى حر، أو امرأتى طالق، أو دمي هدر، أو مالي صدقة، أو بدنتي هدى، تعين الحكم بالقول ولم يتعين الفعل إلا بالفعل. والله أعلم.

٣٥/٣٠٧

## فصل جليل القدر

### وقال شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى :

اليمين المتضمنة حضاً أو منعا لنفسه كقوله؛ لأفعلن، ولا أفعل. فيها معنى الطلب والخير، وكذلك الوعد والوعيد، بخلاف الخبر المحض كقوله: «والذى نفسى بيده، لينزلن فيكم ابن مريم حكماً عدلاً وإماماً مقسطاً»<sup>(١)</sup>، أو: والله ليقدمن الركب. فإن هذا إخبار محض بأمر سيكون، كما يخبر عن الماضى بمثل ذلك، وبخلاف الطلب المحض، كقوله لغيره: افعل، أو بالله افعل، ونحو ذلك، إذا لم يكن منه إلا مجرد الطلب وهو لا يدرى أيطيعه أم يعصيه؛ ولهذا لا يحسن الاستثناء فى هذا الضرب، ولا كفارة فيه لعدم المخالفة، فإنه طلب محض مؤكد بالله، كقوله: سألتك بالله إلا ما فعلت، أو سألتك بالله لا تفعل، فأما إذا كان المخصوص أو الممنوع ممن يغلب على ظنه موافقته له - كعبده وزوجته وولده - فهو كنفسه فيها معنى الطلب والخير؛ فإنه لكونه مطيعاً له فى العادة جرى مجرى طاعة نفسه لنفسه، فطلب الفعل منهما طلباً قرنه بالإخبار عن كونه.

٣٥/٣٠٨

فقوله: لأقومن غداً، يتضمن أمرين: أحدهما: أنى مرید القيام غداً. والثانى: سيكون القيام غداً، بخلاف القسم الخبرى المحض فإنه بمعنى سيكون، وبخلاف القسم الطلبى المحض فإنه بمعنى أريد منك وأطلب منك أن تقوم، والحث فى اليمين لم يجئ لمخالفة المطلوب كما تقدم فى الطلب المحض وإنما جاء لمخالفة الخبر، كما لو كان خبراً محضاً عن مستقبل، والاستثناء يعلق الفعل بالمشيئة فيصير المعنى ليكون هذا إن شاء الله، فإن لم يشأ الله لم يكن مخبراً بكونه، فلا مخالفة، فلا حث؛ ولهذا يصح الاستثناء.

فالخبر المحض كقوله: «لأطوفن الليلة على تسعين امرأة، فلتأتين كل امرأة بفارس يقاتل فى سبيل الله»<sup>(٢)</sup>، والولادة ليست من فعله المقدر عليه، وكما تقول: والله ليجىء زيد إن شاء الله.

فصار لقائل: لأفعلن كذا إن شاء الله ثلاث نيات.

٣٥/٣٠٩

/ تارة يكون غرضه تعليق الإرادة، والمعنى إن شاء الله كنت الساعة مریداً له وطالبا، وإلا

(١) مسلم فى الإيمان (٢٤٢/١٥٥).

(٢) البخارى فى الجهاد (٢٨١٩) ومسلم فى الإيمان (٢٢ / ١٦٥٤) والنسائى فى الإيمان (٣٨٣١)، كلهم عن أبى

هريرة.

فلا. فهذا لا يصح أن يكون مريداً، ولا ترتفع الكفارة بهذا وحده، كما في قوله: أنت طالق إن شئت، فقالت: قد شئت إن شئت. أن المشيئة لا يصح تعليقها فكذا هذا. فمتى قال هذا، لم تكن إرادته حاصلة، فهذا مثل الذى يطلب منه شيء فيقول: أعطيك - إن شاء الله - فلا وعد له، وإذا نوى هذا فى اليمين صح لكن لا يرفع الكفارة؛ لأن مخالفة الطلب لم توجب الكفارة وإنما أوجبه مخالفة الخبر، فلو كان خبراً لا طلب معه غير تعليق وجبت الكفارة. فأكثر ما فى هذا انتفاء الطلب والحض من اليمين.

الثانى: أن يكون غرضه تعليق الإخبار. والمعنى أن قيامى كائن - إن شاء الله - أو أن قيامك كائن - إن شاء الله - فأنا مخير بوقوعه إن شاء الله وقوعه، وإن لم يشأ فلا أخبر به. وإذا لم يخبر به فلا مخالفة فلا حنث وإن كنت مريداً له الساعة جزماً، فهذا هو المعنى الذى يرفع الكفارة فكأنه قال: أنا شك فى الوقوع فلست أخبر بوقوعه جزماً، وإنما أخبر بوقوعه عند هذه الصفة، كقوله: لأقومن إن قدم زيد، وإن أعطيتنى مائة، ونحو ذلك، وهو وعد أو وعيد معلق بشرط، وإن كان الواعد أو المتواعد مريداً فى الحال لإنفاذه؛ ولهذا قلنا: إن قوله: لأصومن غداً - إن شاء الله - من رمضان لا يقدر؛ لأن التعليق عاد إلى الإخبار لا إلى الإرادة. ومن الفقهاء / من قال: هذا يقدر فى إرادته، وهؤلاء يقولون: إنه إذا نوى عود الاستثناء إلى طلبه وإرادته، نفعه فى الكفارة، أو لا ترتفع إلا بهذا الشرط. وعلى خاطرى هنا قول لا أستثبته.

٣٥/٣١٠

الثالث: ألا يكون غرضه تعليق واحد منهما؛ لأنه جازم بإرادته ورازم بأنه سيكون، كما لو كان خبراً محضاً مثل قوله: لينزلن ابن مريم وليخرجن الدجال، ولتقومن الساعة. وهذه أيمان أمر الله رسوله بنوع منها كقوله: ﴿وَيَسْتَبِئُونَكَ أَحَقُّ هُوَ قُلُّ إِي وَرَبِّي﴾ [يونس: ٥٣]، فهذا ماض وحاضر، وقال: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِينَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ﴾ [سبأ: ٣]، وقال: ﴿زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ﴾ [التغابن: ٧]، فأمره أن يحلف على وقوع إتيان الساعة وبعث الناس من قبورهم، وهما مستقلان من فعل غيره، وهذا كقول النبي ﷺ لعمر: «لأتينه، ولأطوفن به»<sup>(١)</sup>، فهنا إذا قال: إن شاء الله فقد لا يكون غرضه تعليق الإخبار وإنما غرضه تحقيقه كقوله: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ [الفتح: ٢٧]، فإن هذا كلام صحيح، إذ الحوادث كلها لا تكون إلا بمشيئة الله، مثل ما لو قال: ليكونن إن اتفقت أسباب كونه. والناس يعلمون أنه إن شاء الله وإن اتفقت أسباب كونه كان، فإن لم يكن هو مخبراً لهم بذلك كان متكلماً بما لا يفيد.

(١) البخارى فى الشروط (٢٧٣١، ٢٧٣٢) وأحمد ٤/ ٣٢٨، كلاهما عن المنور بن مخرمة، ومروان بن الحكم:



٣٥/٣١١ / فهذا إذا نواه هل يرفع الكفارة؟ فبالنظر إلى قصده وجزمه في الخبر قد حصلت المخالفة وبالنظر إلى لفظه وأنه إنما جزم بمشروط لا بمطلق لم تقع المخالفة، وإن أخطأ اعتقاده، كما لو حلف على من يظنه كما حلف عليه فتبين بخلافه، فإنه لما أخبر عن الماضي بموجب اعتقاده لم يحث، بخلاف ما إذا تعمد الكذب.

وكذلك هذا لم يتأل على الله، لكن يقال: كان ينبغي له أن يشك، فلما تألى على الله وأكد المشيئة قاصداً بها تحقيق جزمه بالإخبار صار وجودها زائداً له في التألى لا معلقاً. فقد يقال في معارضة هذا: الجزم يرجع إلى اعتقاده، لا إلى كلامه، وأما كلامه فلم يتأل فيه على الله، بل أخبر أن هذا يكون إن شاء الله، وقال مع ذلك: أنا معتقد أنه يكون جازم به. فالكفارة وجبت لمخالفة خبري مخبره، أو لمخالفة اعتقادي معتقده، إنما وجبت لمخالفة الخبر، فإني لو قلت: إنني أعتقد أن هذا يكون وأنا جازم باعتقادي لم يكن على حث إذا لم يكن. ومعنى كلامي: أني جازم بأن هذا سيكون، وأخبركم أنه يكون - إن شاء الله - فعلمت لكم إخباري لا اعتقادي وإلا لم يكن في قولي: إن شاء الله فائدة؛ إذ لو كان المعنى أني جازم بأنه سيكون إن شاء الله، لم أكن جازماً مطلقاً. وكذلك لو كان المعنى أن اعتقادي وإخباري - إن شاء الله - كان هو القسم الأول، وإنما المعنى أن اعتقادي ثابت به، وإخباري لكم معلق به، علقته به؛ لأنه لا ينبغي لأحد أن يخبر بالمستقبلات إلا معلقاً بمشيئة الله، فهذا فيه نظر.

٣٥/٣١٢ / وبهذا التقسيم يظهر قول من قال: إن نوى بالاستثناء معنى قوله: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لشيءٍ﴾ **إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا**. [الكهف: ٢٣، ٢٤]، فإن الرجل مأمور ألا يقول لأفعله غداً إلا أن يقول: إن شاء الله.

ويتبين بهذا البحث الذي ذكرناه أن الاستثناء الراجع للكفارة إنما يعلق ما في اليمين من معنى الخبر المحض أو المشوب، لا يعلق ما فيها من معنى الطلب المحض أو المشوب؛ إذ مخالفة الطلب لا توجب كفارة وإنما يوجبها مخالفة الخبر؛ وذلك لأن الرفع إنما يكون إذا كان في المشيئة تعليق، والتعليق إنما يكون فيما لم يقع، بخلاف ما قد وقع.

ومن هنا يعلم أن الاستثناء لا يرفع الإنشاءات بأسرها لا الطلاق ولا غيره، كما لا يرفع موجب الطلب، وينبغي أن يؤخذ من هذه أن هذه الصيغ المقلب عليها حكم الإنشاءات؛ لامتناع الاستثناء فيها، وأن الاستثناء فيها بأسرها استثناء تحقيق، لا تعليق، كقوله: كان هذا بمشيئة الله، وكان بقدرة الله.

ويخرج من هذا الاستثناء في الأيمان إن عاد إلى الموافاة فعلى بابه؛ لأن إطلاق الاسم

يقتضى استحقاق اللجنة كما قاله ابن مسعود، وخالفه فيه صاحب معاذ بتأويل صحيح، وتركه جائز. وإن كان فعله أحسن / من تركه، وهذا معنى كلام أحمد في (١) ومن أصحابنا من أوجبه كما أن المرجئة تحظره، ومن الناس من قد يرى تركه أحسن. فالأقسام فيه: إما واجب، أو مستحب، أو ممنوع. حظراً، أو كراهة، أو مسنوناً، أو مستوى الحاليتين.

وبهذا الذى ذكرناه فى اليمين يظهر معنى الوعد والوعيد من جواز نسخ ذلك أو الخلف فيه؛ فإن من رآهما خبيراً قال: النسخ يقتضى الكذب، والآخر يقول: هو خير متضمن معنى الطلب. فإذا قال: إن فعلت هذا ضربتك، تضمن أنى مرید الساعة لضربك إذا فعلته، ومخبرك به، فليس هو خبيراً محضاً فيكون النسخ عائداً إلى ما فيه من الطلب تغليبا للطلب على الخبر كما أنه فى باب المشيئة والكفارة غلب الخبر على الطلب؛ لأن الكلام إذا تضمن معنيين فقد يغلب أحدهما بحسب الضمائم؛ ولهذا فرق فى الخلف بين الوعد والوعيد؛ لأن الواعد لما تضمن كلامه طلب الخبر الموعود به من نفسه فى معرض المقابلة صار ذلك بمنزلة التزامه الأعواض من العقود؛ فإنه أمر وجب لغيره عليه فلا يجوز إبطاله، والمتوعد تضمن كلامه طلب الشر المتوعد به فى معرض المقابلة، بمنزلة إلزامه لغيره عوضاً إذا بذل هو ما يجب عليه، وما وجب له على الغير فله التزامه وله ترك التزامه.

/ فقولك: بعثك هذا بألف، فى معنى المواعد بالألف عند حصول المبيع وفى معنى المطالب بالمبيع عند بذل الألف، فمطالبته بالوعيد الذى هو العقوبة ليس بأحسن حالاً من مطالبته بسائر الحقوق الواجبة له على سبيل المقابلة؛ فإن أخذ الحقوق من الناس فيها شوب الألم، فلا يخلص من نوع عقوبة وإن لم تسم بها، فإنما الغرض تمثيل هذا بهذا فيما يجب للمتكلم وما يجب عليه، فإذا كان الوعد والوعيد وإن تضمننا خبيراً فهما متضمنين طلباً صيرهما ذلك بمنزلة الإنشاء الذى وإن كان صيغته صيغة الخبر عن الماضى فهو إنشاء لأمر حاضر. وهذان وإن كان لفظهما لفظ الخبر عن المستقبل فهما إنشاء للإرادة والطلب، فإذا كان وعد وجب فسمى خلفه كذباً، كما قال لمن قال: ﴿لَنُخْرِجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا نَطِيعُ فَيْكُمْ أَحَدًا أَبَدًا﴾ إلى قوله: ﴿وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ [الحشر: ١١]، وإذا كان وعيداً لم يجب إنفاذه لتضمنه معنى بيان الاستحقاق.

وعلى هذا فيجوز نسخ الوعيد، كما ذكره السلف فى قوله: ﴿وإن تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله﴾ [البقرة: ٢٨٤]، وأما الوعد بعد الاستحقاق فلا يجوز نسخه؛ لأنه موجب المشروط. وأما قبل العمل فيتوجه جواز نسخه، كفسخ التعليقات الجائزة غير اللازمة من الجعالة ونحوها؛ فإنه إذا قال: من رد عبدى الأبق فله درهم، فله فسخ ذلك قبل

العمل . والفسخ كالفسخ . هذا فسخ لإنشاءات هي العقود المتضمنة التزام إرادة له أو عليه ، وهذا فسخ لطلب أيضا . وكما أن المنصور في الفسخ أنه رفع الحكم الذي هو الطلب أو الإذن / فالفسخ رفع الحكم الذي هو الإرادة أو الإباحة ، وكذلك الوعد والوعيد رفع الحكم الذي هو إرادة الإعطاء أو الإباحة .

٣٥/٣١٥

فهذا كله إنما كان لأن من الكلام ما تضمن معنى الطلب والخبر ، وهو الأيمان والندور ، والوعد والوعيد ، والعقود ، فهذا القسم الثالث المركب هو الذى اضطرب الناس فى أحكامه ؛ ولهذا قسم بعضهم الكلام إلى خبر وإنشاء ؛ ليكون الإنشاء أعم من الطلب ؛ لأنه ينشئ طلباً وإذناً وما ثم غير الطلب والإذن ؛ لأنه إما أن يطلب من نفسه أو من غيره وجوداً أو عدماً . وقد يقال : الإذن يتضمن معنى الطلب ؛ لأنه طلب من نفسه تمكين المأذون له ، كما أن الالتزام متضمن معنى الطلب ؛ لأنه جعل على نفسه حقاً يطلبه المستحق وجوباً ، وهناك جعله له مباحاً ، فهذا هذا ، والله أعلم ، فيعود الأمر إلى طلب أو خبر ، أو مركب منهما ، والله أعلم ، والحمد لله رب العالمين .

## فصل

وبما قدمناه من الأصل تظهر مسألة الاستثناء فى الظهار ، فإن قوله : أنت على حرام ، وأنت على كظهر أمى ، قال أحمد : يصح فيه الاستثناء ؛ لأن موجه الكفارة إذا حث بالعود . وأصل أحمد : أن كل ما شرعت فيه الكفارة شرع فيه اليمين وإلا فلا .

٣٥/٣١٦

/ وقال طائفة من أصحابه - منهم ابن بطة والعكبرى وابن عقيل - : لا يصح فيه الاستثناء ؛ لأنه إنشاء بمنزلة التطلق والإعتاق ؛ فإنه ليس من جملتين كالقسم ، وإنما هو جملة واحدة كسائر الإنشاءات ، فقوله : أنت على حرام كقوله : أنت طالق ، ليس هنا فعل مستقبل يعلق بالمشيئة ، كما فى قوله : لأخرجن ، وهذا فى بادئ رأى أقوى للمشابهة الصورية .

لكن قول أحمد أفقه وأدخل فى المعنى ، وإنما هو - والله أعلم - فى ذلك بمنزلة من عد نذر اللجاج والغضب كنذر التبرر ؛ للاستواء فى الصورة اللفظية . ومن عده يمينا لمشابهة اليمين فى معنى وصفها وهو المحلوف عليه ، ومن أعطاه حكمهما لجمعه معناهما . فإن نصفه يشبه اليمين فى المعنى ونصفه يشبه النذر .

ولهذا سائر الألفاظ المعلق بها الأحكام قد ينظر ناظر إلى صورتها ، وآخر إلى معناها ، وآخر إليهما معاً ، كما فى قوله : لأفعلن . الصورة صورة الخبر ، والمعنى قد يكون خبراً وقد يكون طلباً ، وقد يجتمعان . فقوله : أنت على كظهر أمى ، كان فى الجاهلية إنشاءً محضاً

للتحريم، والتحريم لا يثبت بدون الطلاق، فكان عندهم طلاقاً على موجب ظاهر لفظه؛ لأن الطلاق يستلزم التحريم. فجعلوا اللازم دليلاً على الملزوم، فأبطل الله ذلك؛ لأنه منكر من القول وزور، فإن الحلال لا يكون كالحرام المؤبد ولم يجعله طلاقاً وإن عني به الطلاق؛ لأن الطلاق لا يثبت إلا بعد ثبوت المعنى الفاسد وهو المشابهة / المحرمة، فصار كقوله: أنت يهودية أو نصرانية. إذا عني به الطلاق، فإن هذا لا يثبت إلا بعد ثبوت الكفر الذى لا يجوز له أن يثبته فيها. أو أنت أتان أو ناقة أو أنت على كالأتان والناقة.

٣٥/٣١٧

ومن هنا قال أكثر الصحابة: إن قوله: أنت على حرام - أيضاً - يمين ليس بطلاق، وصرح بعضهم بأنه يمين مغلظة كظهار، وهو مذهب أحمد. فصار قوله: أنت على كظهر أمة، بمنزلة لا أقربنك؛ لأن إثبات المشابهة للأمة يقتضى امتناعه من وطئها، ويقتضى رفع العقد. فأبطل الشارع رفع العقد؛ لأن هذا إلى الشارع، لا إليه، فإن العقود والفسوخ إثبات الله لا تثبت إلا بإذن الشارع، وأثبت امتناعه من الفعل؛ لأن فعل الوطء وتركه إليه، هو مخير فيه، فلما صار بمنزلة قوله: لا ينبغي منى وطؤك، فهذا معنى اليمين، لكنه جعله يميناً كبرى ليس بمنزلة اليمين بالله؛ لأن تلك اليمين شرع الحلف بها فلم يعص في عقدها، وهذه اليمين منكر من القول وزور؛ ولأن هذه اليمين تركها واجب فكانت الكفارة عوضاً عن ذلك.

ولهذا كانت اليمين بالله لا توجب تحريم الفعل إلى التكفير، وهذه اليمين توجب تحريم الحنث إلى التكفير، فلم يكن له أن يحنث فيها حتى يحلها ووجبت فيها الكفارة الكبرى. وكونها جملة واحدة لا يمتنع اندراجها فى اسم اليمين، كلفظ النذر هو يمين وجملة واحدة، وإنما العبرة بما تضمن عهداً / وقد سمي الله كل تحريم يميناً بقوله: ﴿لَمْ تُحْرَمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ إلى قوله: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحريم: ١، ٢]، كما سمي الصحابة نذر اللجاج والغضب يميناً وهو جملة شرطية؛ نظراً إلى المعنى.

٣٥/٣١٨

يوضح ذلك أن الظهار لو كان إنشاءً محضاً لأوجب حكمه، ولم يكن فيه كفارة؛ إذ الكفارة لا تكون لرفع عقد أو فسخ، وإنما تكون لرفع إثم المخالفة التى تضمنها عقده؛ ولهذا لما كان كل من عقد اليمين وعقد الظهار لا يوجب الكفارة إلا إذا وجدت المخالفة علم أنه يمين. والشافعى يقول: يوجب لفظ الظهار ترك العقد، فإذا أمسكها مقدار ما يمكنه إزالتها، وجبت الكفارة. وأما أحمد والجمهور فعندهم يوجب لفظه الامتناع من الوطء على وجه يكون حراماً، فالكفارة ترفع هذا التحريم فلا يجوز الوطء قبل ارتفاعه.

وكذلك يقول أحمد فى قوله: أنت على حرام، أن موجه الامتناع من الوطء على جهة التحريم، لكن من يفرق بينهما يقول: إنه فى الظهار ما كان يمكن أن يعطى اللفظ ظاهره؛

فإنه لا تصير مثل أمه في دين الإسلام فاقصر به على بعضه وهو ترك الوطء، دون ترك العقد، كما كانوا في الجاهلية.

٣٥/٣١٩ / لفظ الحرام يمكن إثبات موجهه. وقد يقول أحمد: إن الحرام لا يمكن إثبات موجهه؛ فإن تحريم العين لا يثبت أبداً، والتحريم العارض لا يثبت بدون شبيهه، إذ ليس هو المفهوم من مطلق التحريم، وإنما هو تحريم مقيد، فاستعمل بعض موجب اللفظ وهو تحريم الفعل الذى هو وطء؛ ولأن التحريم المضاف إلى العين إنما يراد به الفعل، فكأنه وطئك حرام. وهذا فى معنى قوله: والله لا أطوك، فكما أن الإيلاء لا يكون طلاقاً ولو نوى به الطلاق فكذلك التحريم؛ إذ الإيلاء نوع من الأيمان القسمية والظهار نوع من الأيمان التحريمية، والبحث فيه يتوجه أن يقال: نضعه على أدنى درجات التحريم؛ لأن اللفظ مطلق فلا تثبت الزيادة إلا بسبب، كما فى قوله: أنت طالق، لا يقع إلا واحدة، وكما اكتفى فى التشبيه بالتحريم. أما إذا نوى الطلاق، فيقال: وإن نوى الطلاق بالظهار.

## فصل

ويتصل بهذا «إذا حلف بالظهار أو بالحرام» على حظ أو منع، كقوله: إن فعلت هذا فأنت على كظهر أمى، أو حرام، أو الحرام يلزمنى، أو الظهار لا أفعله، أو لأفعله، فهذا قول أصحابنا فيه إذا حنث بالظهار، كما أنه يقع به الطلاق والعتق؛ ولهذا قالوا فى أيمان المسلمين: منها الظهار. / وكنت أفتى بهذا تقليداً، ولما ذكروه من الحجة من أنه حكم معلق بشرط كما لو قال: إن فعلت هذا فأنت على حرام، عقوبة لها على فعله.

وأفتيت بعد هذا أن عليه كفارة يمين إذا كان مقصوده عدم الفعل وعدم التحريم، كما قلناه فى مسألة نذر اللجاج والغضب وكما قلناه فى قوله: هو يهودى أو نصرانى إن فعل كذا، وقوله: هو يستحل الخمر والميتة إن فعل كذا، فإنه لما لم يكن مقصوده الحكم عند الشرط، وإنما الغرض الامتناع من فعل، فكذلك إذا قال: الحل على حرام إن فعل كذا، وليس غرضه تحريم الحلال عند الفعل، وإنما غرضه الامتناع من الفعل وذكر التزام ذلك تقديراً تحقيقاً للمنع، كما ذكر التزام التهود والتنصر تقديراً، كما أنه معنى اليمين بالله هتكت حرمة الإيمان بالله إن فعلت هذا، أو نقصت حرمة الله، أو استخففت بحرمة الله إن فعلت.

وموجب الأيمان كلها من جهة اللفظ الوفاء، وأنه متى حنث فقد هتك إيمانه، وأنه تهود وتنصر، كما أن موجب نذر اللجاج والغضب من اللفظ وجوب الوفاء؛ فإن الحكم المعلق بشرط يجب عند وجوده، والحالف بشيء على فعل قد التزم ذلك الفعل وجعله معلقاً بمعظمه المحلوف به فمتى لم يفعله فقد هتك تلك الحرمة.

/وقوله: أحلف بالله، أو بكذا، فى معنى قوله: أعقده به، وألصقه به؛ ولهذا يسمى المصاحب حليفًا كما كان يقال لعثمان: حليف المحراب وعلته لا يتخلف؛ ولهذا قيل: إن الباء لإلصاق المحلوف عليه بالمحلوف به، وإنما أتى بلام القسم توكيدًا ثانيًا، كأنه قال: ألصق وأعتقد بالله مضمون قولى لأفعلن.

ولهذا سُمى التكفير قبل الحنث تحلة؛ لأنه يحل هذا العقد الذى عقد بالمحلوف به، مثل فسخ البيع الذى يحل ما بين البائع والمشتري من الانعقاد. فالشارع جعل الأيمان من باب العقود الجائزة بهذا البدل؛ لا من اللازمة مطلقًا، ولما كان العقد بين المحلوف عليه والمحلوف به وهو الله - سبحانه - سوغ سبحانه لعبده أن يحل هذا العقد الذى عقد لى وبى بالكفارة التى هى عبادة وقرية، وكان العبد مخيرًا بين تمام عقده، وبين حله بالبدل المشروع؛ إذ كان العبد هو الذى عقد هذا المحلوف عليه بالله - سبحانه - كما كانوا فى أول الإسلام مخيرين بين الصيام الذى أوجبه وبين تركه بالكفارة، وكما أن المعتمر فى أشهر الحج إذا أراد أن يحج من عامه مخير بين أن ينشئ للحج سفرًا وبين أن يتركه بهدى التمتع، فهو مخير فى إكمال الحج بالسفر أو بالهدى.

ولهذا قلنا: ليس جبرانًا؛ لأن دم الجبران لا يخير فى سببه كترك الواجبات، وإنما هو هدى واجب، كأنه مخير بين العبادة البدنية المحضة / أو البدنية المالية وهو: الهدى، ولكن قد يقال: إذا كان واجبًا فلا يؤكل منه بخلاف التطوع؟ قلنا هدى النذر - أيضا - فيه خلاف، وما وجب معينًا يأكل منه باتفاق؛ لأن نفس الذابح لله مهديًا إلى بيته أعظم المقصودين؛ ولهذا اختلف العلماء فى وجوب تفرقة فى الحرم، وإن كنا نحن نوجب ذلك فيما هو هدى دون ما هو نسك؛ ليظهر تحقيقه بتسميته هديًا، وهو الإهداء إلى الكعبة.

فإذا ظهر أن المقتضى للوفاء قائم وإنما الشارع جعل الكفارة رخصة، ثم قد يجب وقد يستحب كما فى أكل المضطر للميتة، فهذا المعنى موجود فى نذر اللجاج والغضب وما أشبهه، وكذلك فى قوله: إن فعلت كذا فأنت على حرام، بخلاف ما لو أراد ثبوت التحريم عقوبة لها، مثل أن يقول لها أو لأمها: إن فعلت كذا فأنت على حرام، فهنا يكون مقصوده ثبوت التحريم كما أن فى نذر التبرير مقصوده ثبوت الوجوب، وكما فى الخلع مقصوده أخذ العوض، ونحو ذلك، فهذا التفرقة متوجه على أصلنا فإننا كما فرقنا فى التزام الإيجاب المعلق ينبغى أن نفرق فى التزام التحريم المعلق.

وينبغى أن نخيره إذا حنث بين الوفاء بالتحريم وبين تكفير يمينه كما خيرناه فى النذر.

/ثم إن طردنا فى الطلاق والعتاق - كما يتخرج على أصولنا وكما يؤثر عن الصحابة - جعل العتق داخلًا فى نذر اللجاج. وعن طاووس وغيره أنهم كانوا لا يرون الحلف بالطلاق

شيئا، وتوقف الراوى: هل كان طاووس يعدها يمينا؟ فهو متوجه، وهو أقوى - إن شاء الله - ولا حول قوة إلا بالله.

وإن فرقنا بين الطلاق والعتق وبين الحرام والظهار فمتوجه - أيضا - لأنه هناك علق نفس الوقوع الذى لا يعلق بمشيئة، وهناك علق يمينا، كأنه قال: إن فعلت هذا فعلى يمين حرام، أو فعلى يمين ظهار، أو إن فعلت هذا صرت مظاهراً ومحرمًا. وهو إذا صار مظاهراً محرماً لم يقع به شيء، وإنما يثبت تحريم تزيله الكفارة، فصار مثل قوله: إن فعلت كذا فعلى حجة، أو فأنا حاج، أو أنا محرم، وهذا فيه نظر فليتحقق.

## / وقال شيخ الإسلام - رحمه الله :

### فصل

فى رجل حلف أنه من حين عقل لم يفعل الذنب وكان قد فعل هذا الذنب وله نحو عشرين سنة، ونوى بقلبه أنه لم يفعله من حين بلغ: فهذا ينظر إلى مراده بقوله: من حين عقل. فإن كان مراده من حين بلغ الحلم، فهو بار ولا حنث عليه بلا ريب. وإن كان مراده: أنه لم يفعله من حين ميز. فابن عشر سنين يميز، فهذا إذا كان يعلم كذب نفسه فيمينه غموس، وهى من الكبائر، عليه أن يتوب إلى الله منها. فإن كانت من الأيمان المكفرة ففيها قولان: جمهور أهل العلم يقولون هى أعظم من أن تكفر، وإنما تحى بالتوبة الصحيحة، وهذا مذهب مالك وأبى حنيفة وأحمد فى أشهر الروايتين عنه. والقول الثانى: أن فيها الكفارة، وهو مذهب الشافعى وأحمد فى الرواية الثانية عنه فاليمين بالله مكفرة باتفاق العلماء.

وأما الحلف بالنذر والظهار والحرام والطلاق والعتاق والكفر، كقوله: إن فعلت كذا وكذا فعلى الحج، أو مالى صدقة، أو على الحرام، أو الطلاق / يلزمنى لأفعلن كذا، وإن كنت فعلت كذا فعميدى أحرار، أو إن كنت فعلت كذا فإنى يهودى أو نصرانى، فهذه المسألة للعلماء فيها ثلاثة أقوال: فقيل: إذا حنث يلزمه التوبة. وقيل: لا شيء عليه. وقيل: بل عليه كفارة يمين، وهو أظهر الأقوال، كما بسط الكلام على ذلك فى غير هذا الموضع.

فإن كان قد حلف بهذه الأيمان يميناً غموساً فمن أوجب الكفارة فى اليمين الغموس وقال: إن هذه الأيمان تكفر فإنه يوجب فيها كفارة. وأما من قال: اليمين الغموس أعظم من أن تكفر، فلهم قولان:

أحدهما: أن هذه يلزمه فيها ما التزمه من نذر وطلاق وعتاق وكفر، وإن قيل: إن ذلك لا تلزمه اليمين المغفورة، وهى الحلف على المستقبل، وهذا قول طائفة من أصحاب أبى حنيفة وأحمد. واحتجوا بقول النبى ﷺ: من حلف بملة غير الإسلام كاذباً فهو كما قال<sup>(١)</sup>، قالوا: لأن هذه اليمين غير منعقدة بل الحنث فيها مقارن للعفو فلا كفارة فيها، وقد التزم فيها ما التزمه مع علمه بكذبه فيجب إلزامه بذلك عقوبة له على كذبه وزجراً لمن يحلف يميناً كاذبة، بخلاف اليمين المنعقدة فإن صاحبها مطيع لله ليس بعاص.

/ والقول الثانى: وهو قول الأكثرين ألا يلزمه ما التزمه من كفر وغيره، كما لا يلزمه ذلك فى اليمين على المستقبل، وإنما قصد فى كلا الموضوعين اليمين، فهو لم يقصد إذا كان كاذباً أن يكون كافراً، ولا أن يلزمه ما التزمه من نذر وطلاق وعتاق وغير ذلك، كما لم يقصد إذا حنث فى اليمين على المستقبل أن يلزمه ذلك، بل حقيقة كلامه ومقصوده هو اليمين فى الموضوعين، فما فرق فيه بين الكفر والنذر والطلاق والعتاق فى أحد الموضوعين وبين الحلف بذلك يفرق به فى الموضوع الآخر، لكن هو فى الموضوعين قد أتى كبيرة من الكبائر يمينه الغموس فعليه أن يتوب إلى الله منها كما يتوب من غيرها من الكبائر، وإذا تاب من الذنب كان كمن لا ذنب له، ولا يصدر كفر ولا نذر ولا طلاق ولا عتاق، بل إنما صدر منه الحلف بذلك، والله أعلم.

٣٥/٣٢٦

/ وسئل - رحمه الله تعالى - عن حلف بالمشى إلى مكة هل يلزمه المشى؟ أو

٣٥/٣٢٧

الحج راكباً ويفتدى أو يلزمه كفارة يمين؟

**فأجاب:**

الحمد لله، بل يجزيه كفارة يمين عند جماهير علماء المسلمين من الصحابة والتابعين لهم بإحسان مثل عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله بن عمر، وحفصة بنت عمر، وزينب ربيبة رسول الله ﷺ، وغير هؤلاء - رضى الله عنهم - وهو مذهب الشافعى وأحمد، وهو الرواية المتأخرة عن أبى حنيفة، وبذلك أفتى ابن القاسم ابنه لما حنث فى هذه اليمين، وعلى هذا القول دل الكتاب والسنة. كما بسط فى غير موضع، والله أعلم.

(١) سبق تخريجه ص ١٦٦ .



## وقال شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى :

الحمد لله، نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُوا وَتَتَّقُوا وَتَصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ . لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ . لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَبْرُصٌ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ . وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٤ - ٢٢٧] وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ . وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ . لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ / وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْإِيمَانَ فَكُفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٧ - ٨٩].

٣٥/٣٢٩

فذكر الله اسم الأيمان في أربعة مواضع في قوله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾، وقوله: ﴿بِمَا عَقَدْتُمُ الْإِيمَانَ﴾، وقوله: ﴿ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾، وقوله: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ . قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ [التحریم: ١، ٢]، وهذا الاستفهام استفهام إنكار يتضمن النهي؛ فإن الله لا يستفهم لطلب الفهم والعلم فإنه بكل شيء عليم، ولكن مثل هذا يسميه أهل العربية استفهام إنكار، واستفهام الإنكار يكون بتضمن الإنكار مضمون الجملة: إما إنكار نفى إن كان مضمونها خبراً، وإما إنكار نهى إن كان مضمونها إنشاء. والكلام إما خبر وإما إنشاء. وهذا كقوله: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٣]، وقوله: ﴿لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٢]، ونحو ذلك.

فالله - تعالى - نهى نبيه عن تحريم الحلال كما نهى المؤمنين، وأخبر أنه فرض لهم تحلة

أيمانهم، كما ذكر كفارة اليمين بعد النهي عن تحريم الحلال في سورة المائدة، وقوله: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحريم: ٢] هو ما ذكره / في سورة المائدة. وكان سبب نزول التحريم تحريم النبي ﷺ الحلال: إما أمته مارية القبطية، وإما العسل، وإما كلاهما. وكذلك آية المائدة فإن طائفة من المسلمين كانوا قد حرموا الطيبات إما بتبلاً وترهباً، كما عزم على ذلك عثمان بن مظعون ومن وافقه من الصحابة حتى نهاهم النبي ﷺ عن ذلك، وإما غير ذلك. وبين الله لهم أن الله جعل لمن حرم الحلال من هذه الأمة مخرجاً، وأن اليمين المتضمنة تحريمه للحلال له منها مخرج بالكفارة التي شرعها الله.

ليسوا كالذين من قبلهم الذين كانوا إذا حرموا شيئاً حرم عليهم ولم يكن لهم أن يكفروا، قال تعالى: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالاً لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنزَلَ التَّوْرَةُ﴾ [آل عمران: ٩٣]، ولذلك قد قيل: إنهم كانوا إذا حلفوا على فعل شيء لزمهم ولم يكن لهم أن يكفروا؛ ولهذا قالت عائشة: كان أبو بكر الصديق لا يحنث في اليمين حتى أنزل الله كفارة اليمين؛ ولهذا أمر الله أيوب بما يحلل يمينه؛ لأنه لم يكن لهم كفارة.

فإن اليمين على الأشياء: تارة تكون حضاً وإلزاماً، وتارة تكون منعاً وتحريمياً، كما أن عهد الله ورسوله وحكمه على خلقه ينقسم إلى هذين القسمين ولذا كان الظهار في الجاهلية وأول الإسلام طلاقاً حتى أنزل الله فيه الكفارة، وكذلك كان الإيلاء طلاقاً حتى أنزل الله حكمه؛ وذلك لأن الظهار نوع من التحريم فموجبه رفع الملك، إذ الزوجة لا تكون محرمة على التأييد. والإيلاء يقتضى عندهم تحريم الوطء، وذلك ينافى النكاح.

/ وقد ذكر الله لفظ «اليمين» في مواضع من كتابه، فقال تعالى: ﴿تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فِيْقَسْمَانِ بِاللَّهِ إِنْ اَرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمْنَا الْاٰثْمِيْنَ﴾ إلى قوله: ﴿فَاٰخِرَانِ يَقُوْمَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِيْنَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْاٰوْلِيَانِ فِيْقَسْمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتِنَا اَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا اِنَّا إِذَا لَمْنَا الظَّالِمِيْنَ . ذٰلِكَ اَدْنٰى اَنْ يَّاتُوْا بِالشَّهَادَةِ عَلٰى وِجْهَيْهَا اَوْ يَخَافُوْا اَنْ تَرَدَّ اَيْمَانٌ بَعْدَ اَيْمَانِهِمْ﴾ [المائدة: ١٠٦ - ١٠٨] وقال تعالى في سورة براءة في سياق ذكر معاهدة المشركين: ﴿فَقَاتَلُوْا اٰمَّةَ الْكُفْرِ اِنَّهُمْ لَا اِيْمَانَ لَّهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُوْنَ . اَلَا تَقَاتِلُوْنَ قَوْمًا نَّكثُوْا اَيْمَانَهُمْ وَّهُمْ بَدءُوْكُمْ اَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [التوبة: ١٢]، [١٣] وقال تعالى: ﴿وَاَوْفُواْ بِعَهْدِ اللّٰهِ اِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَقْضُواْ الْاَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللّٰهَ عَلَيْكُمْ كَفِيْلًا اِنَّ اللّٰهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُوْنَ . وَلَا تَكُوْنُوْا كَالَّذِيْنَ نَقَضَتْ غَزْلُهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ اَنْكَاثًا تَتَّخِذُوْنَ اَيْمَانَكُمْ دَخْلًا بَيْنَكُمْ اَنْ تَكُوْنَ اٰمَةٌ هِيَ اَرْبٰى مِنْ اٰمَةٍ اِنَّمَا يَلُوْكُمُ اللّٰهُ بِهِ﴾ [النحل: ٩١، ٩٢]

وقال تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِن جَاءَتْهُمْ آيَةٌ لَيُؤْمِنُنَّ بِهَا﴾ [الأنعام: ١٠٩]،  
 ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَا يَبْعَثُ اللَّهُ مِنْ يَمِينٍ﴾ [النحل: ٣٨]، ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ  
 أَيْمَانِهِمْ لَئِن أُمِرْتُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُلْ لَا تُقْسِمُوا طَاعَةٌ مَعْرُوفَةٌ﴾ [النور: ٥٣].

قال أهل اللغة - وهذا لفظ الجوهري -: اليمين القسم، والجمع أيمان وأيمان، فقال:  
 سمي بذلك؛ لأنهم كانوا إذا تحالفوا يمسك كل امرئ منهم على يمين صاحبه.

## فصل /

ولفظ اليمين في كتاب الله، وكذا في لفظ أصحاب رسول الله ﷺ الذين خوطبوا  
 بالقرآن أولاً يتناول عندهم ما حلف عليه بالله بأى لفظ كان الحلف، وبأى اسم من أسمائه  
 كان الحلف. وكذلك الحلف بصفاته كعزته و... وأحكامه، كالتحريم والإيجاب؛ فإن  
 التحريم والإيجاب من أحكامه. والحالف<sup>(١)</sup> إذا قال: أحلف بالله ليكون، فهو قد التزم  
 ذلك الفعل، وأوجبه على نفسه، أو حرمه على نفسه، وعقد اليمين بالله، فجعل لزوم  
 الفعل معقوداً بالله لثلا يمكن فسخه ونقضه، فموجب يمينه في نفسها لزوم ذلك الفعل له،  
 أو انتقاض إيمانه بالله الذى عقد به اليمين. وهذا الثانى لا سبيل له إليه فتعين الأول، لكن  
 الشارع فى شريعتنا لم يجعل له ولاية التحريم على نفسه والإيجاب على نفسه مطلقاً، بل  
 شرع له تحلة يمينه، وشرع له الكفارة الراجعة لموجب الإثم الحاصل بالحنث فى اليمين إذا كان  
 الحنث والتكفير خيراً من المقام على اليمين.

وقد تنازع الفقهاء فى اليمين: هل تقتضى إيجاباً وتحريمًا ترفعه الكفارة، أو لا تقتضى  
 ذلك؟ أو هى موجبة لذلك لولا ما جعله الشرع مانعاً من هذا الاقتضاء؟ على ثلاثة أقوال:  
 أصحها الثالث كما سننبه عليه إن شاء الله تعالى.

٣٥/٣٣٣ / والمقصود أن نذكر من أقوال الصحابة ما يبين معنى اليمين فى كتاب الله وسنة رسوله  
 وفى لغتهم، ففى سنن أبى داود: حدثنا محمد بن المنهال، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا  
 حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن أخوين من الأنصار كان بينهما  
 ميراث، فسأل أحدهما صاحبه القسمة فقال: إن عدت تسألنى القسمة فكل مالى فى رتاج  
 الكعبة فقال له عمر: إن الكعبة غنية عن مالك، كفر عن يمينك وكلم أخاك، سمعت رسول  
 الله ﷺ يقول: «لا يمين عليك ولا نذر فى معصية الرب ولا فى قطعة الرحم ولا فيما لا  
 تملك»<sup>(٢)</sup>.

(١) فى المطبوعة: والحلف، والصواب ما أثبتناه.

(٢) سبق تخريجه ص ١٦٨.

وهذا الرجل تكلم بصيغة التعليق - صيغة الشرط والجزاء - وعلق وجوب صرف ماله فى رتاج الكعبة على مسأله القسمه، وهذه الصيغة يقصد بها نذر التبرر، كقوله: إن شفا الله مريضى وسلم مالى الغائب فثلث مالى صدقة، ويقصد بها نذر اليمين الذى يسمى نذر اللجاج والغضب كما قصد هذا المعلق. والصيغة فى الموضوعين صيغة تعليق. لكن المعنى والقصد متباين، فإنه فى أحد الموضوعين مقصوده حصول الشرط الذى هو نعمة من الله كشفاء المريض وسلامة المال. والتزم طاعة الله شكراً لله على نعمته وتقرباً إليه، وفى النوع الآخر مقصوده أن يمنع نفسه أو غيره من فعل أو يحضه عليه وحلف، فالوجوب لامتناعه من وجوب هذا عليه، وكراهة ذلك وبغضه إياه، كما يمتنع من الكفر ويبغضه ويكرهه فيقول: إن فعلت فهو / يهودى أو نصرانى. وليس مقصوده أنه يكفر، بل لفرط بغضه للكفر به حلف أنه لا يفعل؛ قصداً لانتفاء الملزوم بانتفاء اللازم؛ فإن الكفر اللازم يقصد نفيه فقصد به الفعل لنفى الفعل أيضاً، كما إذا حلف بالله فلعظمة الله فى قلبه عقد به اليمين ليكون المحلوف عليه لازماً لإيمانه بالله، فيلزم من وجود الملزوم وهو الإيمان بالله وجود اللازم وهو لزوم الفعل الذى حلف عليه، وكذلك إذا حلف ألا يفعل أمراً جعل امتناعه منه لازماً لإيمانه بالله وهذا هو عقد اليمين، وليس مقصوده رفع إيمانه، بل مقصوده ألا يرتفع إيمانه ولا ما عقده به من الامتناع، فسمى عمر بن الخطاب هذا يميناً واستدل على أنه ليس عليه الفعل المعلق بالشرط بقول النبى ﷺ: «لا يمين عليك ولا نذر فى معصية الرب، ولا فى قطيعة الرحم ولا فى ما لا يملك».

٣٥/٣٣٤

والنبى ﷺ ذكر اليمين والنذر، كما ذكر الله فى كتابه اليمين والنذر؛ فإن اليمين مقصودها الحض أو المنع من الإنشاء أو التصديق أو التكذيب فى الخبر. والنذر ما يقصد به التقرب إلى الله ولهذا أوجب - سبحانه - الوفاء بالنذر؛ لأن صاحبه التزم طاعة الله، فأوجب على نفسه ما يحبه الله ويرضاه قصداً للتقرب بذلك الفعل إلى الله. وهذا كما أوجب الشارع على من شرع فى الحج والعمرة إتمام ذلك لله؛ لقوله: / ﴿وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: 1٩٦] وإن كان الشارع متطوعاً وتنازع العلماء فى وجوب إتمام غيرهما. ولم يوجب - سبحانه - الوفاء باليمين لأن مقصود صاحبها الحض والمنع، ليس مقصوده التقرب إلى الله تعالى.

٣٥/٣٣٥

ولكن صيغة النذر تكون غالباً بصيغة التعليق صيغة المجازات كقوله: إن شفا الله مريضى، كان على عتق رقبة. وصيغة اليمين غالباً تكون بصيغة القسم، كقوله: والله لأفعلن كذا. وقد يجتمع القسم والجزاء كقوله: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنُصَدِّقَنَّ

ولنكونن من الصالحين . فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون . فأعقبهم نفاقاً في قلوبهم إلى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون ﴿ [التوبة : ٧٥ - ٧٧] .

ولهذا ترجم الفقهاء على إحدى الصيغتين: باب التعليق بالشروط، كتعليق الطلاق والعتاق والنذر وغير ذلك، وعلى الأخرى باب جامع الأيمان كما يشترك فيه اليمين بالله والطلاق والعتاق والظهار والحرام وغير ذلك. ومسائل أحد البابين مختلطة بمسائل الآخر؛ ولهذا كان من الفقهاء من ذكر مسائل جامع الأيمان مع مسائل التعليق، ومنهم من ذكرها في باب الأيمان والمنفى بإحدى الصيغتين مثبت بالأخرى، والمقدم في إحداهما مؤخر في الأخرى. فإذا قال: إن فعلت كذا فمالى حرام، أو عبدى حر، أو امرأتى طالق، أو مالى صدقة، أو فعلى كذا وكذا حجة، أو صوم شهر، أو نحو ذلك، / فهو بمنزلة أن يقول: ٣٥/٣٣٦ الطلاق يلزمه لا يفعل كذا، أو العتق أو الحرام يلزمه والمشى إلى مكة يلزمه لا يفعل كذا ونحو ذلك. ففي صيغة الجزاء أثبت الفعل وقدمه وأخر الحكم. ولما أخرج الفعل ونفاه وقدم الحكم والمحلوف به مقصوده ألا يكون ولا يهتك حرمة، وكذلك إذا قال: إن فعلت كذا فأنا كافر، أو يهودى، أو نصرانى، فهو كقوله: والله لأنه كذا.

ولهذا كان نظر النبي ﷺ وأصحابه إلى معنى الصيغة ومقصود المتكلم، سواء كانت بصيغة المجازات أو بصيغة القسم. فإذا كان مقصوده الحظ أو المنع جعلوه يميناً، وإن كان بصيغة المجازات، وإن كان مقصوده التقرب إلى الله جعلوه ناذراً وإن كان بصيغة القسم؛ ولهذا جعل النبي ﷺ الناذر حالفاً؛ لأنه ملتزم للفعل بصيغة المجازة. فإن كان المنذور مما أمر الله به أمره به، وإلا جعل عليه كفارة يمين. وكذلك الخالف إنما أمره أن يكفر يمينه إذا حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها اعتباراً بالمقصود في الموضوعين، فإذا كان المراد ما يحبه الله ويرضاه أمر به، وهو النذر الذى يوفى به وإن كان بصيغة القسم. وإن كان غيره أحب إلى الله وأرضى منه أمر بالأحب الأرضى لله وإن كان بصيغة النذر، وأمر بكفارة يمين. وهذا كله تحقيقاً لطاعة الله ورسوله، وأن يكون الدين كله لله، وأن كل يمين أو نذر أو عقد أو شرط تضمن ما يخالف أمر الله ورسوله فإنه لا يكون لازماً، بل يجب تقديم أمر الله ورسوله على كل ذلك.

٣٥/٣٣٧ / فكل ما يقصده العباد من الأفعال والتروك إن كان مما أمر الله به ورسوله فإن الله يأمر به وبالإعانة عليه، وإن كان مما نهى الله عنه ورسوله فإن الله ينهى عنه وعن الإعانة عليه، وإن كان من المباحات فهو مع النية الحسنة يكون طاعة، ومع النية السيئة يكون ذنباً، ومع عدم كل منهما لا هذا ولا هذا.

فالشرع دائماً فى الأيمان والنذور والشروط والعقود يبطل منها ما كان مخالفاً لأمر الله

ورسوله؛ لكن إذا كان قد علق تلك الأمور بإيمانه بالله شرعت الكفارة ماحية لمقتضى هذا العقد؛ فإنه لولا ذلك لكان موجب الإثم إذا خالف يمينه؛ ولهذا سمي «حنثًا» قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِإِيمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾ [البقرة: ٢٢٤] وقد تواترت الآثار عن الصحابة والتابعين وغيرهم بأن معنى هذه الآية أنه لا يخلف أحدكم على أنه لا يبر ولا يتقى الله ولا يصل رحمه، فإذا أمر بذلك قال: أنا قد حلفت بالله، فيجعل الحلف بالله مانعًا له من طاعة الله ورسوله. فإذا كان قد نهى سبحانه أن يجعل الله - أى الحلف بالله - مانعًا من طاعة الله فغير ذلك أولى أن ينهى عن كونه مانعًا من طاعة الله. والأيان الشرعية الموجبة للكفارة كلها تعود إلى الحلف بالله، كما سننبه عليه إن شاء الله تعالى.

وإنما المقصود هنا ذكر بعض الآثار، قال أبو بكر الأثرم في سننه: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يسأل عن رجل قال: ماله في رتاج الكعبة / قال: كفارة يمين، واحتج بحديث عائشة، قال: وسمعت أبا عبد الله يسأل عن الرجل يحلف بالمشى إلى بيت الله أو الصدقة بالملك أو نحو هذه الأيمان فقال: إذا حنث فكفارة يمين، إلا أنني لا أحمله على الحنث ما لم يحنث، قيل له لا يفعل. قيل لأبي عبد الله: فإذا حنث كفر؟ قال: نعم. قيل له: أليس كفارة يمين؟ قال: نعم.

٣٥/٣٣٨

قال الأثرم: حدثنا الفضل بن دكين، حدثنا حسن بن ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن عائشة، قالت: من قال مالى فى ميراث الكعبة، وكل مالى فهو هدى، وكل مالى فهو فى المساكين، فليكفر يمينه.

وقال الأثرم: حدثنا عارم بن الفضل، حدثنا معتمر بن سليمان، قال: قال أبى: حدثنا بكر بن عبد الله، أخبرنى أبو رافع قال: قالت مولاتى ليلى بنت العجماء: كل مملوك لها محرر، وكل مال لها هدى، وهى يهودية وهى نصرانية إن لم تطلق امرأتك، أو تفرق بينك وبين امرأتك. قال: فأتيت زينب ابنة أم سلمة، وكانت إذا ذكرت امرأة بالمدينة فقيهة ذكرت زينب، قال: فأتيتهما، فجاءت معى إليها، فقالت: فى البيت هاروت وماروت؟! قالت: يا زينب جعلنى الله فداك، إنها قالت: كل مملوك لها حر، وكل مال لها هدى، وهى يهودية، وهى نصرانية، فقالت: يهودية ونصرانية!! خلى بين الرجل وامرأته فأتيت حفصة أم المؤمنين فأرسلت إليها فأتيتهما، فقالت: يا أم المؤمنين، جعلنى الله / فداك إنها قالت: كل مملوك لها حر وكل مال لها هدى، وهى يهودية وهى نصرانية، فقالت: يهودية ونصرانية!! خلى بين الرجل وبين امرأته، قال: فأتيت عبد الله بن عمر، فجاء معى إليها فقام على الباب فسلم، فقالت بينا أنت وبيننا أبوك. فقال: أمن حجارة أنت؟! أمن حديد أنت؟! أى شىء

٣٥/٣٣٩

انت؟! أفتتكت زينب وأفتتكت أم المؤمنين فلم تقبلي فتياهما، قالت؛ يا أبا عبد الرحمن، جعلني الله فداك، إنها قالت كل مملوك لها حر، وكل مال لها هدى، وهى يهودية وهى نصرانية، فقال: يهودية ونصرانية، كفرى عن يمينك، وخلى بين الرجل وبين امرأته.

وذكر هذا عبد الرزاق فى مصنفه عن التيمى عن معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن بكر ابن عبد الله المزنى، قال: أخبرنى أبو رافع، قال: قالت لى مولاتى ليلى ابنة العجماء: كل مملوك لها حر، وكل مالها هدى، وهى يهودية ونصرانية إن لم تطلق امرأتك. قال: فأنتنا زينب بنت أم سلمة - وكان إذا ذكرت امرأة فقيهة ذكرت زينب - فذكرت ذلك لها، فقالت: خلى بين الرجل وبين امرأته، وكفرى عن يمينك، قال: فأنتنا حفصة زوج النبى ﷺ فقلت: يا أم المؤمنين، جعلنى الله فداك، وذكرت لها يمينها، فقالت: كفرى عن يمينك، قال: وأتينا عبد الله بن عمر، فقلنا: يا أبا عبد الرحمن، وذكرت له يمينها، فقال: كفرى يمينك، وخلى بين الرجل وامرأته.

٣٥/٣٤٠ / قال ابن عبد البر: قوله: وكل مملوك لها حر. هو من رواية سليمان التيمى وأشعث الحميراني، عن بكر المزنى مع هذا الحديث، وفى رواية أشعث فى هذا الحديث ابن عباس وأبو هريرة وابن عمر وحفصة وعائشة وأم سلمة؛ وإنما هو زينب بنت أم سلمة.

وقال الأثرم: حدثنا عبد الله بن رجاء، أخبرنا عمران، عن قتادة، عن زرارة بن أبى أوفى، أن امرأة سألت ابن عباس: أن امرأة جعلت بردها عليها هديا إن لبسته، فقال ابن عباس: أفى غضب، أم فى رضا؟ قالوا: فى غضب. قال: إن الله - تبارك وتعالى - لا يتقرب إليه بالغضب، لتكفر عن يمينها.

قلت: ابن عباس استفسر النذر هل مقصودها التقرب بالمنذور كما قد يقول القائل: إن سلم مالى تصدقت به، أو مقصودها الحلف أنها لا تلبسه فيكون عليها كفارة يمين، فقال: أفى غضب، أم رضا؟ فلما قالوا: فى غضب علم أنها حالفة، لا ناذرة؛ ولهذا سمى الفقهاء هذا نذر اللجاج والغضب فهو يمين وإن كان صيغته صيغة الجزاء.

وقال الأثرم: حدثنى ابن الطباع، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن العلاء بن المسيب عن يعلى بن النعمان، عن عكرمة، عن ابن عباس: سئل عن رجل جعل ماله فى المساكين؟ قال: أمسك عليك مالك، وأنفقه على / عيالك، واقض به دينك، وكفر عن يمينك. وقال ٣٥/٣٤١ حرب الكرماني فى مسأله: حدثنا المسيب بن واضح، حدثنا يوسف بن أبى السفر، عن الأوزاعى؛ عن عطاء بن أبى رباح، قال: سألت ابن عباس عن الرجل يحلف بالمشى إلى بيت الله الحرام؟ قال: إنما المشى على من نواه، فأما من حلف فى الغضب فعليه كفارة يمين. وقال الأثرم: حدثنا أبو بكر بن أبى الأسود، حدثنا معتمر، عن أبيه، عن ابن عمر

والحسن، قال: إذا كان نذر الشكر فعليه وفاء نذره، والنذر في المعصية والغضب يمين.

وقال الأثرم: حدثنا أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا ابن جريج، قال: سئل عطاء عن رجل قال: على ألف بدنة، فقال: يمين، وعن رجل قال: على ألف حجة، قال يمين. وعن رجل قال: مالي هدى قال: يمين. وعن رجل قال: مالي في المساكين، قال: يمين. وقال أحمد: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن قتادة، عن الحسن وجابر بن زيد في الرجل يقول: إن لم أفعل كذا وكذا فأنا محرم بحجة، قال: ليس الإحرام إلا على من نوى الحج، يمين يكفرها. وقال أحمد: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه قال: يمين يكفرها. وقال الأثرم: حدثنا أبو عبد الله حدثنا وكيع عن سفيان، عن ليث، عن المنهال، عن أبي وائل في رجل قال: هو محرم بحجة، قال: يمين، وقال: حدثنا أبو عبد الله، حدثنا محمد بن يزيد الواسطي، عن أيوب يعني - أبا العلاء - عن / قتادة ومنصور، عن الحسن: في رجل قال: إن دخل منزل فلان فعليه مشى إلى بيت الله؟ قال: عليه كفارة يمين، قال: فإن نذر أن يمشى فعليه المشى، وإن لم يطق المشى ركب فأهدى. وقال أبو عبد الله: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثنا عاصم بن محمد، عن أخيه عمر بن محمد، قال: جاء إنسان فاستفتى القاسم بن محمد ابن أبي بكر، فقال: يا أبا محمد، كيف ترى في رجل جعل عليه مشياً إلى بيت الله؟ فقال القاسم: أجمعه نذراً؟ قال: لا. قال: أو جعله لله؟ قال: لا. قال: فليكفر عن يمينه.

٣٥/٣٤٢



## وقال شيخ الإسلام - رحمه الله :

ذكر ابن عساکر ما ذكره حنبل، قال: سمعت أبا عبد الله يقول: يقال مروان بن الحكم كان عنده قضاء، وكان يتبع قضاء عمر، وذكر ما ذكره أبو زرعة الدمشقي، قال: الاختلاف بين الناس في هذين الرجلين: محمد بن الوليد الزبيدي وسعيد بن أبي حمزة، وقد أخبرني الحكم بن نافع أنه رآهما جميعاً الزبيدي، وسعيد بن أبي حمزة. ورأيت للزبيدي أكثر تعظيماً، وهما صاحبا الزهري بالرصافة من قبل هشام بن عبد الملك، محمد بن الوليد الزبيدي على بيت المال، وسعيد بن أبي حمزة على نفقات هشام. وعن بقية قال: قال لنا الأوزاعي: ما فعل محمد بن الوليد الزبيدي؟ قال: قلت: ولي بيت المال. قال: إنا لله وإنا إليه راجعون.

٣٥/٣٤٣ / وذكر ما ذكره الذهلي من حديث الزهري، حدثنا سعيد بن كثير بن عفيرة، أخبرنا عبد الله بن وهب عن يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني قبيصة بن ذؤيب، أن امرأة نذرت أن تنحر ابنها عند الكعبة في أمر إن فعلته، ففعلت ذلك الأمر، فقدمت المدينة تستفتي عن نذرها، فجاءت عبد الله بن عمر فقال لها عبد الله: لا أعلم الله أمر في النذر إلا بالوفاء، قالت المرأة: فأنحر ابني؟ فقال عبد الله بن عمر: قد نهاكم الله أن تقتلوا أنفسكم، ثم لم يزل ينهاها ابن عمر على ذلك. فجاءت عبد الله بن عباس فاستفتته عن ذلك، فقال: أمر الله بوفاء النذر، ونهاكم أن تقتلوا أنفسكم. وقد كان عبد المطلب بن هاشم نذر أن توافي له عشرة رهط أن ينحر أحدهم، فلما توافي له عشرة وأقرع بينهم أيهم ينحر، فصارت القرعة على عبد الله بن عبد المطلب - وكان أحب الناس إلى عبد المطلب - فقال عبد المطلب: اللهم أهو أو مائة من الإبل، ثم أقرع بينه وبين مائة من الإبل في الجاهلية، وصارت القرعة على نحر مائة من الإبل فقال ابن عباس للمرأة: فإني أرى أن تنحري مائة من الإبل مكان ابنك، فبلغ الحديث مروان بن الحكم وهو أمير المدينة، فقال: ما أرى ابن عمر وابن عباس أصابا الفتيا « إنه لا نذر في معصية الله » استغفرى الله وتوبى إليه، واعمل ما استطعت من الخير، فأما أن تنحري ابنك فإن الله قد نهاك عن ذلك. قال: فسر الناس بذلك، وأعجبهم قول مروان، ورأوا أن قد أصاب الفتوى، فلم يزل الناس يفتون بأن لا نذر في معصية الله.

٣٥/٣٤٤ / قلت: ابن عمر كان من حاله أن يتوقف عن النذر للمعصية لا يأمر فيه لا بوفاء ولا ترك، كما سئل عن نذر صوم يوم العيد فقال: أمر الله بالوفاء بالنذر، ونهى رسول الله

ﷺ عن صوم هذا اليوم؛ وذلك أنه تعارض عنده دليان: الأمر، والنهي. ولم يتبين له أن الأمر بوفاء النذر مقيد بطاعة الله؛ ولهذا نقل مالك في موطنه: الحديث الذي أخرجه البخارى بعده عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه»<sup>(١)</sup>، مع أن القرآن ليس فيه أمر بالوفاء بالنذر بلفظ النذر مطلقاً؛ إذ قوله: ﴿يُؤْفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ [الإنسان: ٧] خبر وثناء، وقوله: ﴿وَلْيُؤْفُوا﴾<sup>(٢)</sup> نذورهم ﴿[الحج: ٢٩]﴾ خاص، لكن الله أمر بالوفاء بالعهود والعقود، والنذر من ذلك، فهذا والله أعلم معنى قولهما: أمر الله بالوفاء بالنذر. وهذه حال من يجعل العهود والعقود مقتضية للوفاء مطلقاً من غير اعتبار فى المعقود عليه. وهذا كثيراً ما يعرض لبعض أهل الورع كما عرض لابن عمر، حتى إنهم يمتنعون عن نقض كثير من العهود والعقود المخالفة للشريعة، وهم يتورعون - أيضاً - عن مخالفة الشريعة، فيبقون فى الحيرة!

وأما ابن عباس فعنه فى هذه المسألة روايتان: إحداهما: هذا، والأخرى: عليه ذبح كبش، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد، وقول أبى حنيفة وغيره، وهذا هو الذى يناسب الشريعة، دون الاحتجاج بقصة عبد المطلب، فإن عمل أهل الجاهلية لا يحتج به أصلاً إلا إذا أقره الإسلام، / لكن ابن عباس احتج به؛ لكون الدية أقرها الإسلام وهى بدل النفس، فرأى هذا البدل يقوم مقام المبدل فى الافتداء، ثم جعل الافتداء بالكبش اتباعاً لقصة إبراهيم وهو الأنسب، والرواية الأخرى عن أحمد عليه كفارة يمين كسائر نذور المعصية.

٣٥/٣٤٥

والذى أفتى به مروان أنه لا شىء عليه هو قول الشافعى وأحمد فى رواية وكل من يقول: نذر المعصية لا شىء فيه.

وهذا النذر ظاهره نذر يمين، لكن المعروف عن ابن عمر وابن عباس أن ذلك يمين يكفرها. فتبين أنه كان نذر تبرر كنذر عبد المطلب، ولكن مالك وغيره من أهل المدينة لا يفرقون بين البابين فرووا القصة بالمعنى الذى عندهم.

وقال - رحمه الله تعالى :

## فصل

قد كتبت فى قاعدة العهود والعقود: القاعدة فى العهود الدينية فى القواعد المطلقة، والقاعدة فى العقود الدنيوية فى القواعد الفقهية، وفى كتاب النذر - أيضاً - أن ما وجب

(١) سبق تخريجه ص ١٥٤ .

(٢) فى المطبوعة: «ثم ليؤفوا» والصواب ما أثبتناه.

بالشرع إذا نذره العبد أو عاهد الله عليه أو بايع عليه الرسول أو الإمام أو تحالف عليه جماعة فإن هذه العهود / والمواثيق تقتضى له وجوباً ثانياً غير الوجوب الثابت بمجرد الأمر الأول فتكون واجبة من وجهين، بحيث يستحق تاركها من العقوبة ما يستحقه ناقض العهود والميثاق، وما يستحقه عاصي الله ورسوله. هذا هو التحقيق.

ومن قال من أصحابنا إنه إذا نذر واجباً فهو بعد النذر، كما كان قبل النذر، بخلاف نذر المستحب، فليس كما قال، بل النذر إذا كان يوجب فعل المستحب فيجابه لفعل الواجب أولى، وليس هذا من باب تحصيل الحاصل، بل هما وجوبان من نوعين لكل نوع حكم غير حكم الآخر، مثل الجدة إذا كانت أم أم أم، وأم أم أب، فإن فيها سببين كل منهما تستحق به السدس.

وكذلك من قال من أصحابنا: إن الشروط التي هي من مقتضى العقد لا يصح اشتراطها، أو قال: تنسد<sup>(١)</sup> حتى قال بعض أصحاب الشافعي إذا قال: زوجتك على ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان كان النكاح فاسداً؛ لأنه شرط فيه الطلاق، فهذا كلام فاسد جداً؛ فإن العقود إنما وجبت موجباتها لإيجاب المتعاقدين لها على أنفسهما، ومطلق العقد له معنى مفهوم، فإذا أطلق كانا قد أوجبا ما هو المفهوم منه، فإن موجب العقد هو واجب بالعقد كموجب النذر لم يوجبه الشارع ابتداءً وإنما أوجب الوفاء بالعقود، كما أوجب الوفاء بالنذر. فإذا كان له موجب معلوم بلفظ مطلق أو بعرف وصرح المتعاقدان بإيجابه بلفظ خاص كان هذا من باب عطف الخاص على العام، فيكون العاقد / قد أوجبه مرتين، أو جعل له إيجاباً خاصاً يستغنى به عن الإيجاب العام. وفي القرآن من هذا نظائر مثل قوله: ﴿وملائكته [ورسله]<sup>(٢)</sup> وجبريل وميكال﴾ [البقرة: ٩٨] وقوله: ﴿من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ابن مريم﴾ [الأحزاب: ٧]، وقوله: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ [البقرة: ٢٣٨] وقوله: ﴿قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين﴾ [الأحزاب: ٥٩] وقوله: ﴿يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى﴾ [النحل: ٩٠].

وسئل - رحمه الله تعالى - عن رجل أمر أجيده أن يرهن شيئاً عند شخص فرهنه عند غيره، فعدم الرهن، فحلف صاحب الرهن إن لم يأت به لم يستعمله، معتقداً أنه لم يعدم، ثم تبين له عدمه: فهل يحنث إذا استعمله؟

(١) بياض بالأصل.

(٢) سقط من المطبوعة.

## فأجاب:

الحمد لله، إذا كان حين حلف معتقداً أن الرهن باق بعينه لم يعدم فحلف ليحضر لم يحنث والحالة هذه، والله أعلم.

وسئل - رحمه الله - عن رجل حلف على ولده لا يدخل الدار حتى يعطيه الكساء

الذي أخذه، ثم تبين له أنه لم يأخذ شيئاً: فهل يحنث إذا دخل أم لا؟

فأجاب / ٣٥ / ٣٤٨

إذا دخل منزله فلا حنث عليه إذا كانت الحالة ما ذكر؛ لكون المحلوف عليه ممتنعاً لذاته، كما لو حلف ليشربن الماء الذي في هذا الإناء، وليس فيه ماء في أصح القولين، ولأنه إنما حلف لا اعتقاده أن ابنه أخذه وتبين بخلاف ذلك. ومثل هذا فيه - أيضاً - نزاع. والصحيح أنه لا حنث فيه، فصار غير حانث في هذين الوجهين. والمسألة المشهورة إذا حلف على شيء يعتقد كما حلف عليه فتبين بخلافه، فإن هذا جهل بالمحلوف عليه بنفسه، وذلك جهل بصفة المحلوف عليه، والله أعلم.

وسئل - رحمه الله تعالى - عن رجل حلفت عليه والدته ألا يصالح زوجته. وإن

صالحها ما ترجع تكلمه، فما يجب في أمره وصالح زوجته، وأمر والدته في الشرع المطهر؟

فأجاب:

إذا صالح زوجته كما أمر الله ورسوله فينبغي لها أن تكلمه وتكفر عن يمينها. وكفارة اليمين إما عتق رقبة، وإما إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين رطلان من الخبز. وينبغي أن يأدمه مما يؤكل بالموز والجنين واللحم وغيره، وإما كسوة عشرة مساكين ثوباً ثوباً، ويجوز أن يكفر عنها بإذنها الحالف أو زوجته.

## / وقال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية - رحمه الله تعالى :

كفارة اليمين هي المذكورة في سورة المائدة قال تعالى: ﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴾ [المائدة: ٨٩]، فمتى كان واجداً فعليه أن يكفر بإحدى الثلاث، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام. وإذا اختار أن يطعم عشرة مساكين فله ذلك.

ومقدار ما يطعم مبنى على أصل، وهو أن إطعامهم: هل هو مقدر بالشرع، أو بالعرف؟ فيه قولان للعلماء. منهم من قال: هو مقدر بالشرع، وهؤلاء على أقوال. منهم من قال: يطعم كل مسكين صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو نصف صاع من بر، كقول أبي حنيفة، وطائفة. ومنهم من قال: يطعم كل واحد نصف صاع من تمر وشعير، أو ربع صاع من بر؛ وهو مد، كقول أحمد وطائفة. ومنهم من قال: بل يجزئ في الجميع مد من الجميع، كقول الشافعي وطائفة.

والقول الثاني: أن ذلك مقدر بالعرف لا بالشرع، فيطعم أهل كل بلد من أوسط ما يطعمون أهلهم قدرًا ونوعًا. وهذا معنى قول مالك، قال إسماعيل / بن إسحاق: كان مالك يرى في كفارة اليمين أن المد يجزئ بالمدينة، قال مالك: وأما البلدان فإن لهم عيشًا غير عيشنا فأرى أن يكفروا بالوسط من عيشهم؛ لقول الله تعالى: ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ ﴾ وهو مذهب داود وأصحابه مطلقًا.

والمنقول عن أكثر الصحابة والتابعين هذا القول؛ ولهذا كانوا يقولون: الأوسط خبز ولبن، خبز وسمن، خبز وتمر. والأعلى خبز ولحم. وقد بسطنا الآثار عنهم في غير هذا الموضع وبيننا أن هذا القول هو الصواب الذي يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار، وهو قياس مذهب أحمد وأصوله، فإن أصله أن ما لم يقدره الشارع فإنه يرجع فيه إلى العرف، وهذا لم يقدره الشارع فيرجع فيه إلى العرف، لا سيما مع قوله تعالى: ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾، فإن أحمد لا يقدر طعام المرأة والولد ولا المملوك، ولا يقدر أجره الأجير المستأجر بطعامه وكسوته في ظاهر مذهبه، ولا يقدر الضيافة الواجبة عنده قولاً واحداً، ولا يقدر الضيافة المشروطة على أهل الذمة للمسلمين في ظاهر مذهبه: هذا مع أن هذه واجبة بالشرع، فكيف يقدر طعاماً واجباً بالشرع؟ بل ولا يقدر الجزية في أظهر الروايتين عنه، ولا

الخراج، ولا يقدر - أيضاً - الأئمة الواجبة مطلقاً، سواء وجبت بشرع أو شرط، ولا غير الأئمة مما وجبت مطلقاً، فطعام الكفارة أولى ألا يقدر .

٣٥/٣٥١ / والأقسام ثلاثة فما له حد في الشرع أو اللغة رجع في ذلك إليهما، وما ليس له حد فيهما رجع فيه إلى العرف، ولهذا لا يقدر للعقود ألفاظاً بل أصله في هذه الأمور من جنس أصل مالك، كما أن قياس مذهبه أن يكون الواجب في صدقة الفطر نصف صاع من بر، وقد دل على ذلك كلامه - أيضاً - كما قد بين في موضع آخر وإن كان المشهور عنه تقدير ذلك بالصاع كالتمر والشعير .

وقد تنازع العلماء في الأدم هل هو واجب أو مستحب ؟ على قولين . والصحيح أنه إن كان يطعم أهله بأدم أطعم المساكين بأدم . وإن كان إنما يطعم بلا أدم لم يكن له أن يفضل المساكين على أهله بل يطعم المساكين من أوسط ما يطعم أهله .

وعلى هذا فمن البلاد من يكون أوسط طعام أهله مداً من حنطة كما يقال عن أهل المدينة، وإذا صنع خبزاً جاء نحو رطلين بالعراقي، وهو بالدمشقي خمسة أواق وخمسة أسباع أوقية، فإن جعل بعضه أدماً كما جاء عن السلف كان الخبز نحواً من أربعة أواق، وهذا لا يكفي أكثر أهل الأمصار؛ فلماذا قال جمهور العلماء: يطعم في غير المدينة أكثر من هذا: إما مدان، أو مد ونصف على قدر طعامهم، فيطعم من الخبز إما نصف رطل بالدمشقي، وإما ثلثا رطل، وإما رطل وإما أكثر . إما مع الأدم على قدر عادتهم في الأكل في وقت<sup>(١)</sup>؛ فإن عادة الناس تختلف بالرخص / الغلاء، واليسار والإعسار، وتختلف بالشتاء والصيف، وغير ذلك . وإذا حسب ما يوجهه أبو حنيفة خبزاً كان رطلاً وثلثاً بالدمشقي؛ فإنه يوجب نصف صاع عنده ثمانية أرطال . وأما ما يوجهه من التمر والشعير فيوجب صاعاً ثمانية أرطال، وذلك بقدر ما يوجهه الشافعي ست مرات، وهو بقدر ما يوجهه أحمد بن حنبل ثلاث مرات .

٣٥/٣٥٢ والمختار أن يرجع في ذلك إلى عرف الناس وعادتهم، فقد يجزئ في بلد ما أوجه أبو حنيفة، وفي بلد ما أوجه أحمد، وفي بلد آخر ما بين هذا وهذا على حسب عادته، عملاً بقوله تعالى: ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ [المائدة: ٨٩] .

وإذا جمع عشرة مساكين وعشاهم خبزاً وأدماً من أوسط ما يطعم أهله أجزاء ذلك عند أكثر السلف، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين وغيرهم، وهو

(١) يباح بالأصلين .

أظهر القولين في الدليل، فإن الله - تعالى - أمر بإطعام، لم يوجب التملك، وهذا إطعام حقيقة.

ومن أوجب التملك احتج بحجتين: إحداهما: أن الطعام الواجب مقدر بالشرع، ولا يعلم إذا أكلوا أن كل واحد يأكل قدر حقه. والثانية: أنه بالتملك يتمكن من التصرف الذي لا يمكنه مع الإطعام. وجواب الأولى أنا لا نسلم أنه مقدر بالشرع، وإن قدر أنه مقدر به، فالكلام / إنما هو إذا أشبع كل واحد منهم غداء وعشاء، وحينئذ فيكون قد أخذ كل واحد قدر حقه وأكثر. وأما التصرف بما شاء الله - تعالى - لم يوجب ذلك إنما أوجب فيها التملك؛ لأنه ذكرها باللام بقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ﴾؛ ولهذا حيث ذكر الله التصرف بحرف الظرف، كقوله: ﴿ وَفِي الرِّقَابِ ﴾، ﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [التوبة: 60]، فالصحيح أنه لا يجب التملك، بل يجوز أن يعتق من الزكاة وإن لم يكن ذلك تملكاً للمعتق، ويجوز أن يشتري منها سلاحاً يعين به في سبيل الله وغير ذلك؛ ولهذا قال من قال من العلماء: الإطعام أولى من التملك؛ لأن المملك قد يبيع ما أعطيته ولا يأكله، بل قد يكتزّه، فإذا أطمع الطعام حصل المقصود الشارع قطعاً.

وغاية ما يقال: أن التملك قد يسمى إطعاماً، كما يقال: أطمع رسول الله ﷺ الجدة السدس<sup>(١)</sup>، وفي الحديث: «ما أطمع الله نبياً طعمة إلا كانت لمن يلي الأمر بعده»<sup>(٢)</sup>، لكن يقال: لا ريب أن اللفظ يتناول الإطعام المعروف بطريق الأولى؛ ولأن ذلك إنما يقال إذا ذكر المطعم، فيقال: أطمعه كذا، فأما إذا أطلق وقيل: أطمع هؤلاء المساكين، فإنه لا يفهم منه إلا نفس الإطعام، لكن لما كانوا يأكلون ما يأخذونه سمي التملك للطعام إطعاماً؛ لأن المقصود هو الإطعام. أما إذا كان المقصود مصرفاً غير الأكل، فهذا لا يسمى إطعاماً عند الإطلاق.

## / وقال - قدس الله روحه :

٣٥/٣٥٤

وأما النذر فهو نوعان: طاعة، ومعصية. فمن نذر صلاة أو صوماً أو صدقة فعليه أن يوفى به، وإن نذر ما ليس بطاعة مثل النذر لبعض المقابر والمشاهد وغيرها زيتاً أو شمعاً أو نفقة أو غير ذلك، فهذا نذر معصية، وهو شبيهه من بعض الوجوه بالنذر للأوثان، كاللوات والعزى ومناة الثالثة الأخرى، فهذا لا يجوز الوفاء به بالاتفاق، لكن من العلماء من يوجب

(١) الترمذى فى الفرائض (٢١٠٢) بلفظ مقارب .

(٢) أحمد ٤/١ عن أبي بكر وقال أحمد شاکر (١٤): «إسناده صحيح» ، وأبو داود فى الإمارة (٢٩٧٣) .

كفارة يمين، كالإمام أحمد وغيره. ومنهم من لا يوجب شيئاً، وهو قول أبي حنيفة والشافعي.

وإذا صرف الرجل ذلك المنذور في قربة مشروعة مثل أن يصرف الدهن في تنوير المساجد التي هي بيوت الله، ويصرف النفقة إلى صالحى الفقراء، كان هذا عملاً صالحاً يتقبله الله منه، مع أن أصل النذر مكروه، فإن النبي ﷺ قد ثبت عنه أنه نهى عن النذر، وقال: إنه لا يأتى بخير، وإنما يستخرج به من البخيل<sup>(١)</sup>، والله أعلم.

(١) البخارى فى القدر (٦٦٠٨، ٦٦٠٩).



## / باب القضاء

قال أبو العباس - قدس الله روحه :  
 فائدة نافعة جامعة

المقصود من القضاء وصول الحقوق إلى أهلها، وقطع المخاصمة. فوصول الحقوق هو المصلحة، وقطع المخاصمة إزالة المفسدة. فالمقصود هو جلب تلك المصلحة وإزالة هذه المفسدة. ووصول الحقوق هو من العدل الذي تقوم به السماء والأرض، وقطع الخصومة هو من باب دفع الظلم والضرر وكلاهما ينقسم إلى إبقاء موجود ودفع مفقود. ففى وصول الحقوق إلى مستحقها يحفظ موجودها ويحصل مقصودها، وفى الخصومة يقطع موجودها ويدفع مفقودها. فإذا حصل الصلح زالت الخصومة التى هى إحدى المقصودين.

وأما الحقوق، فإما أن تكون وصلت معه أو رضى صاحب الحق بتركه وهو جائز، وإذا انفصلت الحقوق بحكم وشهادة ونحو ذلك فقد يكون فى فصلها جرح الحكام والشهود ونحو ذلك، وهو من المفاصد التى لا يصر إليها إلا لضرورة، كالمخاصمة، فإنه قد يكون فى الفصل الأمر صعباً بين المتخاصمين وغيرهما.

/ فالأقسام أربعة: إما فصل بصلح، فهذا هو الغاية؛ لأنه حصل المقاصد الثلاث على التمام. وإما فصل بحكم مر، فقد حصل معه وصول الحق وقطع الخصومة، ولم يحصل معه صلاح ذات البين. وإما صلح على ترك بعض ما يدعى أنه حق، فهذا - أيضاً - قد حصل مقصود الصلح وقطع النزاع، ولم يحصل مقصود وصول الحقوق، لكن ما يقوم مقامه من الترك. ومن هنا يتبين أن الحكم بالصلح أحسن من الحكم بالفصل المر؛ لأنهما اشتركا فى دفع الخصومة وامتاز ذلك بصلاح ذات البين مع ترك أحدهما لحقه، وامتاز الآخر بأخذ المستحق حقه مع ضغائن، فتلك المصلحة أكمل، لاسيما إن كان الحق إنما هو فى الظاهر وقد يكون الباطن بخلافه. وأما لا فضل ولا صلح، فهذا لا يحصل به مفسدة ترك القضاء.

وإن كان الحق فى يد صاحبه كالوقف وغيره يخاف إن لم يحفظ بالبينات أن ينسبه شرط ويجحد ولا يأتيه ونحو ذلك، فهنا فى سماع الدعوى والشهادة من غير خصم حفظ الحق المحجود عن خصم مقدر، وهذا أحد مقصودى القضاء فلذلك يسمع ذلك. ومن قال من

الفقهاء: لا يسمع ذلك، كما يقوله طوائف من الحنفية والشافعية والحنبلية، فعنده ليس للقضاء فائدة إلا فصل الخصومة ولا خصومة ولا قضاء؛ لذلك لا تسمع البيعة إلا في وجه مدعى عليه لتظهر الخصومة. ومن قال بالخصم المسخر، فإنه ينصب للشر ثم يقطعه، ومن قال تسمع، فإنه يحفظ الحق الموجود ويذر الشر المفقود، والله أعلم.

## / وقال شيخ الإسلام - قدس الله روحه :

٣٥/٣٥٧

### فَصِّل

فيما جعل الله للحاكم أن يحكم فيه، وما لم يجعل لواحد من المخلوقين الحكم فيه، بل الحكم فيه على جميع الخلق لله - تعالى - ولرسوله ﷺ، ليس لأحد من الحكام أن يحكم فيه على غيره، ولو كان ذلك الشخص من آحاد العامة. وهذا مثل الأمور العامة الكلية التي أمر الله جميع الخلق أن يؤمنوا بها ويعملوا بها، وقد بينها في كتابه وسنة رسوله ﷺ بما أجمعت عليه الأمة، أو تنازعت الأمة فيه إذا وقع فيه نزاع بين الحكام وبين آحاد المسلمين، من العلماء أو الجند أو العامة، أو غيرهم، لم يكن للحاكم أن يحكم فيها على من ينازعه ويلزمه بقوله ويمنع من القول الآخر، فضلاً عن أن يؤذيه أو يعاقبه.

مثل أن يتنازع حاكم أو غير حاكم في قوله: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [المائدة: ٦] هل المراد به الجماع كما فسره ابن عباس وغيره؟ وقالوا: إن مس المرأة لا ينقض الوضوء لا لشهوة ولا لغير شهوة. أو المراد به اللمس بجميع البشرة إما لشهوة وإما مطلقاً، كما نقل الأول عن ابن عمر. والثالث قاله بعض العلماء، وللعلماء في هذا ثلاثة أقوال.

/ والأظهر هو القول الأول، وأن الوضوء لا ينتقض بمس النساء مطلقاً، وما زال المسلمون يمسون نساءهم ولم ينقل أحد قط عن النبي ﷺ، أنه كان يأمر المسلمين بالوضوء من ذلك، ولا نقل عن الصحابة على حياته أنه توضأ من ذلك، ولا نقل عنه قط أنه توضأ من ذلك، بل قد نقل عنه في السنن أنه كان يقبل بعض نساءه ولا يتوضأ<sup>(١)</sup>، وقد اختلف في صحة هذا الحديث، لكن لا خلاف أنه لم ينقل عنه أنه توضأ من المس.

٣٥/٣٥٨

وكذلك تنازع المسلمون في الوضوء من خروج الدم بالفصد والحجامة، والجرح، والرعاف، وفي القيء وفيه قولان مشهوران، وقد نقل عن النبي ﷺ أنه توضأ من ذلك، وعن كثير من الصحابة، لكن لم يثبت قط أن النبي ﷺ أوجب الوضوء من ذلك، بل كان

(١) الترمذى فى الطهارة (٨٦)، والنسائى فى الطهارة (١٧٠)، وابن ماجه فى الطهارة (٥٠٢)، كلهم عن عائشة.

أصحابه يخرجون في المغازي فيصلون ولا يتوضؤون؛ ولهذا قال طائفة من العلماء: إن الوضوء من ذلك مستحب غير واجب، وكذلك قال في الوضوء من مس الذكر ومس المرأة لشهوة: إنه يستحب الوضوء من ذلك ولا يجب، وكذلك قالوا في الوضوء من القهقهة ومما مست النار: إن الوضوء من ذلك يستحب ولا يجب، فمن توضأ فقد أحسن، ومن لم يتوضأ فلا شيء عليه، وهذا أظهر الأقوال.

وليس المقصود ذكر هذه المسائل، بل المقصود ضرب المثل بها.

35/359 / وكذلك تنازعوا في كثير من مسائل الفرائض كالجد والمشرقة وغيرهما وفي كثير من مسائل الطلاق والإيلاء وغير ذلك، وفي كثير من مسائل العبادات في الصلاة والصيام والحج، وفي مسائل زيارات القبور، منهم من كرها مطلقاً، ومنهم من أباحها، ومنهم من استحَبها إذا كانت على الوجه المشروع، وهو قول أكثرهم.

وتنازعوا في السلام على النبي ﷺ: هل يسلم عليه في المسجد وهو مستقبل القبلة، أو مستقبل الحجرة؟ وهل يقف بعد السلام يدعوه له، أم لا؟

وتنازعوا أي المسجدين أفضل: المسجد الحرام، أو مسجد النبي ﷺ، واتفقوا على أنهما أفضل من المسجد الأقصى، واتفقوا على أنه لا يستحب السفر إلى بقعة للعبادة فيها غير المساجد الثلاثة، واتفقوا على أنه لو نذر الحج أو العمرة لزمه الوفاء بنذره، واتفق الأئمة الأربعة والجمهور على أنه لو نذر السفر إلى غير المساجد الثلاثة لم يلزمه الوفاء بنذره، وتنازعوا فيما إذا نذر السفر إلى المسجدين إلى أمور أخرى يطول ذكرها، وتنازعوا في بعض تفسير الآيات، وفي بعض الأحاديث: هل ثبتت عن النبي ﷺ، أو لم تثبت؟

35/360 / فهذه الأمور الكلية ليس لحاكم من الحكام - كائناً من كان ولو كان من الصحابة - أن يحكم فيها بقوله على من نازعه في قوله، فيقول: ألزمته ألا يفعل ولا يفتى إلا بالقول الذي يوافق لمذهبي، بل الحكم في هذه المسائل لله ورسوله، والحاكم واحد من المسلمين، فإن كان عنده علم تكلم بما عنده، وإذا كان عند منازعه علم تكلم به، فإن ظهر الحق في ذلك وعرف حكم الله ورسوله وجب على الجميع اتباع حكم الله ورسوله، وإن خفى ذلك أقر كل واحد على قوله - أقر قائل هذا القول على مذهبه وقائل هذا القول على مذهبه - ولم يكن لأحدهما أن يمنع الآخر إلا بلسان العلم والحجة والبيان فيقول ما عنده من العلم.

وأما باليد والقهر، فليس له أن يحكم إلا في المعينة التي يتحاكم فيها إليه مثل ميت مات وقد تنازع ورثته في قسم تركته فيقسمها بينهم إذا تحاكموا إليه وإذا حكم هنا بأحد قولي العلماء ألزم الخصم بحكمه، ولم يكن له أن يقول: أنا لا أرضى حتى يحكم بالقول الآخر. وكذلك إذا تحاكم إليه اثنان في دعوى يدعيها أحدهما فصل بينهما كما أمر الله

ورسوله، وألزم المحكوم عليه بما حكم به، وليس له أن يقول: أنت حكمت على بالقول الذي لا أختاره، فإن الحاكم عليه أن يجتهد، كما قال النبي ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر»<sup>(١)</sup>، وقد يخص الله بعض الأنبياء والعلماء / والحكام بعلم دون غيره، كما قال تعالى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفِثَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحَكْمِهِمْ شَاهِدِينَ . فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكَلَّمْنَا هَكِيمًا وَعَلَمًا﴾ [الأنبياء: ٧٨، ٧٩].

وعلى الحكام ألا يحكموا إلا بالعدل. والعدل هو ما أنزل الله، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَوَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ ثم قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٨، ٥٩]، فأوجب الله طاعة أولى الأمر مع طاعة الرسول، وأوجب على الأمة إذا تنازعا أن يردوا ما تنازعوا إلى الله ورسوله إلى كتاب الله وسنة رسوله.

فإن الله - سبحانه وتعالى - هو الحكم الذي يحكم بين عباده، والحكم له وحده وقد أنزل الله الكتب وأرسل الرسل ليحكم بينهم، فمن أطاع الرسول كان من أوليائه المتقين، وكانت له سعادة الدنيا والآخرة، ومن عصى الرسول كان من أهل الشقاء والعذاب، قال تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا / بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ٢١٣]، وفي صحيح مسلم عن عائشة: أن النبي ﷺ كان إذا قام يصلى من الليل يقول: «اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم»<sup>(٢)</sup>.

وقال تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٩]، فبين - سبحانه وتعالى - أنه هداهم وبين لهم الحق، لكن بعضهم بغى على بعض مع معرفته بالحق فيتبع هواه ويخالف أمر الله، وهو الذي يعرف الحق ويزيغ عنه، كما قال تعالى: ﴿وَآتَلَ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانْسَلَخْنَا مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الضَّالِّينَ﴾ [الأنبياء: ٢٢].

(١) البخارى فى الاعتصام (٧٣٥٢) . (٢) مسلم فى صلاة المسافرين (٧٧٠/٢٠٠) .

الغاوين . ولو شئنا لرفعناه بها ولكنه أخلد إلى الأرض واتبع هواه فمثله كمثل الكلب إن تحمل عليه يلهث أو تتركه يلهث ذلك مثل القوم الذين كذبوا بآياتنا فأقصص القصص لعلهم يتفكرون ﴿ [الأعراف: ١٧٥، ١٧٦]، فقد بين - سبحانه وتعالى - أنه بعث الرسل وأنزل معهم الكتاب ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه، وقال تعالى: ﴿ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكِّمهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ [الشورى: ١٠]، وقال يوسف: ﴿ يَا صَاحِبِي السِّجْنِ أَرَأَيْتَ مُتَّفِرِّقُونَ خَيْرٌ أَمْ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ . مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءَ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [يوسف: ٣٩، ٤٠]، فالحكم لله وحده ورسله يبلغون عنه، فحكمهم حكمه، وأمرهم أمره وطاعتهم طاعته، فما حكم به الرسول وأمرهم به وشرعه من الدين وجب على جميع الخلائق اتباعه وطاعته؛ فإن ذلك هو حكم الله على خلقه .

٣٥/٣٦٣

والرسول يبلغ عن الله، قال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا . فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٤، ٦٥]، فعلى جميع الخلق أن يحكموا رسول الله ﷺ خاتم النبيين وأفضل المرسلين وأكرم الخلق على الله، ليس لأحد أن يخرج عن حكمه فى شىء سواء كان من العلماء أو الملوك أو الشيوخ أو غيرهم .

ولو أدرکه موسى أو عيسى وغيرهما من الرسل كان عليهم اتباعه، كما قال تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴾ [آل عمران: ٨١]، وروى عن غير واحد من السلف - على وابن عباس وغيرهما - قالوا: لم / يبعث الله نبياً من عهد نوح إلا أخذ عليه الميثاق لئن بعث محمد وهو حى ليؤمنن به ولينصرنه، وأمره أن يأخذ الميثاق على أمته لئن بعث محمد وهم أحياء ليؤمنن به ولينصرنه .

٣٥/٣٦٤

وهو - سبحانه - أخذ الميثاق على النبي المتقدم أن يصدق من يأتى بعده وعلى النبي المتأخر أن يصدق من كان قبله؛ ولهذا لم تختلف الأنبياء، بل دينهم واحد كما قال النبي ﷺ فى الحديث الصحيح: «إنا معشر الأنبياء ديننا واحد»<sup>(١)</sup>، وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ

(١) البخارى فى الأنبياء (٣٤٤٣) .

كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ . وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ ﴿ [المؤمنون: ٥١، ٥٢]، أى: ملتكم ملة واحدة كقولهم: ﴿ إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ ﴾ [الزخرف: ٢٢]، أى: ملة. وقال تعالى: ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَىٰ الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ﴾ [الشورى: ١٣].

فدين الأنبياء واحد، وهو دين الإسلام، كلهم مسلمون مؤمنون، كما قد بين الله في غير موضع من القرآن، لكن بعض الشرائع تتنوع، فقد يشرع فى وقت أمراً لحكمة، ثم يشرع فى وقت آخر أمراً آخر لحكمة، كما شرع فى أول الإسلام / الصلاة إلى بيت المقدس ثم نسخ ذلك وأمر بالصلاة إلى الكعبة، فتنوعت الشريعة والدين واحد، وكان استقبال الشام ذلك الوقت من دين الإسلام، وكذلك السبت لموسى من دين الإسلام، ثم لما نسخ صار دين الإسلام هو الناسخ وهو الصلاة إلى الكعبة، فمن تمسك بالمنسوخ دون الناسخ فليس هو على دين الإسلام ولا هو متبع لأحد من الأنبياء، ومن بدل شرع الأنبياء وابتدع شرعاً فشرعه باطل لا يجوز اتباعه، كما قال: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ ﴾ [الشورى: ٢١]؛ ولهذا كفر اليهود والنصارى؛ لأنهم تمسكوا بشرع مبدل منسوخ، والله أوجب على جميع الخلق أن يؤمنوا بجميع كتبه ورسله، ومحمد ﷺ خاتم الرسل، فعلى جميع الخلق اتباعه واتباع ما شرعه من الدين وهو ما أتى به من الكتاب والسنة، فما جاء به الكتاب والسنة وهو الشرع الذى يجب على جميع الخلق اتباعه، وليس لأحد الخروج عنه، وهو الشرع الذى يقاتل عليه المجاهدون، وهو الكتاب والسنة.

وسوف المسلمون تنصر هذا الشرع وهو الكتاب والسنة، كما قال جابر بن عبد الله: أمرنا رسول الله ﷺ أن نضرب بهذا - يعنى السيف - من خرج عن هذا - يعنى المصحف<sup>(١)</sup>، قال تعالى: ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾ [الحديد: ٢٥]، فبين - سبحانه وتعالى - أنه أنزل الكتاب وأنزل العدل وما به يعرف العدل ليقوم الناس بالقسط، وأنزل الحديد. فمن خرج عن الكتاب والميزان قوتل بالحديد. فالكتاب والعدل متلازمان، والكتاب هو المين للشرع، فالشرع هو العدل، والعدل هو الشرع، ومن حكم بالعدل فقد حكم بالشرع، ولكن كثيراً من الناس ينسبون ما يقولونه إلى الشرع وليس من الشرع، بل يقولون ذلك إما جهلاً وإما غلطاً وإما عمداً وافتراء، وهذا هو الشرع المبدل

(١) الكنز (١٦٦٤) وعزاه لابن عساکر.

الذى يستحق أصحابه العقوبة، ليس هو الشرع المنزل الذى جاء به جبريل من عند الله إلى خاتم المرسلين فإن هذا الشرع المنزل كله عدل ليس فيه ظلم ولا جهل، قال تعالى: ﴿وَأَنَّ حَكْمَتَ فَاحِكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢]، وقال تعالى: ﴿وَأَنَّ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]، فالذى أنزل الله هو القسط، والقسط، هو الذى أنزل الله وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨]، وقال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥]، فالذى أراه الله فى كتابه هو العدل.

وقد يقول كثير من علماء المسلمين - أهل العلم والدين من الصحابة والتابعين وسائر أئمة المسلمين كالأربعة وغيرهم - أقوالا باجتهادهم، فهذه يسوغ / القول بها، ولا يجب على كل مسلم أن يلتزم إلا قول رسول الله ﷺ، فهذا شرع دخل فيه التأويل والاجتهاد، وقد يكون فى نفس الأمر موافقا للشرع المنزل فيكون لصاحبه أجران، وقد لا يكون موافقا له، لكن لا يكلف الله نفسا إلا وسعها، فإذا اتقى العبد الله ما استطاع أجره الله على ذلك، وغفر له خطاه.

ومن كان هكذا لم يكن لأحد أن يذمه ولا يعيبه ولا يعاقبه ولكن إذا عرف الحق بخلاف قوله، لم يجز ترك الحق الذى بعث الله به رسوله لقول أحد من الخلق، وذلك هو الشرع المنزل من عند الله، وهو الكتاب والسنة وهو دين الله ورسوله لتكون كلمة الله هى العليا ويكون الدين كله لله لا يجاهدون على قول عالم ولا شيخ متأول، بل يجاهدون ليعبد الله وحده ويكون الدين له، كما فى المسند عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: «بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد الله وحده لا شريك له، وجعل رزقى تحت ظل رمحى وجعل الذل والصغار على من خالف أمرى ومن تشبه بقوم فهو منهم»<sup>(١)</sup>. وقال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]، وفى الصحيحين عن أبى موسى الأشعري قال: قيل: يا رسول الله، الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية، ويقاتل رياء، فأى ذلك فى سبيل الله؟ فقال: «من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله»<sup>(٢)</sup>.

٣٥/٣٦٨ / فاللقصود بالجهاد ألا يعبد أحد إلا الله، فلا يدعو غيره، ولا يصلى لغيره ولا يسجد لغيره، ولا يصوم لغيره، ولا يعتمر ولا يحج إلا إلى بيته، ولا يذبح القرابين إلا له، ولا ينذر إلا له، ولا يحلف إلا به، ولا يتوكل إلا عليه، ولا يخاف إلا إياه، ولا يتقى إلا

(١) أحمد ٥٠ / ٢ وقال أحمد شاكر (٥١١٥): «إسناده صحيح».

(٢) البخارى فى العلم (١٢٣).

إياه، فهو الذي لا يأتي بالحسنات إلا هو، ولا يدفع السيئات إلا هو، ولا يهدي الخلق إلا هو، ولا ينصرهم إلا هو، ولا يرزقهم إلا هو، ولا يغيثهم إلا هو، ولا يغفر ذنوبهم إلا هو، قال تعالى: ﴿وَقَالَ اللَّهُ لَا تَتَّخِذُوا إِلَهِينَ إِلَّا هُوَ إِلَهُ وَاحِدٌ فَيَا أَيُّهَا فَارِهِونَ . وَلَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَهُ الدِّينُ وَاصِبًا أَفَغَيْرَ اللَّهِ تَتَّقونَ . وَمَا بَكْمَ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمْ الضَّرُّ فَالِيهِ تَجَارَونَ . ثُمَّ إِذَا كُشِفَ الضَّرُّ عَنْكُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْكُمْ بِرَبِّهِمْ يُشْرِكونَ . لِيَكْفُرُوا بِمَا آتَيْنَاهُمْ فَتَمْتَعُوا فَسَوْفَ تَعْلَمونَ﴾ [النحل: ٥١ - ٥٥].

والله - تعالى - قد حرم الشرك كله وأن يجعل له ندًا، فلا يدعى غيره لا الملائكة ولا الأنبياء ولا الصالحون ولا الشمس ولا القمر ولا الكواكب ولا الأوثان، ولا غير ذلك، بل قد بين أن من اتخذ الملائكة والنبين أربابًا فهو كافر، قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِّي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعْلَمونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسونَ . وَلَا يَأْمُرْكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرْكُمْ بِالْكَفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمونَ﴾ [آل عمران: ٧٩، ٨٠]، وقال تعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكونَ كُشْفَ الضَّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا . أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعونَ يَتَّبِعونَ إِلَى رَبِّهِمْ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجونَ رَحْمَتَهُ وَيَخافونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا﴾ [الإسراء: ٥٦، ٥٧]، ذم [من] الله - سبحانه وتعالى - لمن يدعو الملائكة والأنبياء وغيرهم من الصالحين، وبين أن هؤلاء الذين يدعونهم لا يملكون كشف الضر عنهم ولا تحويله، وأنهم يتقربون إلى الله بالوسيلة وهي الأعمال الصالحة، ويرجون رحمته ويخافون عذابه فكيف يدعون المخلوقين ويذرون الخالق؟! وقال تعالى: ﴿أَفَحَسِبَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ يَتَّخِذُوا عِبَادِي مِنْ دُونِي أَوْلِيَاءَ إِنَّا أَعْتَدْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ نُزُلًا﴾ [الكهف: ١٠٢].

٣٥/٣٦٩

وهو - سبحانه وتعالى - عليم بأحوال عباده، رحيم بهم؛ كما في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه رأى امرأة من السبي إذا رأت ولدًا ألصقته بطنها فقال: أترون هذه واضعة ولدها في النار؟ قالوا: لا يا رسول الله، قال: «لله أرحم بعباده من هذه بولدها»<sup>(١)</sup> وهو - سبحانه - سميع قريب قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ ضَلَلْتُ فَإِنَّمَا أَضِلُّ عَلَى نَفْسِي وَإِنْ اهْتَدَيْتُ فِيمَا يُوحِي إِلَيَّ رَبِّي إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ﴾ [سبأ: ٥٠]، وهو - تعالى - رحيم ودود. والود: اللطف والمحبة، فهو يود عباده المؤمنين، ويجعل لهم الود في القلوب، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا﴾ [مريم: ٩٦]، قال ابن عباس وغيره: يحبهم ويحبهم إلى عباده.

(١) مسلم في التوبة (٢٧٥٤/٢٢).



٣٥/٣٧. وهو - سبحانه - لا يشغله سمع عن سمع، ولا تغلظه المسائل، ولا يتبرم بإلحاح الملحين، بل يحب من يدعوه ويتضرع إليه، ويغض من لا يدعوه قال النبي ﷺ: «من لا يسأل الله يغضب عليه»<sup>(١)</sup>. وقال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠] وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة: ١٨٦]، قال بعض الصحابة: يا رسول الله، ربنا قريب فنناديه، أو بعيد فنناديه؟ فأَنْزَلَ اللهُ هذه الآية.

وهو - سبحانه وتعالى - ليس كالمخلوقين الذين ترفع إليهم الحوائج بالحجاب، بل في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «يقول الله: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فنصفها لي، ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، قال الله: حمدني عبدي. فإذا قال: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾، قال الله: أثني علي عبدي. فإذا قال: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، قال الله: مجدني عبدي، فإذا قال: ﴿يَا أَيُّكَ تَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، قال الله: هذه الآية بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأل. فإذا قال: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾. صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين»، قال: هؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل<sup>(٢)</sup>.

٣٥/٣٧١ وهو - سبحانه - يتولى كلام عباده يوم القيامة، كما جاء في الصحيح، عن عدى بن حاتم أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه - عز وجل - ليس بينه وبينه حاجب ولا ترجمان، فينظر أيمن منه فلا يرى إلا شيئاً قدمه، وينظر أشأم منه فلا يرى إلا شيئاً قدمه، وينظر أمامه فتستقبله النار، فمن استطاع منكم أن يتقى النار ولو بشق تمره فليفعل، فإن لم يجد فبكلمة طيبة»<sup>(٣)</sup>. وهو - سبحانه - قريب ممن دعاه يتقرب ممن عبده وأطاعه، كما في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «يقول الله تعالى: أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا ذكرني، إن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم، وإن تقرب إلى شبراً تقربت منه ذراعاً، وإن تقرب إلى ذراعاً تقربت منه باعاً وإن أتاني يمشي أتيته هرولة»<sup>(٤)</sup>.

والله - سبحانه - يولي عباده إحساناً وجوداً وكرماً، لا الحاجة إليهم، كما قال تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ لِدَاوُدَ وَلِإِسْرَائِيلَ فِي الْمَلِكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذُّلِّ وَكَبْرَهُ تَكْبِيرًا﴾ [الإسراء: ١١١]، ولا يحاسب العباد إلا هو وحده، وهو الذي يجازيهم

(١) الترمذي في الدعوات (٣٣٧٣) وقال: « لا تعرفه إلا من هذا الوجه » ، وابن ماجه في الدعاء (٣٨٢٧) وأحمد ٤٤٢/٢ .

(٢) البخارى في التوحيد (٧٥١٢) .

(٣) مسلم في الصلاة (٣٨/٣٩٥) .

(٤) البخارى في التوحيد (٧٤٠٥) .

بأعمالهم ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ . وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨].

وهو الذي يرزقهم ويعافيتهم وينصرهم ويهديهم، لا أحد غيره يفعل ذلك قال تعالى: ﴿ أَمِنْ هَذَا الَّذِي هُوَ جُنْدٌ لَكُمْ يَنْصَرُّكُمْ مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ إِنَّ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي غُرُورٍ . أَمِنْ هَذَا الَّذِي يَرْزُقُكُمْ إِنْ أَمْسَكَ رِزْقَهُ بَلْ لَجُوا فِي عِتْوٍ وَنِفْورٍ ﴾ [الملك: ٢٠، ٢١]، وقال تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ يَكْلَأُكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِنَ الرَّحْمَنِ بَلْ هُمْ عَنْ ذِكْرِ رَبِّهِمْ مُعْرِضُونَ ﴾ [الأنبياء: ٤٢]، وأصح القولين في الآية أن معناه من ذا الذي يكلؤكم بدلاً من الله؟ من الذي يدفع الآفات عنكم التي تخافونها من الإنس والجن؟

٣٥/٣٧٢

والرسول هو الوساطة والسفير بينهم وبين الله - عز وجل - فهو الذي يبلغهم أمر الله ونهيه ووعده ووعدته، وتحليله وتحريره، فالحلال ما حلله الله ورسوله، والحرام ما حرمه الله ورسوله، والدين ما شرعه الله ورسوله، وليس لأحد أن يخرج عن شيء مما شرعه الرسول ﷺ، وهو الشرع الذي يجب على ولاة الأمر إلزام الناس به، ويجب على المجاهدين الجهاد عليه، ويجب على كل واحد اتباعه ونصره.

وليس المراد بالشرع اللازم لجميع الخلق حكم الحاكم ولو كان الحاكم أفضل أهل زمانه، بل حكم الحاكم العادل يلزم قومًا معينين تحاكموا إليه في قضية معينة، لا يلزم جميع الخلق، ولا يجب على عالم من علماء المسلمين أن يقلد حاكمًا لا في قليل ولا في كثير إذا كان قد عرف ما أمر الله به ورسوله، بل لا يجب على آحاد العامة تقليد الحاكم في شيء، بل له أن يستفتى من يجوز له استفتاءه وإن لم يكن حاكمًا، ومتى ترك العالم ما علمه من كتاب الله وسنة رسوله واتبع حكم الحاكم المخالف لحكم الله ورسوله كان مرتدًا كافرًا، يستحق العقوبة في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ الَّذِي صَدَقَتْ بِهِ حَقُّهُ وَأَنَّاهُ بِهِ لِذِكْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ . اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾ [الأعراف: ١ - ٣].

٣٥/٣٧٣

ولو ضرب وحبس وأوذى بأنواع الأذى ليدع ما علمه من شرع الله ورسوله الذي يجب اتباعه واتباع حكم غيره، كان مستحقًا لعذاب الله بل عليه أن يصبر. وإن أوذى في الله فهذه سنة الله في الأنبياء واتباعهم. قال الله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ الَّذِي صَدَقَتْ بِهِ حَقُّهُ وَأَنَّاهُ بِهِ لِذِكْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ . اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾ [العنكبوت: ١ - ٣]، وقال تعالى: ﴿ وَلَنبَلِّغُنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنُلَوِّئُ أَعْيُنَكُمْ ﴾ [محمد: ٣١]، وقال تعالى: ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخَلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسْتَهْتِمًا وَالضُّرَاءُ وَزَلْزَلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصَرَ اللَّهُ

ألا إن نصر الله قريب ﴿ [البقرة: ٢١٤] .

وهذا إذا كان الحاكم قد حكم فى مسألة اجتهادية قد تنازع فيها الصحابة والتابعون فحكم الحاكم بقول بعضهم وعند بعضهم سنة لرسول الله ﷺ تخالف ما حكم به فعلى هذا أن يتبع / ما علم من سنة رسول الله ﷺ، ويأمر بذلك، ويفتى به ويدعو إليه، ولا يقلد الحاكم. هذا كله باتفاق المسلمين.

وإن ترك المسلم عالماً كان أو غير عالم ما علم من أمر الله ورسوله ﷺ لقول غيره كان مستحقاً للعذاب، قال تعالى: ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾ [النور: ٦٣]، وإن كان ذلك الحاكم قد خفى عليه هذا النص - مثل كثير من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة وغيرهم تكلموا فى مسائل باجتهادهم وكان فى ذلك سنة لرسول الله ﷺ تخالف اجتهادهم - فهم معذورون لكونهم اجتهادوا، و﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ولكن من علم سنة رسول الله ﷺ لم يجز له أن يعدل عن السنة إلى غيرها قال تعالى: ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضللاً مبيناً ﴾ [الأحزاب: ٣٦] .

ومن اتبع ما بعث الله به رسوله كان مهدياً منصوراً بنصرة الله فى الدنيا والآخرة كما قال تعالى: ﴿ إنا لننصر رسلنا والذين آمنوا فى الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد ﴾ [غافر: ٥١]، وقال تعالى: ﴿ ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين . إنهم لهم المنصورون . وإن جندنا لهم الغالبون ﴾ [الصفافات: ١٧١ - ١٧٣]، وإذا أصابت العبد مصيبة كانت بذنبه لا باتباعه للرسول ﷺ، بل باتباعه للرسول ﷺ / يرحم وينصر، وبذنوبه يعذب ويخذل، قال ٣٥/٣٧٥  
تعالى: ﴿ وما أصابكم من مصيبة فيما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير ﴾ [الشورى: ٣٠] .

ولهذا لما انهزم المسلمون يوم أحد وكانوا مع النبى ﷺ واستظهر عليهم العدو بين الله لهم أن ذلك بذنوبهم، قال تعالى: ﴿ إن الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان إنما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا ولقد عفا الله عنهم إن الله غفور حلِيم ﴾ [آل عمران: ١٥٥]، وقال تعالى: ﴿ أو لما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها قلتم أنى هذا قل هو من عند أنفسكم ﴾ [آل عمران: ١٦٥]، وبين - سبحانه - حكمة ابتلائهم، فقال تعالى: ﴿ قد خلت من قبلكم سنن فسيروا فى الأرض فانظروا كيف كان عاقبة المكذبين . هذا بيان للناس وهدى وموعظة للمتقين . ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين . إن يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله

وتلك الأيام نداولها بين الناس وليعلم الله الذين آمنوا ويتخذ منكم شهداء والله لا يحب الظالمين. وليمحص الله الذين آمنوا ويمحق الكافرين ﴿ آل عمران: ١٣٧ - ١٤١ ﴾، وقال تعالى: ﴿ ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك ﴾ [النساء: ٧٩]، والله قدرها، وقدر كل شيء.

لكن ما أصاب العبد من عافية ونصر ورزق فهو من إنعام الله عليه وإحسانه إليه، فالخير كله من الله، وليس للعبد من نفسه شيء، بل هو فقير لا يملك / لنفسه نفعاً ولا ضرراً، ولا موتاً ولا حياة ولا نشوراً، وما أصابه من مصيبة فبذنوبه والله - تعالى - يكفر ذنوب المؤمنين بتلك المصائب، ويؤجرهم على الصبر عليها، ويغفر لمن استغفر، ويتوب على من تاب، قال النبي ﷺ: «ما يصيب المؤمن من نصب ولا وصب، ولا هم ولا غم ولا حزن ولا أذى حتى الشوكة يشاكها، إلا كفر الله بها من خطاياها»<sup>(١)</sup>، ولما أنزل الله - تعالى - قوله: ﴿ من يعمل سوءاً يجز به ﴾ [النساء: ١٢٣]، قال أبو بكر: يا رسول الله، قد جاءت قاصمة الظهر! وأينا لم يعمل سوءاً؟ قال: «يا أبا بكر، أأنت تنصب؟ أأنت تحزن؟ أأنت تصيبك اللأواء؟ فذلك ما تجزون به»<sup>(٢)</sup>.

وقد قص الله علينا في القرآن أخبار الأنبياء وما أصابهم وما أصاب أتباعهم المؤمنين من الأذى في الله، ثم إنه - تعالى - نصرهم، وجعل العاقبة لهم، وقص علينا ذلك لنعبر به قال تعالى: ﴿ لقد كان في قصصهم عبرة لأولي الألباب ما كان حديثاً يفترى ولكن تصديق الذي بين يديه وتفصيل كل شيء وهدى ورحمة لقوم يؤمنون ﴾ [يوسف: ١١١].

فالشرع الذي يجب على كل مسلم أن يتبعه ويجب على ولاة الأمر نصره والجهاد عليه هو الكتاب والسنة. وأما حكم الحاكم فذاك يقال له قضاء القاضي، ليس هو الشرع الذي فرض الله على جميع الخلق طاعته، بل القاضي العالم العادل يصيب تارة ويخطئ تارة، ولو حكم الحاكم لشخص بخلاف / الحق في الباطن لم يجز له أخذه، ولو كان الحاكم سيد الأولين والآخرين كما في الصحيحين عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، فأقضى له بنحو مما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه. فإنما أقطع له قطعة من النار»<sup>(٣)</sup>، فهذا سيد الحكام والأمرء والملوك يقول: إذا حكمت لشخص بشيء يعلم أنه لا يستحقه فلا يأخذه.

(١) البخارى فى المرضى (٥٦٤١). (٢) أحمد ١١/١.

(٣) البخارى فى الشهادات (٢٦٨٠)، ومسلم فى الأفضية (٤/١٧١٣)، وأبو داود فى الأفضية (٣٥٨٣)، والترمذى فى الأحكام (١٣٣٩) وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائى فى آداب القضاة (١/٥٤٠)، وابن ماجه فى الأحكام (٢٣١٧)، ومالك فى الموطأ فى الأفضية ٧١٩/٢ (١)، وأحمد ٢٠٣/٦، كلهم عن أم سلمة.

وقد أجمع المسلمون على أن حكم الحاكم بالأحكام المرسلة لا ينفذ في الباطن فلو حكم لزيد بمال عمرو وكان مجتهداً متحريراً للحق لم يجز له أخذه.

وأما في العقود والفسوخ، مثل أن يحكم بنكاح أو طلاق أو بيع أو فسخ بيع ففيه نزاع معروف، وجمهورهم يقولون: لا ينفذ أيضاً، وهي مسألة معروفة، وهذا إذا كان الحاكم عالماً عادلاً وقد حكم في أمر دنيوى.

والقضاة ثلاثة أنواع - كما فى السنن عن النبى ﷺ قال: «القضاة ثلاثة: قاضيان فى النار، وقاض فى الجنة: رجل علم الحق وقضى به فهو فى الجنة. ورجل قضى للناس على جهل فهو فى النار. ورجل علم الحق وقضى بخلافه فهو فى النار»<sup>(١)</sup>، فالقاضى الذى هو من أهل الجنة إذا حكم للإنسان بما يعلم أنه غير حق لم يحل له أخذه، لسنة رسول الله ﷺ وإجماع المسلمين، فكيف إذا حكم فى الدين الذى ليس له أن يحكم فيه، بل هو فيه واحد من المسلمين إن كان له علم تكلم، وإلا سكت؛ / مثل أن يحكم بأن السفر إلى غير المساجد الثلاثة مشروع مستحب، يثاب فاعله وأن من قال: إنه لا يستحب يؤذى ويعاقب أو يحبس، فهذا الحكم باطل بإجماع المسلمين، لا يحل لمن عرف دين الإسلام أن يتبعه، ولا لولى أمر أن ينفذه، ومن نفذ مثل هذا الحكم ونصره كان له حكم أمثاله إن قامت عليه الحجة التى بعث الله بها رسوله وخالفها استحقوا العقاب، وكذلك إن ألزم بمثل هذا جهلاً، وألزم الناس بما لا يعلم، فإنه مستحق للعقاب فإن كان مجتهداً مخطئاً عفى عنه.

٣٥ / ٣٧٨

وقد فرض الله على ولاة أمر المسلمين اتباع الشرع الذى هو الكتاب والسنة، وإذا تنازع بعض المسلمين فى شىء من مسائل الدين ولو كان المنازع من آحاد طلبة العلم لم يكن لولاة الأمور أن يلزموه باتباع حكم حاكم، بل عليهم أن يبينوا له الحق كما يبين الحق للجاهل المتعلم، فإن تبين له الحق الذى بعث الله به رسوله وظهر وعانده يعد هذا استحق العقاب. وأما من يقول: إن الذى قلته هو قولى، أو قول طائفة من العلماء المسلمين، وقد قلته اجتهاداً أو تقليداً، فهذا باتفاق المسلمين لا تجوز عقوبته.

ولو كان قد أخطأ خطأ مخالفاً للكتاب والسنة، ولو عوقب هذا لعوقب جميع المسلمين، فإنه ما منهم من أحد إلا وله أقوال اجتهد فيها أو قلدها وهو مخطئ فيها، فلو عاقب الله المخطئ لعاقب جميع الخلق، بل قد قال الله تعالى فى القرآن: ﴿أَمِنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا

٣٥ / ٣٧٩

(١) أبو داود فى الأفضية (٢٥٧٣) وابن ماجه فى الأحكام (٢٣١٥).

تَحْمَلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفُرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿البقرة: ٢٨٥، ٢٨٦﴾، وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ: «إن الله استجاب هذا الدعاء». ولما قال المؤمنون: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾، قال الله: «قد فعلت»<sup>(١)</sup>، وكذلك في سائر الدعاء، وقال النبي ﷺ: «إن الله تجاوز لأمته عن الخطأ والنسيان، وما استكروها عليه»<sup>(٢)</sup>.

فالمفتي والجندی والعامي إذا تكلموا بالشئ بحسب اجتهادهم أو تقليداً قاصدين لاتباع الرسول بمبلغ علمهم لا يستحقون العقوبة بإجماع المسلمين وإن كانوا قد أخطؤوا خطأ مجمعاً عليه. وإذا قالوا: إنا قلنا الحق، واحتجوا بالأدلة الشرعية، لم يكن لأحد من الحكام أن يلزمهم بمجرد قوله، ولا يحكم بأن الذي قاله هو الحق دون قولهم، بل يحكم بينه وبينهم الكتاب والسنة والحق الذي بعث الله به رسوله لا يغطي بل يظهر، فإن ظهر رجوع الجميع إليه، وإن لم يظهر سكت هذا عن هذا وسكت هذا عن هذا؛ كالمسائل التي تقع يتنازع فيها أهل المذاهب لا يقول أحد: إنه يجب على صاحب مذهب أن يتبع مذهب غيره لكونه حاكماً، فإن هذا ينقلب، فقد يصير الآخر حاكماً / فيحكم بأن قوله هو الصواب، فهذا لا يمكن أن يكون كل واحد من القولين المتضادين يلزم جميع المسلمين اتباعه، بخلاف ما جاء به الرسول ﷺ فإنه من عند الله، حق وهدى وبيان، ليس فيه خطأ قط، ولا اختلاف ولا تناقض قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

٣٥/٣٨٠

وعلى ولادة الأمر أن يمنعهم من التظالم، فإذا تعدى بعضهم على بعض منعوهم العدوان، وهم قد ألزموا بمنع ظلم أهل الذمة، وأن يكون اليهودي والنصراني في بلادهم إذا قام بالشروط المشروطة عليهم، لا يلزمه أحد بترك دينه، مع العلم بأن دينه يوجب العذاب، فكيف يسوغ لولادة الأمور أن يمكنوا طوائف المسلمين من اعتداء بعضهم على بعض، وحكم بعضهم على بعض بقوله ومذهبه، هذا مما يوجب تغير الدول وانتقاضها؛ فإنه لا صلاح للعباد على مثل هذا.

وهذا إذا كان الحكام قد حكموا في مسألة فيها اجتهاد ونزاع معروف، فإذا كان القول الذي قد حكموا به لم يقل به أحد من أئمة المسلمين، ولا هو مذهب أئمتهم الذين ينتسبون إليهم، ولا قاله أحد من الصحابة والتابعين، ولا فيه آية من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، بل قولهم يخالف الكتاب والسنة وإجماع الأئمة، فكيف يحل مع هذا أن يلزم علماء

(١) مسلم في الإيمان (١٢٦/٢٠٠).

(٢) ابن ماجه في الطلاق (٢٠٤٥) عن ابن عباس.

المسلمين / باتباع هذا القول، وينفذ فيه هذا الحكم المخالف للكتاب والسنة والإجماع، وأن يقال: القول الذى دل عليه الكتاب والسنة وأقوال السلف لا يقال. ولا يفتى به بل يعاقب ويؤذى من أفتى به، ومن تكلم به، وغيرهم، ويؤذى المسلمون فى أنفسهم وأهلهم وأموالهم لكونهم اتبعوا ما علموه من دين الإسلام وإن كان قد خفى على غيرهم، وهم يعذرون من خفى عليه ذلك ولا يلزمون باتباعهم، ولا يعتدون عليه، فكيف يعان من لا يعرف الحق بل يحكم بالجهل والظلم، ويلزم من عرف ما عرفه من شريعة الرسول أن يترك ما علمه من شرع الرسول ﷺ لأجل هذا؟!!

لا ريب أن هذا أمر عظيم عند الله - تعالى - وعند ملائكته وأنبيائه وعباده والله لا يغفل عن مثل هذا، وليس الحق فى هذا لأحد من الخلق. فإن الذين اتبعوا ما علموه من شرع الرسول ﷺ لم يظلموا أحداً فى دم ولا مال ولا عرض، ولا لأحد عليهم دعوى، بل هم قالوا: نحن نتبع ما عرفناه من دين الإسلام وما جاء به الكتاب والسنة من توحيد الله وعبادته لا شريك له، فلا نعبد إلا الله وحده، ونعبده بما أمر به رسوله وشرعه من الدين فما دعانا إليه الرسول ﷺ وأمرنا به أطعناه، وما جعله الرسول ديناً وقربة وطاعة وحسنة وعملاً صالحاً وخيراً سمعنا وأطعنا الله ولسوله، واعتقدناه قربة وطاعة، وفعلناه وأحببنا من يفعل به، ودعونا إليه، وما نهانا / عنه الرسول انتبهنا عنه وإن كان غيرنا يعتقد أن ذلك قربة، فنحن علينا أن نطيع الرسول، ليس علينا أن نطيع من خالفه وإن كان متأولاً.

٣٥/٣٨٢

ومعلوم أن أهل الكتاب وأهل البدع يتعبدون بتعبادات كثيرة يرونها قربة وطاعة، وقد نهى عنها رسول الله ﷺ، فمن قال: أنا أطيع الرسول ولا أتعب بهذه العبادات، بل أنهى عما نهى عنه رسول الله ﷺ كيف يسوغ أن يعارض، بل لو كان مخطئاً مع اجتهاده لم يستحق العقوبة بإجماع المسلمين، ولا يجب عليه اتباع حكم أحد بإجماع المسلمين. وليس للحاكم أن يحكم بأن هذا أمر به رسول الله ﷺ، وأن هذا العمل طاعة أو قربة، أو ليس بطاعة ولا قربة، ولا بأن السفر إلى المساجد والقبور وقبر النبي ﷺ يشرع، أو لا يشرع ليس للحكام فى هذا مدخل إلا كما يدخل فيه غيرهم من المسلمين، بل الكلام فى هذا لجميع أمة محمد ﷺ، فمن كان عنده علم تكلم بما عنده من العلم.

وليس لأحد أن يحكم على عالم بإجماع المسلمين، بل يبين له أنه قد أخطأ فإن بين له بالأدلة الشرعية التى يجب قبولها أنه قد أخطأ وظهر خطؤه للناس ولم يرجع بل أصر على إظهار ما يخالف الكتاب والسنة والدعاء إلى ذلك وجب أن يمنع من ذلك، ويعاقب إن لم يمتنع، وأما إذا لم يبين له ذلك بالأدلة / الشرعية لم تجز عقوبته باتفاق المسلمين، ولا منعه من ذلك القول، ولا الحكم عليه بأنه لا يقوله إذا كان يقول: إن هذا هو الذى دل عليه

٣٥/٣٨٣

الكتاب والسنة كما قاله فلان وفلان من علماء المسلمين، فهذا إذا اجتهد فأخطأ لم يحكم عليه إلا بالكتاب والسنة، والمنازع له يتكلم بلا علم، والحكم الذى حكم به لم يقله أحد من علماء المسلمين، فعلماء المسلمين الكبار لو قالوا بمثل قول الحكام لم يكن لهم إلزام الناس بذلك إلا بحجة شرعية لا بمجرد حكمهم.

فإن الله إنما أوجب على الناس اتباع الرسول وطاعته، واتباع حكمه وأمره وشرعه ودينه، وهو حجة الله على خلقه، وهو الذى فرق الله به بين الحق والباطل، والهدى والضلال، والرشاد والغى، وطريق الجنة وطريق النار، وبه هدى الله الخلق، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَعِيسَى وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَآتَيْنَا دَاوُودَ زَبُورًا . وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا . رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٣ - ١٦٥]، وفى الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «ما أحد أحب إليه العذر من الله، من أجل ذلك أرسل الرسل مبشرين ومنذرين»<sup>(١)</sup>، فالحجة على الخلق تقوم بالرسول، وما جاء به الرسول هو الشرع الذى يجب على الخلق قبوله، وإلى الكتاب والسنة يتحاكم جميع الخلق.

/ ولهذا كان من أصول السنة والجماعة أن من تولى بعد رسول الله ﷺ كالخلفاء الراشدين وغيرهم لا يجب أن ينفرد واحد منهم بعلم لا يعلمه غيره، بل علم الدين الذى سنه الرسول ﷺ يشترك المسلمون فى معرفته، وإذا كان عند بعضهم من الحديث ما ليس عند بعض بلغته هؤلاء لأولئك؛ ولهذا كان الخلفاء يسألون الصحابة فى بعض الأمور: هل عندكم علم عن النبي ﷺ؟ فإذا تبين لهم سنة الرسول ﷺ حكموا بها، كما سألهم أبو بكر الصديق عن ميراث الجدة لما أتته، فقال: ما لك فى كتاب الله من شىء، وما علمت لك فى سنة رسول الله شىئا، ولكن حتى أسأل الناس. فسألهم، فأخبره محمد بن مسلمة وغيره أن رسول الله ﷺ أعطاهما السدس<sup>(٢)</sup>.

وكذلك عمر بن الخطاب لما سألهم عن الجنين إذا قتل، قام بعض الصحابة فأخبره أن النبي ﷺ قضى فيه بغرة عبد أو أمة<sup>(٣)</sup>، أى من قتل جنينا ضمنه بمملوك أو جارية لورثته، فقضى بذلك، قالوا: وتكون قيمته بقدر عشر دية أمه، وعمر بن الخطاب قد قال النبي ﷺ

(١) مسلم فى التوبة (٣٥/٢٧٦٠) عن عبد الله بن مسعود.

(٢) ابن ماجه فى الفرائض (٢٧٢٤) عن ابن ذؤيب، وضعفه الألبانى.

(٣) البخارى فى الاعتصام (٧٣١٧)، ومسلم فى القسامة (٣٩/١٦٨٩)، وأبو داود فى الديات (٤٥٧٣).



فيه: «إنه قد كان في الأمم قبلكم محدثون، فإن يكن في أمتي أحد فعمر»<sup>(١)</sup>، وروى أنه ضرب الحيق على لسانه وقلبه<sup>(٢)</sup> وقال: «لو لم أبعث فيكم لبعث فيكم عمر»<sup>(٣)</sup> ومع هذا فما كان يلزم أحدا بقوله، ولا يحكم في الأمور العامة، بل كان يشاور الصحابة، ويراجع، فتارة يقول قولاً فترده / عليه امرأة فيرجع إليها، كما أراد أن يجعل الصداق محدوداً لا يزداد على صدقات أزواج النبي ﷺ، وقال: من زاد جعلت الزيادة في بيت المال - وكان المسلمون يعجلون الصداق قبل الدخول، لم يكونوا يؤخرونه إلا امرأة نادراً فقالت امرأة: يا أمير المؤمنين، لم تحرمنا شيئاً أعطانا الله إياه في كتابه؟ فقال: وأين؟ فقالت في قوله تعالى: ﴿وَأِنْ أُرِدْتُمْ إِزْوَاجَ مَكَانٍ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء: ٢٠]، فرجع عمر إلى قولها، وقال: امرأة أصابت، ورجل أخطأ.

وكان في مسائل النزاع مثل مسائل الفرائض والطلاق يرى رأياً ويرى على بن أبي طالب رأياً، ويرى عبد الله بن مسعود رأياً، ويرى زيد بن ثابت رأياً، فلم يلزم أحداً أن يأخذ بقوله، بل كل منهم يفتى بقوله، وعمر - رضى الله عنه - إمام الأمة كلها، وأعلمهم، وأدينهم، وأفضلهم، فكيف يكون واحد من الحكام خيراً من عمر، هذا إذا كان قد حكم في مسألة اجتهاد.

فكيف إذا كان ما قاله لم يقله أحد من أئمة المسلمين، لا الأربعة ولا من قبلهم من الصحابة والتابعين، وإنما يقوله مثله وأمثاله ممن لا علم لهم بالكتاب والسنة وأقوال السلف والأئمة، وإنما يحكمون بالعادات التي تربوا عليها، كالذين قالوا: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٣]، وكما تحكم / الأعراب بالسوالف التي كانت لهم وهي عادات، كما يحكم التتر بالياساق الذي جرت به عاداتهم، وأما أهل الإيمان والإسلام والعلم والدين فإنما يحكمون بكتاب الله وسنة رسوله، كما قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيَسْلَمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]، وقال تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

والله - سبحانه - لم يرض بحكم واحد بين الزوجين إذا خيف الشقاق بينهما فإنه لا يعلم أيهما الظالم، وليس بينهما بيعة، بل أمر بحكمين، وألا يكونا متهمين، بل حكماً من أهل الرجل وحكماً من أهل المرأة، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكْمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا﴾ [النساء: ٣٥]، أى الحكمين - ﴿يُوقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ أى:

(١) البخارى فى الانبياء (٣٤٦٩) .

(٢) سبق تخريجهما ص ٧٧ .

بين الزوجين. فإن رأيا المصلحة أن يجمعا بين الزوجين جمعا، وإن رأيا المصلحة أن يفرقا بينهما فرقا: إما بعوض تبذله المرأة فتكون الفرقة خلعا إن كانت هي الظالمة، وإن كان الزوج هو الظالم فرق بينهما بغير اختياره. وأكثر العلماء على أن هذين حكمان، كما سماهما الله حكيمين، يحكمان بغير توكيل الزوجين، وهذا قول مالك والشافعي والإمام أحمد في أحد قوليهما، وقيل: هما وكيلان كقول أبي حنيفة والقول الآخر في المذهبين.

٣٥/٣٨٧

/ فهنا لما اشبه الحق لم يجعل الله الحكم لواحد، وهو في قضية معينة بين زوجين، ولو حكم حاكم واحد بين الزوجين في أمر ظاهر لم ينفذ حكمه باتفاق المسلمين، فيكف بأمور الدين والعبادات التي يشترك فيها جميع المسلمين، وقد اشبهت على كثير من الناس. هذا بإجماع المسلمين لا يحكم فيه إلا الله ورسوله، فمن كان عنده علم مما جاء به الرسول ﷺ، بينه وأرضحه للمسلمين، والمسلمون إذا عرفوا شرع نبيهم لم يعدلوا عنه.

وإن كان كل قوم يقولون: عندنا علم من الرسول ولم يكن هناك أمر ظاهر يجمعون فيما تنازعوا فيه كان أحد الحزبين لهم أجران، والآخرون لهم أجر واحد، كما قال تعالى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَمَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ . فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: ٧٨، ٧٩].

وولى الأمر إن عرف ماجاء به الكتاب والسنة حكم بين الناس به، وإن لم يعرفه وأمكنه أن يعلم ما يقول هذا وما يقول هذا حتى يعرف الحق حكم به. وإن لم يمكنه لا هذا ولا هذا ترك المسلمين على ما هم عليه كل يعبد الله على حسب اجتهاده، وليس له أن يلزم أحداً بقبول قول غيره وإن كان حاكماً.

٣٥/٣٨٨

/ وإذا خرج ولاية الأمور عن هذا فقد حكموا بغير ما أنزل الله، ووقع بأسهم بينهم قال النبي ﷺ: «ما حكم قوم بغير ما أنزل الله إلا وقع بأسهم بينهم»، وهذا من أعظم أسباب تغيير الدول كما قد جرى مثل هذا مرة بعد مرة في زماننا وغير زماننا، ومن أراد الله سعادته جعله يعتبر بما أصاب غيره فيسلك مسلك من أيده الله ونصره، ويجتنب مسلك من خذله الله وأهانته، فإن الله يقول في كتابه: ﴿وَلْيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ . الَّذِينَ إِن مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ [الحج: ٤٠، ٤١]، فقد وعد الله بنصر من ينصره، ونصره هو نصر كتابه ودينه ورسوله، لا نصر من يحكم بغير ما أنزل الله، ويتكلم بما لا يعلم، فإن الحاكم إذا كان ديناً لكنه حكم بغير علم كان من أهل النار، وإن كان عالماً لكنه حكم بخلاف الحق الذي يعلمه كان من أهل النار، وإذا حكم بلا عدل ولا علم كان أولى أن يكون من أهل

النار، وهذا إذا حكم فى قضية معينة لشخص . وأما إذا حكم حكماً عاماً فى دين المسلمين فجعل الحق باطلاً والباطل حقاً، والسنة بدعة والبدعة سنة، والمعروف منكراً والمنكر معروفاً، ونهى عما أمر الله به ورسوله، وأمر بما نهى الله عنه ورسوله، فهذا لون آخر . يحكم فيه رب العالمين، وإله المرسلين مالك يوم الدين، الذى ﴿لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَىٰ وَالْآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [التقصص : ٧٠]، ﴿الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظَاهِرَهُ عَلَىٰ الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ [الفتح : ٢٨]، والحمد لله رب العالمين . وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

## / وقال شيخ الإسلام - رحمه الله :

الدعاوى التي يحكم فيها ولاية الأمور، سواء سموا قضاة، أو ولاة، أو تسمى بعضهم فى بعض الأوقات ولاية الأحداث، أو ولاية المظالم، أو غير ذلك من الأسماء العرفية الاصطلاحية، فإن حكم الله - تبارك وتعالى - شامل لجميع الخلائق. وعلى كل من ولى أمر الأمة أو حكم بين اثنين أن يحكم بالعدل والقسط، وأن يحكم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وهذا هو الشرع المنزل من عند الله، قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ [الحديد: ٢٥]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨]، وقال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥]، وقال تعالى: ﴿فَاحْكُمَ﴾<sup>(١)</sup> بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾ [المائدة: ٤٨].

فالدعاوى قسمان: دعوى تهمة، وغير تهمة. فدعوى التهمة أن يدعى فعلا يحرم على المطلوب، يوجب عقوبته، مثل قتل، أو قطع طريق / أو سرقة، أو غير ذلك من أنواع العدوان المحرم كالذى يستخفى به بما يتعذر إقامة البينة عليه فى غالب الأوقات فى العادة. ٣٥/٣٩٠

وغير التهمة أن يدعى دعوى عقد من بيع أو قرض أو رهن أو ضمان أو دعوى لا يكون فيها سبب فعل محرم، مثل دين ثابت فى الذمة من ثمن بيع، أو قرض، أو صداق، أو دية خطأ، أو غير ذلك.

فكل من القسمين قد يكون دعوى حد لله - عز وجل - محض، كالشرب والزنا، وقد يكون حقاً محضاً لأدمى كالأموال. وقد يكون فيه الأمان، كالسرقة، وقطع الطريق.

فهذان القسمان إذا أقام المدعى فيه حجة شرعية وإلا فالقول قول المدعى عليه مع يمينه؛ لما روى مسلم فى صحيحه عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه»<sup>(٢)</sup>. وفى رواية فى الصحيحين، عن ابن عباس: أن النبى ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه<sup>(٣)</sup>، فهذا

(١) فى المطبوعة: «وأن احكم» والصواب ما أثبتناه.

(٢) مسلم فى الأفضية (١/١٧١١). (٣) البخارى فى الرهن (٢٥١٤) ومسلم فى الأفضية (٢/١٧١١).

الحديث نص أن أحداً لا يعطى بمجرد دعواه، ونص في أن الدعوى المتضمنة للإعطاء تجب فيها اليمين ابتداء على المدعى عليه، وليس فيه أن الدعوى الموجبة للعقوبات لا توجب إلا اليمين على المدعى عليه، بل ثبت عنه ﷺ أنه قال / للأنصار لما اشتكوا إليه لأجل قتلهم الذى قتل بخير، وهو عبد الله بن سهل، فجاء إلى النبي ﷺ أخوه عبد الله وأبناء عمه حويصة ومحبيصة وكان محبيصة معه بخير، وقال: «أتحلفون خمسين يميناً وتستحقون قاتلكم» قالوا: وكيف نحلف، ولم نشهد، ولم نر؟ قال: «فتبريكم يهود بخمسين يميناً»، قالوا: وكيف نأخذ بأيمان قوم كفار؟ أخرجهم أصحاب الصحاح والسنن جميعهم، مثل البخارى ومسلم وأبى داود والترمذى والنسائى<sup>(١)</sup> وفى رواية فى الصحيحين، قال: «يقسم خمسون منكم على رجل منهم، فيدفع برمته»<sup>(٢)</sup>، وقد ثبت فى صحيح مسلم عن ابن عباس أن النبي ﷺ قضى بشاهد ويمين<sup>(٣)</sup>. رواه الترمذى وابن ماجه من حديث جابر . ورواه أبو داود والترمذى وابن ماجه من حديث أبى هريرة ، وروى ذلك عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة. وهذه الأحاديث أصح وأشهر ما روى عن النبي ﷺ، فى هذا الباب. وابن عباس الذى يروى عن النبي ﷺ أنه قضى باليمين مع الشاهد وأن هذا قضى به فى دعاوى وقضى بهذا فى دعاوى.

وأما الحديث المشهور فى ألسنة الفقهاء «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر»<sup>(٤)</sup> فهذا قد روى أيضاً، لكن ليس إسناده فى الصحة والشهرة مثل غيره، ولا رواه عامة أهل السنن المشهورة، ولا قال بعمومه أحد من علماء الملة، إلا طائفة من فقهاء الكوفة مثل أبى حنيفة وغيره، فإنهم / يرون اليمين دائماً فى جانب المنكر، حتى فى القسامة يحلفون المدعى عليه، ولا يقضون بالشاهد واليمين، ولا يرون اليمين على المدعى عند النكول، واستدلوا بعموم هذا الحديث.

وأما سائر علماء الملة من أهل المدينة ومكة والشام وفقهاء الحديث وغيرهم - مثل ابن جريج، ومالك، والليث بن سعد، والشافعى، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وغيرهم - فتارة يحلفون المدعى، وتارة يحلفون المدعى عليه، كما جاءت بذلك سنن رسول الله ﷺ.

والأصل عند جمهورهم أن اليمين مشروعة فى أقوى الجانبين. والبينة عندهم اسم لما يبين الحق. وبينهم نزاع فى تفاريع ذلك، فتارة يكون لوثاً مع أيمان القسامة، وتارة يكون شاهداً ويميناً، وتارة يكون دلائل غير الشهود كالصفة للقطعة.

(١) البخارى فى الأدب (٦١٤٢، ٦١٤٣) ومسلم فى القسامة (١/١٦٦٩)، وأبو داود فى الديات (٢٥٢٤)، والنسائى فى القسامة (٤٧١٣).

(٢) البخارى فى الصلح (٢٧٠٢)، ومسلم فى القسامة (٢/١٦٦٩).

(٣) مسلم فى الأفضية (٣/١٧١٢).

(٤) الجامع الصغير للسيوطى (٣٢٢٩) ورمز له بالضعف.

وأجابوا عن ذلك الحديث: تارة بالتضعيف، وتارة بأنه عام وأحاديثهم خاصة. وتارة بأن أحاديثهم أصح وأكثر وأشهر، فالعمل بها عند التعارض أولى.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه طلب البينة من المدعى واليمين من المنكر<sup>(١)</sup>، في حكومات معينة، ليست من جنس دعاوى التهم، / مثل ما خرجا في الصحيحين عن الأشعث بن قيس أنه قال: كانت بيني وبين رجل حكومة في بئر، فاختصمنا إلى النبي ﷺ، فقال: «شاهدك أو فيمينه» فقلت: إذا يحلف، ولا ييالي، فقال: «من حلف على يمين صبر يقطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان»<sup>(٢)</sup>. وفي رواية، فقال: «بيتك أنها بئر، وإلا فيمينه»، وعن وائل بن حجر قال: جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي ﷺ، فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا قد غلبني على أرض كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضى ويدي أزرعها ليس له فيها حق، فقال النبي ﷺ للحضرمي: «ألك بينة؟» قال: لا. قال: «فلك يمينه»، فقال: يا رسول الله، الرجل فاجر لا ييالي على ما حلف عليه، فليس يتورع من شيء، فقال: «ليس لك منه إلا ذلك»، فقال رسول الله ﷺ: «أما لئن حلف على مال ليأكله ظلماً ليلقين الله وهو عنه معرض». رواه مسلم والترمذي وصححه<sup>(٣)</sup>.

٣٥/٣٩٣

ففي هذا الحديث الصحيح أنه لم يوجب على المطلوب إلا اليمين مع ذكر المدعى لفجوره، وقال: «ليس لك منه إلا ذلك»<sup>(٤)</sup>، وكذلك في الحديث الأول كان خصم الأشعث يهودياً، هكذا جاء في الصحيحين، ومع هذا لم يوجب عليه إلا اليمين، وفي حديث القسامة أن الأنصار لما قالوا: / كيف تقبل إيمان قوم كفار؟ لم ينكر ذلك عليهم، فعلم أن الدعاوى مختلفة في ذلك.

٣٥/٣٩٤

وهذا القسم لا أعلم فيه نزاعاً، أعنى أن القول فيه قول المدعى عليه مع اليمين إذا لم يأت المدعى بحجة شرعية، وهي البينة.

والبينة التي هي الحجة الشرعية. تارة تكون بشاهدين عدلين رجلين، وتارة رجل وامرأتين، وتارة أربعة شهداء، وتارة ثلاثة عند بعض العلماء من أصحاب أحمد وبعض أصحاب الشافعي، وهو دعوى الإفلاس فيمن علم أن له مال، فقد جاء في صحيح مسلم عن قبيصة بن مخارق الهلالي أن النبي ﷺ قال: «لا تحل المسألة لأحد إلا لثلاثة: رجل

(١) سبق تخريجه ص ٢٢٩.

(٢) البخاري في الشهادات (٢٦٦٩، ٢٦٧٠)، ومسلم في الإيمان (١٣٨/٢٢٠).

(٣) مسلم في الإيمان (١٢٩/٢٢٣)، والترمذي في البيوع (١٢٦٩) وقال: «حديث حسن صحيح».

(٤) مسلم في الإيمان (١٣٩/٢٢٤).

تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها، ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجى من قومه يقولون: لقد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتاً<sup>(١)</sup> ولأن الغنى من الأمور الخفية التى تقوى بها التهمة بإخفاء المال. وتارة تكون الحجة شاهداً ويمين الطالب عند جمهور فقهاء الإسلام من أهل الحجاز وفقهاء الحديث، وتارة تكون الحجة نساء: إما امرأة عند أبى حنيفة وأحمد فى المشهور عنه، وإما امرأتين عند مالك وأحمد فى رواية، وإما أربع نسوة عند الشافعى، وتارة تكون الحجة غير ذلك.

٣٥/٣٩٥

/ وتارة تكون الحجة اللوث واللطخ والشبهة مع أيمان المدعى خمسين يمينا، وهى القسامة التى يبدأ فيها بأيمان المدعى عند عامة فقهاء الحجاز وأهل الحديث. وتمتاز عن غيرها بأن اليمين فيها خمسون يمينا، كما امتازت أيمان اللعان بأن كانت أربع شهادات بالله، لأن كل يمين أقيمت مقام شاهد. والقسامة توجب القود عند مالك وأحمد، وتوجب الدية فقط عند الشافعى. وأهل الرأى لا يحلفون فيها إلا المدعى عليه، كما تقدم، مع أنهم مع تحليفه يوجبون عليه الدية. على تفصيل معروف ليس الغرض هنا ذكره، وإنما الغرض التنبيه على مجامع الأحكام فى الدعوى، فإنه باب عظيم، والحاجة إليه شديدة عامة.

وقد وقع فيه التفريط من بعض ولاة الأمور، والعدوان من بعضهم، ما أوجب الجهل بالحق، والظلم للخلق، وصار لفظ الشرع غير مطابق لمسامه الأسمى، بل لفظ الشرع فى هذه الأزمنة ثلاثة أقسام:

أحدها: الشرع المنزل، وهو الكتاب والسنة، واتباعه واجب من خرج عنه وجب قتله، ويدخل فيه أصول الدين وفروعه، وسياسة الأمراء وولاية المال، وحكم الحكام، ومشىخة الشيوخ، وغير ذلك، فليس لأحد من الأولين والآخرين خروج عن طاعة الله ورسوله.

والثانى: الشرع المؤول وهو موارد النزاع والاجتهاد بين الأمة، فمن أخذ فيما يسوغ فيه الاجتهاد أقر عليه، ولم تجب على جميع الخلق موافقته، إلا بحجة لامرد لها من الكتاب والسنة.

٣٥/٣٩٦

/ والثالث: الشرع المبدل، مثل ما يثبت من شهادات الزور، أو يحكم فيه بالجهل والظلم بغير العدل والحق حكماً بغير ما أنزل الله، أو يؤمر فيه بإقرار باطل لإضاعة حق - مثل أمر المريض أن يقر لوأرث بما ليس بحق ليبطل به حق بقية الورثة - فإن الأمر بذلك والشهادة

(١) مسلم فى الزكاة (١٠٤٤/١٠٩).

عليه محرمة، وإن كان الحاكم الذى لم يعرف باطن الأمر إذا حكم بما ظهر له من الحق لم يأثم، فقد قال سيد الحكام عليه السلام فى الحديث المتفق عليه: «إنكم تختصمون إلى، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، وإنما أفضى بنحو ما أسمع، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار»<sup>(١)</sup>.

القسم الآخر من الدعاوى دعاوى التهم، وهى دعوى الجناية والأفعال المحرمة، مثل: دعوى القتل؛ وقطع الطريق، والسرقه، والعدوان على الخلق بالضرب وغيره، فهذا ينقسم المدعى عليه إلى ثلاثة أقسام: فإن المتهم إما أن يكون ليس من أهل تلك التهمة، أو فاجراً من أهل تلك التهمة، أو يكون مجهول الحال لا يعرف الحاكم حاله.

فإن كان برأ لم تجز عقوبته بالاتفاق، واختلفوا فى عقوبة المتهم له مثل أن يوجد فى يد رجل عدل مال مسروق، ويقول ذو اليد: ابتعته من السوق لا أدرى / من باعه، فلا عقوبة عليه بالاتفاق، ثم قال أصحاب مالك وغيرهم: يحلف المستحق أنه ملكه ما خرج عن ملكه، ويأخذه، قال هؤلاء: لا يمين على المطلوب، ثم اختلفوا فى العقوبة للمتهم له؟ فقال مالك وأشهب: لا أدب على المدعى، إلا أن يقصد أذيته وعييه وشمته فيؤدب، وقال أصبغ: يؤدب قصد أذيته أو لم يقصد، وكذلك عامة العلماء يقولون إن الحدود التى لله لا يحلف فيها المدعى عليه، فإذا أخذ المستحق ماله لم يبق على ذوى اليد دعوى إلا لأجل الحد ولا يحلف.

٣٥/٣٩٧

القسم الثانى: أن يكون المتهم مجهول الحال لا يعرف ببر أو فجور، فهذا يحبس حتى يتكشف حاله عند عامة علماء الإسلام، والمنصوص عند أكثر الأئمة أنه يحبس القاضى والوالى، هكذا نص عليه مالك وأصحابه، وهو منصوص الإمام أحمد ومحققى أصحابه، وذكره أصحاب أبى حنيفة، وقال الإمام أحمد: قد حبس النبى عليه السلام فى تهمة، قال أحمد: وذلك حتى يتبين للحاكم أمره، وذلك لما رواه أبو داود فى سننه والخلال وغيرهما، عن بهز ابن حكيم، عن أبيه عن جده: أن النبى عليه السلام حبس فى تهمة<sup>(٢)</sup>. وروى الخلال عن أبى هريرة: أن النبى عليه السلام حبس فى تهمة يوماً وليلة.

والأصول المتفق عليها بين الأئمة توافق ذلك، فإنهم متفقون على أن المدعى إذا طلب المدعى عليه الذى يجب إحضاره وجب على الحاكم إحضاره إلى مجلس/الحكم حتى يفصل بينهما، ويحضره من مسافة الدعوى التى هى عند بعضهم بريد، وهو ما لا يمكن الذهاب

٣٥/٣٩٨

(١) سبق تخريجه ص ٢٢٠.

(٢) أبو داود فى الأفضية (٣٦٣٠)، والترمذى فى الدييات (١٤١٧).



إليه والعود فى يوم، كما يقوله من قاله من أصحاب الشافعى وأحمد فى إحدى الروايتين، وعند بعضهم أن مسافة القصر أربعة برد مسيرة يومين قاصدين كما يقوله أحمد فى إحدى الروايتين، ثم الحاكم قد يكون مشغولاً عن تعجيل الفصل، وقد يكون عنده حكومات سابقة، فيبقى المطلوب محبوساً معوقاً من حين يطلب إلى حين يفصل بينه وبين خصمه وهذا حبس بدون التهمة، ففى التهمة أولى.

فإن الحبس الشرعى ليس هو السجن فى مكان ضيق وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، سواء كان فى بيت أو مسجد، أو كان بتوكيل نفس الخصم أو وكيل الخصم عليه؛ ولهذا سماه النبى ﷺ أسيراً، كما روى أبو داود وابن ماجه عن الهرماس بن حبيب، عن أبيه، قال: أتيت النبى ﷺ بغريم لى، فقال لى: الزمه ثم قال: «يا أخا بنى تميم ما تريد أن تفعل بأسيرك؟»<sup>(١)</sup> وفى رواية ابن ماجه: ثم مر بى آخر النهار، فقال: «ما فعل أسيرك يا أخا بنى تميم؟»<sup>(٢)</sup> وهذا هو الحبس على عهد النبى ﷺ، ولم يكن على عهد النبى ﷺ وأبى بكر حبساً معداً لسجن الناس، ولكن لما انتشرت الرعية فى زمن عمر بن الخطاب ابتاع بمكة داراً، وجعلها سجنًا، وحبس فيها. ولقد / تنازع العلماء من أصحاب أحمد وغيرهم هل يتخذ الإمام حبساً؟ على قولين فمن قال: لا يتخذ حبساً، قال: يعوقه بمكان من الأمكنة، أو يقام عليه حافظ، وهو الذى يسمى الترسيم.

٣٥/٣٩٩

ولهذا لما كان حضور مجلس الحاكم تعويقاً ومنعاً من جنس السجن والحبس تنازع العلماء هل يحضر الخصم المطلوب بمجرد الدعوى أم لا يحضر إذا كان ممن يتبدل بالحضور حتى يبين لمضى الدعوى أصل؟ على قولين، هما روايتان عن أحمد. والثانى: قول مالك. والأول: قول أبى حنيفة والشافعى.

ومن العلماء من قال: الحبس فى التهمة إنما هو للوالى والى الحرب، دون القاضى، وقد ذكرها طائفة من أصحاب الشافعى - كأبى عبد الله الزبيرى وأقضى القضاة الماوردى، وغيرهما. وطائفة من أصحاب أحمد المصنفين فى أدب القضاة وغيرهم.

واختلفوا فى مقدار الحبس فى التهمة: هل هو مقدر؟ أو مرجعه إلى اجتهاد الإمام؟ على قولين، ذكرهما القاضى أبو يعلى، والقاضى الماوردى، وغيرهما. وقيل هو مقدر بشهر، وهو قول أبى عبد الله الزبيرى. وقيل: هو غير مقدر، وهو اختيار الماوردى.

/ القسم الثالث: أن يكون المتهم معروفاً بالفجور، مثل المتهم بالسرقة إذا كان معروفاً بها

٣٥/٤٠٠

(١) أبو داود فى الأقضية (٣٦٢٩)، وضعفه الألبانى.

(٢) ابن ماجه فى الصدقات (٢٤٢٨)، وضعفه الألبانى.

قبل ذلك، والمتهم بقطع طريق إذا كان معروفا به، والمتهم بالقتل، أو كان أحد هؤلاء معروفاً بما يقتضى ذلك. فإذا جاز حبس المجهول فحبس المعروف بالفجور أولى، وما علمت أحداً من أئمة المسلمين المتبعين من قال: إن المدعى عليه في جميع هذه الدعاوى يحلف ويرسل بلا حبس ولا غيره من جميع ولاية الأمور، فليس هذا على إطلاقه مذهب أحد من الأئمة، ومن زعم أن هذا على إطلاقه وعمومه هو الشرع، فهو غلط غلطاً فاحشاً مخالفاً لنصوص رسول الله ﷺ ولإجماع الأمة، وبمثل هذا الغلط الفاحش استجرأ الولاة على مخالفة الشرع، وتوهموا أن مجرد الشرع لا بسياسة العالم وبمصالح الأمة، واعتدوا حدود الله في ذلك. وتولد من جهل الفريقين بحقيقة الشرع خروج الناس عنه إلى أنواع من البدع السياسية، فهذا القسم فيه مسائل القسامة والحكم فيها معروف، ولا يحتاج إلى ذكرها هاهنا. وأما التهمة في السرقة وقطع الطريق ونحوهما فقد تقدم ذكر الحبس فيهما.

وأما الامتحان بالضرب ونحوه فاختلف فيه: هل يشرع للقاضي والوالى، أم يشرع للوالى دون القاضي؟ أم يشرع للضرب لواحد منهما؟ على ثلاثة أقوال:

35/4.1 / أحدها: أنه يضرب فيها القاضي والوالى، وهذا قول طائفة من العلماء من أصحاب مالك وغيرهم - منهم أشهب قاضى مصر - قال أشهب: يمتحن بالسجن والأدب، ويضرب بالسوط مجرداً.

والقول الثانى: لا يضرب بل يحبس كما تقدم، وهذا قول أصبغ من أصحاب مالك، وقول كثير من الحنفية والشافعية وغيرهم، لكن حبس المتهم عندهم أبلغ من حبس المجهول؛ فلذلك اختلفوا هل يحبس حتى يموت؟ فقال عمر بن عبد العزيز وجماعة من أصحاب مالك - كمطرف، وابن الماجشون وغيرهما: أنه يحبس حتى يموت. وهكذا روى عن الإمام أحمد فيمن لم يتنه عن بدعته أنه يحبس حتى يموت، وقال مالك: لا يحبس حتى يموت.

35/4.2 / والقول الثالث: أنه يضربه الوالى دون القاضي، وهذا القول ذكره طائفة من أصحاب الشافعى وأحمد؛ كالقاضى أبى الحسن الماوردى، والقاضى أبى يعلى، وغيرهما. وبسطوا القول فى ذلك فى كتب الأحكام السلطانية وقالوا: إن ولاية الحرب معتمد العقوبة على الجرائم والمنع من الفساد فى الأرض، وذلك لا يتم إلا بالعقوبة للمتهمين المعروفين بالإجرام، بخلاف ولاية الحكم فإن مقصودها يحصل بدون ذلك، وهذا القول هو قول بجواز ذلك فى الشريعة، لكن كل ولى أمر يفعل ما فوض إليه فكما أن والى الصدقات لا يملك من القبض والصرف ما يملكه والى / الخراج، وإن كان كلاهما مالا شرعياً، وكذلك والى الحرب

ووالى الحكم كل منهما يفعل ما اقتضته ولايته الشرعية، مع رعاية العدل وأصول الشريعة.

وأما عقوبة من عرف أن الحق عنده وقد جحده أو منعه، فمتفق عليها بين العلماء، ولا أعلم منازعاً في أن من وجب عليه حق من دين أو عين وهو قادر على وفائه، ويمتنع من أنه يعاقب حتى يؤديه، وقد نصوا على عقوبته بالضرب، وذكر ذلك المالكية والشافعية والحنبلية وغيرهم؛ لقول النبي ﷺ: «لى الواجد يحل عرضه وعقوبته». رواه أهل السنن مثل أبى داود، والنسائي، وابن ماجه<sup>(١)</sup>، وثبت فى الصحيحين عنه ﷺ أنه قال: «مطل الغنى ظلم»<sup>(٢)</sup>، والظالم يستحق العقوبة.

واتفق العلماء على أن التعزير مشروع فى كل معصية ليس فيها حد. والمعصية نوعان: ترك واجب، أو فعل محرم. إن ترك الواجبات مع قدرته كقضاء الديون، وأداء الأمانات إلى أهلها من الوكالات والودائع وأموال اليتامى والوقوف والأموال السلطانية. أورد المغضوب والمظالم، فإنه يعاقب حتى يؤديها.

وكذلك من وجب عليه إحضار نفس؛ لاستيفاء حق وجب عليه، مثل أن يقطع رجل الطريق ويفر إلى بعض ذوى قدرة فيحول بينه وبين أخذ الحدود والحقوق منه، فهذا محرم بالاتفاق، وقد روى مسلم فى صحيحه عن / على، قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً»<sup>(٣)</sup>، وروى أبو داود فى سننه عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «من خاصم فى باطل وهو يعلم لم يزل فى سخط الله حتى ينزع. ومن حالت شفاعته دون حد فى حدود الله، فقد ضاد الله فى أمره، ومن قال فى مسلم ما ليس فيه حبس فى ردغة الخبال حتى يخرج مما قال»<sup>(٤)</sup>. فما وجب إحضاره من النفوس والأموال استحق الممتنع من فعل الواجب العقوبة حتى يفعلها.

وأما إذا كان الإحضار إلى من يظلمه، أو إحضار المال إلى من يأخذه بغير حق. فهذا لا يجب، بل ولا يجوز، فإن الإعانة على الظلم ظلم، قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالتَّوَدُّانِ﴾ [المائدة: ٢]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلَا تَنَاجَوْا بِالْإِثْمِ وَالتَّوَدُّانِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ وَتَنَاجَوْا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ [المجادلة: ٩].

وأما مواطن الاشتباه المشتملة على الظلم من الجانيين: مثل ولاة الأموال السلطانية إذا أخذوا ما لا يستحقونه، وكان المستخرج لها ظالماً فى صرفها أيضاً، فهذا ليس على أحد أن يعين الظالم القادر على إبقائها بيده، ولا يعين الظالم الطالب - أيضاً - فى قبضها، بل إن

(١) أبو داود فى الأفضية (٣٦٢٨) . (٢) البخارى فى الاستفراض (٢٤٠٠) ومسلم فى المساقاة (١٥٦٤ / ٣٣) .

(٣) مسلم فى الحج (١٣٧٠ / ٤٦٧) .

(٤) أبو داود فى الأفضية (٣٥٩٧) .

ترجيح أحد الجانبين بنوع من الحق أعان على الحق، وإن كان كل منهما ظالم ولا يمكن صرفها إلى مستحق / عدل بين الظالمين فى ذلك، فإن العدل مأمور به فى جميع الأمور بحسب الإمكان، ومن العدل فى ذلك ألا يمكن أحدهما من البغى على الآخر، بل يفعل أقرب الممكن إلى العدل.

واختلف العلماء إذا أقر حال الامتحان بالحبس أو الضرب: هل يسوغ ذلك؟ فمنهم من قال: يؤخذ بذلك الإقرار إذا ظهر صدقه: مثل أن يخرج السرقة بعينها، ولو رجع عن ذلك بعد الضرب لم يقبل، بل يؤخذ به، وهذا قول أشهب فى القاضى والوالى، وهو الذى ذكره القاضيان الماوردى وأبو يعلى فى الوالى. ومنهم من قال: لا بد من إقرار آخر بعد الضرب وإذا رجع عن الإقرار لم يؤخذ به. وهذا قول ابن القاسم، وكثير من الشافعية والحنبلية وغيرهم.

وأما مقدار الضرب فإذا كان الضرب على ترك واجب: مثل أن يضرب حتى يؤدي الواجب، فهذا لا يتقدر، بل يضرب يوماً فإن فعل الواجب وإلا ضرب يوماً آخر، لكن لا يزيد كل مرة على التعزير عند من يقدر أعلاه.

وقد تنازع العلماء فى مقدار أعلا التعزير الذى يقام بفعل المحرمات على أقوال:

/ أحدهما - وهو أحسنها وهو قول طائفة من أصحاب الشافعى وأحمد وغيرهما: أنه لا يبلغ فى التعزير فى كل جريمة الحد المقدر فيها، وإن زاد على حد مقدر فى غيرها، فيجوز التعزير فى المباشرة المحرمة، وفى السرقة من غير حرز بالضرب الذى يزيد على حد القذف، ولا يبلغ بذلك الرجم والقطع.

القول الثانى: أنه لا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود: إما أربعين، وإما ثمانين، وهو قول كثير من أصحاب الشافعى وأحمد وأبى حنيفة.

والقول الثالث: ألا يزداد فى التعزير على عشرة أسواط، وهو أحد الأقوال فى مذهب أحمد وغيره.

وعلى القول الأول: هل يجوز أن يبلغ بها القتل، مثل قتل الجاسوس المسلم؟ فى ذلك قولان:

أحدهما: قد يبلغ بها القتل، فيجوز قتل الجاسوس المسلم إذا قصد المصلحة، وهو قول مالك وبعض أصحاب أحمد كابن عقيل، وقد ذكر نحو ذلك بعض أصحاب الشافعى وأحمد فى قتل الداعية إلى البدع، ومن لا يزول فساده إلا بالقتل، وكذلك مذهب مالك قتل الداعية إلى البدع، كالتقديرية ونحوهم.

والقول الثانى: أنه لا يقتل الجاسوس، وهو مذهب أبى حنيفة والشافعى، والقاضى أبى

وعن يجوز التعزير بالقتل في الذنوب الكبار: أصحاب أبي حنيفة في مواضع يسمون القتل فيها سياسة، كقتل من تكرر لواطه، أو قتله بالثقل، فإنهم يجوزون قتله سياسة وتعزيراً، وإن كان أبو حنيفة لا يوجب ذلك بل ولا يجوزه فيمن فعله مرة واحدة، وأما أصحابه فمع سائر الأئمة فيخالفون في أنه يجب القود في القتل، وفي وجوب قتل اللوطي إما مطلقاً سواء كان محصناً أو غير محصن كمذهب مالك وأحمد في أشهر روايته والشافعي في أحد قوليهِ . وإما أن يكون حده مثل حد الزاني كقول صاحبي أبي حنيفة والشافعي في أشهر قوليهِ وأحمد في أحد روايتيه .

والمنقول عن النبي ﷺ وخلفائه الراشدين يوافق القول الأول، فإن النبي ﷺ أمر بجلد الذي أحلت امرأته له جاريتها مائة<sup>(١)</sup>، وجلد أبو بكر وعمر رجلاً وجد مع امرأة في فراش مائة، وعمر بن الخطاب ضرب الذي زور عليه خاتمه فأخذ من بيت المال مائة، ثم ضربه في اليوم الثاني، والثالث مائة مائة. وليس هذا موضع بسط أصناف التعزير فإنها كثيرة الشعب .

فأما ضرب المتهم إذا عرف أن المال عنده وقد كتبه وأنكره ليقر بمكانه فهذا لا ريب فيه، فإنه ضرب ليؤدى الواجب من التعريف بمكانه، كما يضرب / ليؤدى ما عليه من المال الذي يقدر على وفائه، وقد جاء في ذلك حديث ابن عمر في الصحيح: أن النبي ﷺ لما صالح أهل خيبر على الصفراء والبيضاء سأل زيد بن سعية عم حبي بن أخطب، فقال: «أين كنز حبي بن أخطب؟» فقال: يا محمد، أذهبته الحروب، فقال للزبير: «دونك هذا»، فمسه الزبير بشيء من العذاب فدلهم عليه في خربة، وكان حلياً في مسك ثور<sup>(٢)</sup>، فهذا أصل في ضرب المتهم الذي علم أنه ترك واجباً أو فعل محرماً، والله أعلم .

**وسئل - رحمه الله تعالى - عن رجل تولى حكومة على جماعة من رماة البندق،**

ويقول: هذا شرع البندق، وهو ناظر على مدرسة وفقهاء: فهل إذا تحدث في هذا الحكم والشرع الذي يذكره تسقط عدالته من النظر، أم لا؟ وهل يجب على حاكم المسلمين الذي يثبت عدالته عنده إذا سمع أنه يتحدث في شرع البندق الذي لم يشرعه الله ولا رسوله أن يعزله من النظر، أم لا؟

(١) أبو داود في الحدود (٤٤٥٩)، والترمذي في الحدود (١٤٥١) وقال: «حديث النعمان في إسناد اضطراب» والنسائي في النكاح (٣٣٦٠)، وابن ماجه في الحدود (٢٥٥١)، كلهم عن النعمان بن بشير .

(٢) أبو داود في الإمارة (٣٠٠٦) .

## فأجاب:

الحمد لله، ليس لأحد أن يحكم بين أحد من خلق الله، لا بين المسلمين، ولا الكفار، ولا الفتيان، ولا رماة البندق، ولا الجيش ولا الفقراء، ولا غير ذلك إلا بحكم الله ورسوله. ومن ابتغى غير ذلك تناوله / قوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]، وقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]، فيجب على المسلمين أن يحكموا الله ورسوله في كل ما شجر بينهم، ومن حكم بحكم البندق وشرع البندق، أو غيره مما يخالف شرع الله ورسوله، وحكم الله ورسوله، وهو يعلم ذلك، فهو من جنس التتار الذين يقدمون حكم الياساق على حكم الله ورسوله، ومن تعمد ذلك فقد قدح في عدالته ودينه، ووجب أن يمنع من النظر في الوقف، والله أعلم.

## / بَابُ الشَّهَادَاتِ

سئل شيخ الإسلام - رضى الله عنه - عن الرواية: هل كل من قبلت روايته

قبلت شهادته؟

فأجاب:

أما قوله: هل كل من قبلت روايته قبلت شهادته، فذا فيه نزاع فإن العبد تقبل روايته باتفاق العلماء، وفي قبول شهادته نزاع بين العلماء، فمذهب على وأنس وشريح تقبل شهادته، وهو مذهب أحمد وغيره. ومذهب أبى حنيفة ومالك والشافعى لا تقبل شهادته. والمرأة تقبل روايتها مطلقا، وتقبل شهادتها فى الجملة؛ لكون الشهادة على شخص معين لا يتعدى حكمها إلى الشاهد، بخلاف الرواية؛ فإن الرواية يتعدى حكمها، فإن الراوى روى حكما يشترك فيه هو وغيره؛ فلهذا لم يشترط فى الرواية عدد بخلاف الشهادة، وهذا مما فرقوا به.

/ وسئل - رحمه الله - عن مدين كُتب محضر بإعساره، وشهد الشهود أنه معسر

عما لزمه من الدين، ولم يعين مقداره: هل يكفى هذا؟ ولو عينه الشاهد: هل يفتقر أن يقول، ولا شيء منه؟ ولو قال: فهل الثلاثة دراهم، أو الدرهم والنصف داخله فى ذلك؟

فأجاب:

أما الشهادة بالإعسار فإذا شهدوا أنه معسر عما لزمه من الدين، وعرفوا قدره، صحت الشهادة، لكن هذا لا يمنع قدرته على وفاء بعضه. وتصح الشهادة بذلك وإن لم يعرفوا قدره إذا شهدوا بأنه لا يقدر على وفاء شيء لكن العلم بهذا متعذر فى الغالب، ولكن إذا كان الدين عن معاوضة - كتمن بيع وبدل قرض - وكان له مال معروف، فإذا شهد الشهود بذهاب ماله، صار بمنزلة من لم يعرف له مال. وفى مثل هذا القول قوله مع يمينه أنه معسر عاجز عن وفاء ما يحلف عليه إن ادعى العجز عن وفاء قليل أو كثير حلف على ذلك، وحصل المقصود بذلك، وإن ادعى أنه ليس له إلا كذا حلف عليه.

وأحد القولين في مذهب أحمد وغيره أنه لا بد أن تكون البينة الشاهدة بعسرتة ثلاثة إذا كان له مال، للخبر المأثور في ذلك، بخلاف ما لو شهدت / بتلف ماله بسبب ظاهر. ٣٥/٤١١  
والحديث حديث قبيصة بن مخارق الهلالي، الذي رواه مسلم في صحيحه، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تحل المسألة إلا لثلاثة: رجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحللت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، أو قال: سداداً من عيش، ثم يمسك. ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجى من قومه، فيقولون: لقد أصاب فلاناً فاقة فحللت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، أو قال: سداداً من عيش، ثم يمسك. ورجل تحمل حمالة فحللت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك. فما سواهن من المسألة يا قبيصة، فسحت يأكلها صاحبها سحتاً» (١).

**وسئل - رحمه الله تعالى - عن أشهد على نفسه - وهو في صحة من عقله وبدنه، أن وارثي هذا لم يرثنى غيره: فهل يجوز ذلك؟ ولمن يكون الإرث بعده؟**

**فأجاب:**

هذه الشهادة لا تقبل، بل إن كان وارثاً في الشرع ورثه شاء أم أبى، وإن لم يكن وارثاً في الشرع لم يرث. وليس لأحد أن يتعدى حدود الله، ولا يغير دين الله، ولو فعل ذلك كرهماً كان فاسقاً من أهل الكبائر، كما قال النبي ﷺ: «من قطع ميراثاً قطع الله ميراثه من الجنة» (٢).

**/ وسئل - رحمه الله تعالى :** ٣٥/٤١٢

هل تقبل شهادة المرضعة، أم لا؟

**فأجاب:**

إن كان الشاهد ذا عدل قبل قوله في ذلك، لكن في تحليفه نزاع، وقد روى عن ابن عباس - رضى الله عنهما - : أنه يحلف، فإن كانت كاذبة لم يحل الحول حتى يبيض ثديها.

(١) سبق تخريجه ص ٢٣١ .

(٢) الكنز (٣٠٤٠٠)، الدر المنثور ٢ / ١٢٨ عن أبي هريرة.



وسئل - رحمه الله تعالى : هل تقبل شهادة الضرة؟

فأجاب:

لا تقبل شهادة الضرة فيما يبطل نكاح ضررتها، لا برضاع ولا غيره، والله أعلم.

وسئل - رحمه الله تعالى - عن الشهادة على العاصي والمبتدع: هل تجوز

بالاستفاضة والشهرة، أم لابد من السماع والمعينة؟ وإذا كانت الاستفاضة في ذلك كافية

فمن ذهب إليه من / الأئمة؟ وما وجه حجيته؟ والداعي إلى البدعة والمرجح لها: هل يجوز

٣٥/٤١٣

الستر عليه؟ أم تتأكد الشهادة ليحذره الناس؟ وما حد البدعة التي يعد بها الرجل من أهل

الأهواء؟

فأجاب:

ما يجرح به الشاهد وغيره مما يقدح في عدالته ودينه فإنه يشهد به إذا علمه الشاهد به بالاستفاضة، ويكون ذلك قدحا شرعيا، كما صرح بذلك طوائف الفقهاء من المالكية والشافعية والحنبلية وغيرهم في كتبهم الكبار والصغار، صرحوا فيما إذا جرح الرجل جرحاً مفسداً أنه يجرحه الجرح بما سمعه منه، أو رآه، واستفاض. وما أعلم في هذا نزاعاً بين الناس، فإن المسلمين كلهم يشهدون في وقتنا في مثل عمر بن عبد العزيز والحسن البصري وأمثالهما من أهل العدل والدين بما لم يعلموه إلا بالاستفاضة. ويشهدون في مثل الحجاج ابن يوسف والمختار بن أبي عبيد، وعمر بن عبيد، وغيلان القدرى، وعبد الله بن سبأ الرافضى، ونحوهم من الظلم والبدعة بما لا يعلمونه إلا بالاستفاضة.

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ: أنه مر عليه بجنائز فأنثوا عليها خيراً، فقال: «وجبت» ومر عليه بجنائز فأنثوا عليها شراً فقال: «وجبت، وجبت» قالوا: يا رسول الله، ما قولك: وجبت وجبت؟ قال: «هذه الجنائز أنثيتم عليها خيراً فقلت: وجبت لها الجنة، وهذه الجنائز أنثيتم عليها شراً، فقلت: وجبت لها النار. أنتم شهداء الله في الأرض» (١)

هذا إذا كان المقصود تفسيقه لرد شهادته وولايته.

(١) البخارى فى الجنائز (١٣٦٧).

/ وأما إذا كان المقصود التحذير منه واتقاء شره فيكتفى بما دون ذلك، كما قال عبد الله بن مسعود: اعتبروا الناس بأخذانهم، وبلغ عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - أن رجلاً يجتمع إليه الأحداث فهى عن مجالسته، فإذا كان الرجل مخالطاً فى السير لأهل الشر يحذر عنه.

والداعى إلى البدعة مستحق العقوبة باتفاق المسلمين، وعقوبته تكون تارة بالقتل، وتارة بما دونه، كما قتل السلف جهنم بن صفوان، والجعد بن درهم، وغيلان القدرى، وغيرهم. ولو قدر أنه لا يستحق العقوبة أو لا يمكن عقوبته فلا بد من بيان بدعته والتحذير منها، فإن هذا من جملة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، الذى أمر الله به ورسوله.

والبدعة التى يعد بها الرجل من أهل الأهواء ما اشتهر عند أهل العلم بالسنة مخالفتها للكتاب والسنة، كبدعة الخوارج، والروافض، والقدرية، والمرجئة، فإن عبد الله بن المبارك ويوسف بن أسباط وغيرهما قالوا: أصول اثنتين وسبعين فرقة هى أربع: الخوارج، والروافض، والقدرية، والمرجئة، قيل لابن المبارك: فالجهمية؟ قال: ليست الجهمية من أمة محمد ﷺ.

والجهمية نفاة الصفات الذين يقولون: القرآن مخلوق، وإن الله لا يرى فى الآخرة، وأن محمداً لم يعرج به إلى الله، وأن الله لا علم له ولا قدرة ولا حياة ونحو ذلك، كما يقوله المعتزلة والمتفلسفة ومن اتبعهم.

/ وقد قال عبد الرحمن بن مهدي: هما صنفتان فاحذرهما - الجهمية والرافضة. فهذان الصنفتان شرار أهل البدع، ومنهم دخلت القرامطة الباطنية كالنصيرية والإسماعيلية، ومنهم اتصلت الاتحادية؛ فإنهم من جنس الطائفة الفرعونية.

والرافضة فى هذه الأزمان مع الرفض جهمية قدرية؛ فإنهم ضموا إلى الرفض مذهب المعتزلة، ثم قد يخرجون إلى مذهب الإسماعيلية ونحوهم من أهل الزندقة والاتحاد، والله ورسوله أعلم.

**وسئل - رحمه الله تعالى - عن شهود شهدوا بما يوجب الحد، ولما شخص قالوا:**

**غلطنا، ورجعوا: فهل يقبل رجوعهم؟**

**فأجاب:**

نعم، إذا رجع عن شهادته قبل الحكم بها لم يحكم بها وإذا كان يعلم أنه قد غلط وجب عليه أن يرجع، ولا يقدر ذلك فى دينه ولا عدالته، والله أعلم.

## / بَابُ الْقِسْمَةِ

وسئـل - رحمه الله تعالى - عن رجلين بينهما دار مشتركة، فطلب أحدهما القسمة فامتنع شريكه من المقاسمة: فهل يجبر على القسمة، أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، إن كانت تقبل القسمة من غير ضرر بحيث لا تنقص في البيع أجبر الممتنع على القسمة، وإلا كان لطالب القسمة أن يطلب البيع قد يجبر الممتنع ويقسم بينهما الثمن. والإجبار على القسمة المذكورة مذهب الأئمة الأربعة. والإجبار على البيع المذكور مذهب مالك وأبي حنيفة والإمام أحمد.

/ وسئـل - رحمه الله - عن رجل له عشرة أسهم من أصل أربعة وعشرين سهما في بستان مشترك بينه وبين إنسان مختل العقل، والحاكم يحجر عليه، وهو يقبل القسمة: فهل للحاكم أن يقسم عليه، أم لا؟ ويلزم أن ينفق منه على العمارة؟

فأجاب:

إن كان قابلا للقسمة وطلب الشريك القسم وجب على الحاكم إجابه ولو كان الشريك الآخر رشيداً، فكيف إذا كان تحت الحجر؟ وإن لم يكن قابلاً للقسمة غير قسمة الإجبار، وللحاكم أن يقاسم عن المحجور عليه إذا رآه مصلحة. وإذا طلب الشريك: إما القسمة، وإما العمارة: فللحاكم أن يجيبه إلى أحدهما.

/ وسئـل - رحمه الله تعالى - عن ثلاثة شركاء في طاحون، ولأحدهم السدس، وهو فقيرهم ولم يكن له شيء يقتات به سوى أجرة السدس المختص به، وقد منعوه أن يدفعا إليه إلا في كل ستة أيام يوماً، وقد طلب منهم كل يوم بقسطه ليستعين به على قوته فامتنعوا من ذلك باقتدارهم على المال والجاه عليه، فما يجب في ذلك؟

## فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، إذا طلب الشريك أن يؤجروا العين ويقسموا الأجرة على قدر حقوقهم، أو يهايتوه فيقتسموا المنفعة، وجب على الشركاء أن يجيبوه إلى أحد الأمرين؛ فإن أجابوه إلى المهايأة وطلبوا تطويل الدور الذي يأخذ فيه نصيبه وطلب هو تقصير الدور وجبت إجابته دونهم، فإن المهايأة بالزمان فيها تأخير حقوق بعض الشركاء عن بعض فكلما كان الاستيفاء أقرب كان أولى؛ لأن الأصل وجوب استيفاء الشركاء جميعهم حقوقهم، والتأخير لأجل الحاجة، فكلما قل زمن التأخر كان أولى، لا سيما إذا كان مع التأخير لا يمكن الشريك أن يستوفى حقه إلا بضرر؛ مثل إعداد بهائم ليوم والانفاق عليها في الأسبوع، فإنه لا يجب عليه موافقتهم على ما فيه ضرره مع إمكان التعديل بينهم بلا ضرر، والله أعلم.

٣٥/٤١٩ / وسئل - رحمه الله تعالى - عن قسمة اللحم بلا ميزان، وقسمة التين والعنب والرمان والبطيخ والخيار عدداً؟

## فأجاب:

أما قسمة اللحم بالقيمة فالصحيح أنه يجوز؛ فإن القسمة إفراز بين الأنصباء، ليست يباع على الصحيح. وهكذا كان النبي ﷺ يقاسم أهل خيبر خرصاً، فيخرص عبد الله بن رواحة ما على النخل فيقسمه بين المسلمين واليهود<sup>(١)</sup>، ولا يجوز بيع الرطب خرصاً، وكذلك كان المسلمون ينحرون الجزور ويقسمونها بينهم بلا ميزان، كانوا يفعلون ذلك على عهد النبي ﷺ.

وكذلك جميع هذا الباب يجوز قسمة التين والعنب بغير كيل ولا وزن، وتجوز قسمة الرمان عدداً، وكذلك البطيخ والخيار. هذا هو الصحيح في المعدودات كلها أنها تقسم بالقيمة، وليست هذه القسمة يباع، لكن تعديل الأجزاء معتبر فيه الخبرة. والمقصود أنه يجوز أن تعدل الأنصاء ما يمكن إما من كيل أو وزن إن أمكن وإلا بالخرص والتقويم، ليس هذا مثل البيع؛ فإن القسمة جائزة في جميع المال، ويجوز قسمة التمر قبل بدو صلاحه، والله أعلم.

(١) ابن ماجه في الزكاة (١٨٢٠) عن ابن عباس، ومالك في الموطأ في المسافة ٢/ ٧٠٣، ٧٠٤، (٢) عن سليمان ابن يسار «مرسل في جميع الموطآت»، وأحمد ٢/ ٢٤ عن ابن عمر.

هل يجوز قسمة اللحم بلا ميزان، وقسمة التين والعنب والرمان والبطيخ والخيار عدداً؟

### فأجاب:

تجوز قسمة الأموال الرطبة كالرطب والعنب وغير ذلك. فالمقصود بالقسمة أن يكون بالعدل، فإذا لم يكن التعديل بالكيل والوزن كان التعديل يقوم مقام ذلك من الخرص والتقويم في الأموال الربوية، ويجوز أن يشتري الفاكهة بالحنطة والشعير يداً بيد بلا خلاف بين الفقهاء، وإنما اختلفوا في جواز بيعها نسيئة، والجمهور على أنه يجوز ذلك نسيئة، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد في المشهور عنه، والشافعي في قوله القديم، وهذا مبنى على أن علة الربا: هل هو التماثل والقوت، والطعام مماثل الطعم؟ فمن قال: هي التماثل والقوت والتماثل مع الطعم جوز ذلك، ومن قال: هي الطعم وحده لم يجوز ذلك، والله أعلم.



## / بَابُ الْإِقْرَارِ /

٣٥/٤٢١

سئل شيخ الإسلام - قدس الله روحه - عن رجل أقر أن جميع الحانوت المعروفة بسكن المقر وما فيها من الأعيان وقف لله تعالى على مسجد وما يتعلق به، ثم لم تتمكن البيعة من وزن تلك الأعيان حتى مات الواقف، وبعض البيعة لا تعرف تلك الأعيان المقر بها: هي هذه الأعيان الموجودة الآن؟ فهل يسوغ له هذه الشهادة أن يشهد بها اعتماداً على إقرار المقر، وبلاستفاضة من تلك العدلين؟

فأجاب:

الشاهد يشهد بما سمعه من كلام المقر، والإقرار يصح بالمعلوم والمجهول، والتميز وغير التميز، وإذا قامت بيعة أخرى بتعيين ما دخل في اللفظ جاز ذلك وعمل بموجب شهادتهم، كما لو أقر المقر لفلان ابن فلان عندي كذا، وإن دارى الفلانية أو المحدودة بكذا لفلان، ثم شهد شاهدان بأن هذا المعين هو المسمى والموصوف أو المحدود، فإن هذا يجوز باتفاق الأئمة، وإنما تنازعوا في المعرف: هل يكفي أن يكون واحداً، أو لابد من اثنين؟ على قولين مشهورين لأهل العلم، وهما روايتان عن الإمام أحمد. والثاني قول الشافعي وغيره، والله أعلم.

/ وسئل - رحمه الله تعالى - عن شخصين تباريا، وأشهدا على أنفسهما أن

٣٥/٤٢٢

أحدهما لا يستحق على الآخر مطالبة ولا دعوى بسبب دينار ولا درهم، ولا أقل من ذلك ولا أكثر، وكان لأحدهما على الآخر دين بمسطور شرعى بدراهم معينة، فاستثناه صاحب الدين حالة الإبراء، ولم يبرأ منه من المسطور المذكور، ولا ذكره في المباراة، فطلب رب الدين بالمسطور، فقال له خصمه: أليس تبارينا؟ فقال: أبرأتك إلا من هذا المسطور: فهل تسمع دعواه الشرعية بالمسطور المذكور؟

## فأجاب:

إذا كان ادعى أنه لم يبرأه من ذلك الحق، وأن الغريم يعلم أنه لم يبرأه منه، وطلب يمينه أنه لم يبرأه منه، فله ذلك.

٣٥/٤٢٣ / وسئل - رحمه الله - عن رجل مات وخلف ابن عم وزوجة طلقها في مرض موته، فمسك وكيل الزوجة ابن عم الميت، وطلب منه إرث الزوجة الذى لها فأقر أنها وارثة وأنه وضع يده على ما خصه من الميراث مع علمه بالاختلاف وإبراء ابن العم الزوجة وأباها ووكيلها من كل شيء، ثم بعد ذلك أحضر بينة عند حاكم شافعى شهدوا أن الميت طلقها في مرض موته وحكم به، وقال: ما تراث عندى، وطلب استعادة ما أخذ منه: فهل تسمع البينة مع كونه أقر أنها وارثة، ومع الإبراء لهم مما قبضوه أم لا؟ وإذا ادعى أنه كان جاهلاً بما أقر به فهل يكون القول قوله فى دعوى الجهل أم لا؟

## فأجاب:

ليس ما ذكر من الإقرار والإقباض والإبراء مع علمه بالاختلاف أن يدعى بما يناقض إقراره وإبرائه، ولا يسوغ الحكم له بذلك. وأما الجهل بذلك مع علمه بالاختلاف فكذب، والله أعلم.

٣٥/٤٢٤ / وسئل - رحمه الله - عن امرأة كانت مزوجة برجل جندى، ورزقت منه ولدين ذكر وأنثى، ومات الولد الذكر، وأن الزوج المذكور طلقها، وأخذت البنت / بكفالتها من مدة تزيد عن ثمان سنين، وقد حصل الآن مرض شديد وأحضر شهوداً، وكتب لزوجته ألفى درهم، وأختها مطلقة كتب لهما الصداق، وكانت قد أبرأته منه وهى فى الشام من حين طلقها، وكتب لأهم خمسمائة، ومنعنى حقى والبنت الذى له منى حقها من الوراثة، ومن حين رزقت الأولاد ما ساواهم بشيء من أمور الدنيا، وقد أعطى رزقه لها؟

## فأجاب:

إقراره لزوجته لا يصح، لا سيما أن يجعله وصية، فإن الوصية للوارث لا تلزم بدون



إجازة الورثة باتفاق المسلمين، وكذلك إقراره للوارث لا يجوز عند جمهور العلماء، لا سيما مع التهمة؛ فإنه لا يجوز في مذهب أبي حنيفة ومالك والإمام أحمد وغيرهم. وكذلك إقراره بالدين الذي أبرأته صاحبه لا يجوز، فإذا كانت قد أبرأته من الصداق ثم أقر لها به لم يجز هذا الإقرار؛ لأنه قد علم أنه كذب، ولو جعل ذلك تمليكاً لها بدل ذلك لم يجز - أيضاً - عند الجمهور أن يجعل ذلك التملك ديناً في ذمته.

وليس له منع البنت حقها من الإرث، ولا يمنع المطلقة ما يجب لها عليه. وفي الحديث: «من قطع ميراثاً قطع الله ميراثه من الجنة»<sup>(١)</sup>، وفي السنن عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الرجل ليعمل ستين سنة بطاعة الله، ثم يجور في وصيته فيختم له بسوء فيدخل النار، وإن الرجل ليعمل ستين سنة بمعصية الله ثم يعدل في وصيته فيختم له بخير فيدخل الجنة»، ثم قرأ قوله تعالى: / ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ. وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [النساء: ١٣، ١٤]، والله - سبحانه أعلم<sup>(٢)</sup>.

٣٥/٤٢٥

**وسئل - رحمه الله - عن رجل بينه وبين شخص شركة، فقوى شريكه فمسكه وأهانته، وكتب عليه حجة أن الغنم له دون الشركة؟**

**فأجاب:**

إذا أكرهه بغير حق فأقر كان إقراره باطلاً، وإشهاده على الإقرار لا ينفعه، بل يوجب عقوبة الظالم المعتدى الذي اعتدى على هذا المظلوم بالإكراه، وتجب إعانة المظلوم ورد المال إلى مستحقه، وإذا أقام بينة بأنه أكره على ذلك سمعت بينته، والله أعلم.

**وسئل - رحمه الله - عن امرأة ماتت وخلفت أولاداً منهم أربعة أشقاء. ذكر واحد، وثلاث بنات، وولد واحد أخوهم من أمهم الجملة خمسة وزوج لم يكن لها منه ولد، وأنها أقرت في مرضها المتصل بالموت لأولادها الأشقاء بأن لهم في ذمتها ألف درهم وقصدت كذلك إحرام ولدها وزوجها من الإرث.**

(١) سبق تخريجه ص ٢٤٠.

(٢) الترمذى فى الوصايا (٢١١٧) وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب»، وابن ماجه فى الوصايا (٢٧٠٤) بلفظ: «سبعين سنة»، كلاهما عن أبى هريرة.

إذا كانت كاذبة في هذا الإقرار فهي عاصية لله ورسوله باتفاق المسلمين، بل هي من أهل الكبائر الداخلة في الوعيد، فإن الجور في الوصية من الكبائر «ومن قطع ميراثاً قطع الله ميراثه من الجنة»<sup>(١)</sup> وقد قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ. وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [النساء: ١٣، ١٤]، وقد قال النبي ﷺ: «إن العبد ليعمل ستين سنة بطاعة الله، ثم يجور في وصيته فيختم له بسوء فيدخل النار، وإن العبد ليعمل ستين سنة بمعصية الله ثم يختم له بخير فيعدل في وصيته فيدخل الجنة»، ثم قرأ هذه الآية ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾<sup>(٢)</sup>.

ومن أعانها على هذا الكذب والظلم فهو شريكها فيه من كاتب ومشير وغير ذلك، فكل هؤلاء متعاونون على الإثم والعدوان. ومن لقنها الإقرار الكذب من الشهود فهو فاسق مردود الشهادة.

وأما إن كانت صادقة فهي محسنة في ذلك مطيعة لله ولرسوله، ومن أعانها على ذلك لأجل الله تعالى. وأما في ظاهر الحكم فأكثر العلماء لا يقبلون هذا الإقرار كأبي حنيفة ومالك وأحمد وغيرهم؛ لأن التهمة فيه ظاهرة؛ ولأن حقوق الورثة تعلقت بمال الميت بالمرض، فصار محجوراً عليه في حقهم ليس له أن يتبرع لأحدهم بالإجماع.

٣٥/٤٢٧ / ومن العلماء من يقبل الإقرار كالشافعي، بناء على حسن الظن بالمسلم وأنه عند الموت لا يكذب ولا يظلم، والواجب على من عرف حقيقة الأمر في هذه القصة ونحوها أن يعاونوا على البر والتقوى، لا يعاونون على الإثم والعدوان. وينبغي الكشف عن مثل هذه القضية، فإن وجد شواهد خلاف هذا الإقرار عمل به، وإن ظهر شواهد كذبه أبطل. فشواهد الصدق مثل أن يعرف أنه كان لأب هؤلاء الأربعة مال نحو هذا المقر به، وشواهد الكذب بينات يعلم من بعضها أنها تريد حرمان ابنها وزوجها من الميراث؛ فإن ظهر شواهد أحد الجانبين ترجح ذلك الجانب، والله أعلم.

(١)، (٢) سبق تخريجهما ص ٢٤٠، ص ٢٤٩.

وسئل - رحمه الله - عن رجل مات وخلف رجلين وامرأة، فعوضا المرأة ما يخصها من ميراث والدها، وأبرأت إختوتها البراءة الشرعية بالعدول عما بقى بأيديهم من مدة تزيد على ستين سنة، وهى مقيمة معهم بالناحية، ولم يكن لها معهم تعلق بطول هذه المدة، فلما توفيت إختوتها وتحققت المرأة موت العدول أنكرت المشهود عليها، وادعت على وارث إختوتها ما يخصها من ميراث والدها باق مع إختوتها، وأثبت لها الحاكم ما ادعته وقامت البيينة عليها بالبراءة بطريقها: فهل يندفع ما أثبت لها الحاكم؟

٣٥/٤٢٨

/ فأجاب:

الحمد لله، إذا قامت بيينة شرعية على إقرارها بالقبض والإبراء الشرعى كانت دعوى ورثتها باطلة، ولو أقاموا بيينة وأثبتوا ذلك عند الحاكم كانت بيينة الإقرار بالقبض والإبراء مقدمة؛ لأن معها مزيد علم، اللهم إلا أن تدعى أنها أقرت مكرهه أو حياء أو أقرت قبل القبض ولم يوجد المقر به فلها تحليف المدعى عليه أن باطن الإقرار كظاهره أو أنهم لا يعلمون بذلك الإقرار، وإذا كان شهود الإبراء قد ماتوا وخطوطهم معروفة شهد بذلك من يعرف خطوطهم، وحكم به من يرى من العلماء مع أن دعواها بحقها بعد هذه المدة الطويلة من غير مانع يعوق لا يقبل فى أحد قولى العلماء فى مذهب مالك وغيره، والله أعلم.

وسئل شيخ الإسلام - قدس الله روحه - عن رجل له ابنتان إحداهما مزوجة والأخرى عزباء، وكان كتب للمتزوجة ثلاث آلاف درهم، والعزباء سبعة آلاف درهم، وقد توفيت المزوجة وخلفت ولداً ذكراً وزوجاً، وقد طلب الولد والزوج المكتوب من والدها: فهل يرثون ذلك؟ ويجوز لهم مطالبة الولد؟ والوالد يدعى فى ذلك الوقت ما كان له ولد ذكر، وكتب هذا المكتوب خشية أن تدخل يد الغير فى موجدته والولد يعيش.

٣٥/٤٢٩

/ فأجاب:

إذا أقر لهذه ولهذه بمال فى ذمته ولم يكن لهما قبل ذلك فى ذمته مال لم يصير لها عليه بهذا الإقرار شيء، وكان هذا الإقرار كذباً باطلاً، ولو جعل لها فى ذمته عطية لها بعد ذلك

لم يكن أمراً واجباً، بل ينهى عن التفضيل بين الأولاد، وينبغي أن يعدل بينهم باتفاق المسلمين، وإن كان قد تقدم ما ذكر من الإقرار، والعدل بينهم واجب في أصح قولي العلماء ولا يستحق ورثة المرأة من ذلك شيئاً.

**وسئل - رحمه الله تعالى - عن رجل أعتق أمة ثم تزوجها، ثم ملكها في صحة من عقله وجواز أمر وسلامة أن جميع ما حوى مسكنهم الذى هم فيه من نحاس وقماش وصناديق ومصباغ وفرش وغير ذلك مما هو خارج عن لبسه ودوابه وعدة خيله ملك لزوجته المذكورة لا حق له في ذلك ولا شيء منه، وأن يدها على جميع ذلك متصرفه لا يد له في ذلك، ثم أقر لها بذلك، وكتب كتاب إقرار شرعى على هذه الصورة: هل يحتاج إلى تفصيل، أم لا؟**

**فأجاب شيخنا وسيدنا تقي الدين أبو العباس:**

الحمد لله، إذا أقر أن جميع ما في بيته ملك لزوجته إلا السلاح والدواب وآلة الخيل كان هذا إقراراً صحيحاً يعمل بموجبه بلا خلاف، وإذا كان مستنده في هذا الإقرار أنه ملك لزوجته تملكاً شرعياً لازماً كان الإقرار صحيحاً باطناً وظاهراً، والله أعلم.

**/ وسئل - رحمه الله - عن رجل أقر لرجل بمسطور بدراهم، ثم بعد مدة حضر المقر له إلى عند شهود المسطور، وقال: إن هذا الإقرار الذى أقر به فاسد، وأنا مالى عنده إلا ذهب لبتنى: فهل يكون هذا الإقرار باطلاً؟ وهل يجوز للشاهد أن يشهد بالمسطور بعد سماعه من رب الدين ما ذكر؟**

**فأجاب:**

أما الشاهد فإنه يشهد بما سمع من المقر، وليس عليه غير ذلك، سواء صدقه المقر له أو كذبه، ولكن المقر له إذا قال ذلك فإن فسر كلامه بما يمكن في العادة مثل أن يقول: كان لى عنده ذهب فاتفقنا على أن يقر بدله بفضة وصدقه المقر، عمل بموجب ذلك، وإن كذبه المقر حلف المقر على نفى ما ادعاه المقر له، والله أعلم.

/ وسئل - قدس الله روحه ورضى الله عنه - عن رجل صانع عمل عند معلم ٣٥/٤٣١  
صنعة مدة سنين، وخرج من عنده قال له: حاسبني، قام المعلم ضربه، وكتب عليه حجة،  
وأخافه بالولاية: فهل له في المسطور حق؟

فأجاب:

إذا كتب عليه حجة أقر بها وهو مكره بغير حق لم يصح إقراره، ولا يجوز إلزامه بما  
فيها، وعلى معلمه أن يحاسبه، والله أعلم.  
وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

آخر المجلد الخامس والثلاثين



## فهرس المجلد الخامس والثلاثين

الصفحة

الموضوع

### باب الخلافة والملك وقتال أهل البغى

- ٧ \* قاعدة مختصرة : فى وجوب طاعة الله ورسوله على كل أحد
- ٧ — معنى الرد إلى الله ورسوله
- ٨ — وجوب السمع والطاعة
- ٩ \* فصل : فى طاعة ولاة الأمر ومناصحتهم
- ١١ — أنواع من الخارجين على ولى الأمر
- ١٣ \* فصل : فى وجوب طاعة الولي ابتغاء وجه الله لا من أجل غرض
- ١٤ \* قاعدة : فى الخلافة والملك
- ١٦ — تنصيب الأمراء والخلفاء واجب الأمة
- ١٧ — حكم خلافة النبوة والحكم
- ١٨ — خلافة معاوية وعليّ
- ٢٠ — يجوز ترك بعض الواجبات فى حالة العجز عنها
- ٢٢ \* فصل : فى الملك فى شرع من قبلنا
- ٢٤ \* قال : فى واجبات الإمام والرعية معا ، ووظائف الإمام
- ٢٦ \* فصل : المساجد مواضع الأئمة ومجامع الأمة
- ٢٧ \* فصل : فى ما أحدث من بناء القلاع والحصون
- ٢٧ \* فصل : فى الخلافة والسلطان ، وكونه القائم على شرع الله
- ٢٨ — لماذا سمى الحاكم خليفة ؟
- ٣١ \* فصل : فى ثبوت الخلافة بالاختيار ، ووجوب الطاعة
- ٣٣ \* فصل : فى قول أهل الأهواء فيمن حارب عليّاً
- \* سئل عن طائفتين من الفلاحين اقتتلتا وانهزمت إحداهما وقتل منها نفر ، فما حكم المقتول ؟ وما المنهزم ؟
- ٣٤ \* سئل عن البغاة والخوارج ، هل هما بمعنى واحد ؟
- ٣٥

- ٣٥ — التفرقة بين الخوارج وبين أهل الجمل وصفين
- ٣٨ \* سئل عن يلعن معاوية ، ماذا يجب عليه ؟
- ٣٩ — معنى الصحبة
- ٤٠ — صحبة ومكانة من تأخر إسلامهم
- ٤٥ — الثناء من الرسول على الحسن بسبب جمع شمل المسلمين
- ٤٧ — الباغي ، هل يخرج من حظيرة الإيمان ؟
- ٤٨ — تأويل : « إن عمارا تقتله الفئة الباغية »
- ٥٠ \* سئل عن الفتن التي تقع من أهل البر وأمثالها فيقتل بعضهم بعضاً
- ٥٣ \* سئل عن يدعون أنهم من أمة محمد ويتداعون بدعوى الجاهلية
- ٥٤ — طلب الثأر كذب على الله ورسوله
- ٥٥ — إذا طلب حكم الله ورسوله ، وجب النزول عليه
- ٥٦ \* سئل عن أقوام لا يصلون ولا يصومون ومالهم حرام
- \* سئل عن يقيمون في الثغور ، ويغيرون على الأرمن ، وينفقون المال على شرب  
٥٦ الخمر
- ٥٧ \* سئل عن أمره الأمير بمتابعة بعض الناس وقتالهم فقتل
- ٥٨ \* سئل عن الأخوة لا تكون على مقتضى الشرع

### باب حكم المرتد

- ٦٣ \* سئل عن رجلين تكلمتا في مسألة التأبير
- ٦٤ — المتنازعون في عصمة الأنبياء لا يكفرون
- ٦٥ — ما ذكره القاضي عياض في الشخص سب نقلاً عن غيره
- ٦٧ \* سئل عن أقر بالشهادتين ثم لم يقيم بأركان الإسلام
- ٦٩ \* سئل عن رأيه في الحلاج
- ٧٠ — الزنديق إذا أظهر توبة
- ٧٥ \* سئل عن المعز الفاطمي
- ٧٩ — ادعاء العصمة لأحد ضلال ، إلا الأنبياء
- ٨٢ \* فصل : في القول بأن فئات من الزنادقة أصحاب علم الباطن
- ٨٤ — الشيعة وما جرؤه على المسلمين من فتن



- ٨٦ — القرامطة فى الباطن كافرون
- ٨٩ — عن القول فى النصيرية
- ٩٣ — الملاحدة والقرامطة والباطنية والإسماعيلية والنصيرية بمعنى
- ٩٤ — مناكحة النصيرية وطعامهم وأوانيتهم وملابسهم
- ٩٥ — واجب ولاية الأمر تجاههم
- ٩٦ — واجب العامة تجاههم
- ٩٨ \* سئل عن الدرزية والنصيرية
- ١٠٠ \* سئل عن القلندرية
- ١٠٢ \* سئل عما يعتقد أن للكواكب تأثيراً فى الوجود
- ١٠٥ — حرمة السحر والتنجيم
- ١٠٨ — الاعتقاد بأن ظهور النجوم له علاقة بالسعد والنحس باطل
- ١١٠ — علم النجوم نوعان: حساب — أحكام
- ١١٢ — أول من ابتدع الرفض
- ١١٤ — الله لا يقبل إلا دين الإسلام
- ١١٥ — الباطل لا يتفق إلا بشوب من الحق
- ١١٦ \* سئل عما يدعيه المنجمون من الإخبار بالغيب
- ١٢٠ \* سئل عن صناعة التنجيم والاستدلال بها على الحوادث
- ١٢٠ \* سئل عما سب شريفاً ، فلما أخبر أنه شريف قال: لعنه الله ولعن من شرفه
- ١٢١ \* سئل عما استشفع عنده فى أمر فقال: لو جاءنى محمد بن عبد الله ما قبلت
- ١٢١ \* سئل عن لعن اليهود ، ولعن دينهم ، وسب التوراة
- ١٢٢ \* سئل عما يفضل اليهودى والنصرانى على الراضى
- ١٢٢ \* سئل عما قال: قال رسول الله ﷺ: « من قال لا إله إلا الله دخل الجنة » واعتقد أنه يدخلها بلا عمل
- ١٢٢ \* سئل عما حبس رجلاً فى دين ثم ذهب آخر يستشفع فيه فلم يقبل فشهد الشافع على الرجل بأنه صدر منه ما يقتضى الكفر
- ١٢٤

## كتاب الأطعمة

- ١٢٧ \* سئل عما تولد من حمار وحشى وفرس ، أيؤكل لحمه ؟

- ١٢٧ \* سئل عن نعجة ولدت ما نصفه كلب ونصفه خروف
- ١٢٨ \* سئل عن عنزة ولدت عناقاً ثم ماتت ، فأرضعت امرأته العناق
- \* سئل عن نزل على قوم فلم يضيفوه فحصل له ضرر ولدابته ، أله أن يأخذ منهم ما
- ١٢٨ يكفيه ودابته بغير رضا ؟

## باب الذكاة

- \* سئل عن أكل ذبيحة يهودى أو نصرانى ، وهو لا يعلم ما لهم أهم على الدين
- ١٣١ الصحيح أم المحرف ؟
- ١٣٥ \* فصل : فى ذبائح أهل الكتاب والخلاف فى الرأى حولها
- ١٤١ — أحكام شرعية متعلقة بالنسب
- ١٤٣ — زكاة المرأة والرجل سواء
- ١٤٣ \* سئل عن الدابة تذبح فى الماء وتموت فيه ، أيؤكل لحمها ؟
- ١٤٣ \* سئل عما ذبح فأنهر الدم ولم يتحرك
- ١٤٣ \* سئل عن المنخقة إذا بلغت مبلغاً لا تعيش بعده
- ١٤٤ \* سئل عن الحيوان يأتيه الموت ، أيذبح حال حياته إلخ
- ١٤٥ \* فصل : فى التسمية على الذبيحة
- ١٤٦ \* سئل عن الذبيحة التى يتيقن أنه لم يسم عليها

## باب الأيمان والنذور

- ١٤٧ \* قال : قاعدة فى الأيمان والنذور
- ١٤٧ — اليمين تشمل جملتين
- ١٤٨ — أيمان البيعة
- ١٤٩ — تقسيم الفقهاء للأيمان
- ١٥٢ — حكم الخلف بالله
- ١٥٣ \* فصل : فى الخلف بالنذر
- ١٥٦ \* فصل : فى اليمين بالطلاق والعناق فى اللجاج والغضب
- ١٦١ — النذر المعلق بشروط
- ١٦٤ — الخلف بالله وبصفاته سواء — اليمين الغموس

- ١٦٥ — الحلف بغير ملة الإسلام
- ١٦٦ — الحلف على شيء ، واستبانة أن غيره خير منه
- ١٦٩ — الحلف بالنذر والطلاق والعتاق يجوز الاستثناء فيه بالمشيئة
- ١٧١ — الحلف بالطلاق والعتاق ، هل هو من الأيمان ؟
- ١٧٢ — تخريج اللوازم فى المذاهب والقياس
- ١٧٣ — العلة فى جعل الحلف بالطلاق يميناً
- ١٧٤ — حيل فى حلف الطلاق
- ١٧٧ — مفساد فى الدين والدنيا بسبب إيقاع الطلاق
- ١٨٠ — الطلاق المعلق والفرق بينه وبين تعليق الأمور على الطاعات
- ١٨١ \* فصل : نذر اللجاج والغضب يوجب أحد شيئين : إما التكفير ، وإما فعل المعلق
- ١٨٣ \* فصل : فى اليمين المتضمنة حضاً أو منعاً لنفسه
- ١٨٥ — الاستثناء فى الأيمان
- ١٨٧ \* فصل : فى الاستثناء فى الظهار
- ١٨٨ — قوله : أنت على حرام ، هل هو يمين طلاق ؟
- ١٨٩ \* فصل : فى الحلف بالظهار أو الحرام على حظ أو منع
- ١٩٠ — التكفير قبل الحنث
- ١٩١ \* فصل : فىمن حلف أنه من حين عقل لم يفعل الذنب ، ونوى حين بلغ
- ١٩٢ \* سئل عمن حلف بالمشى إلى مكة ، أيلزمه إلخ
- ١٩٣ \* وقال : مواضع ذكر الأيمان فى كتاب الله
- \* فصل : اليمين فى كتاب الله ، وفى لفظ الصحابة يتناول الحلف بالله وبأى اسم من أسمائه
- ١٩٥
- ١٩٦ — ذكر النبى ﷺ لليمين والنذر
- \* قال : فى النذر فى الطاعة والنذر فى المعصية ، هل للنذر فى المعصية كفارة ؟
- ٢٠١ \* فصل : قاعدة : ما وجب بالشرع إذا نذره العبد أو عاهد أو بايع عليه اقتضى له وجوباً ثانياً على الثابت بالأمر الأول
- ٢٠٢ \* سئل عمن أمر أجيره أن يرهن شيئاً عند شخص ، فرهن عند غيره ، فعدم الرهن إلخ
- ٢٠٣
- \* سئل عمن حلف على ولده لا يدخل الدار حتى يعطيه الكساء الذى أخذه
- ٢٠٤

- ٢٠٤ \* سئل عنمن حلفت أمه ألا تكلمه إذا صالح زوجته
- ٢٠٥ \* قال : كفارة اليمين كما فى سورة المائدة
- ٢٠٦ \_ الحد الأوسط ، إلام يرجع فيه ؟
- ٢٠٧ \* قال : النذر نوعان : فى طاعة ، وفى معصية

## باب القضاء

- ٢٠٩ \_ المقصود من القضاء
- ٢٠٩ \_ أقسام الفصل
- ٢١٠ \* فصل : فيما للحاكم أن يحكم فيه ، وفيما كان الحكم لله وحده فيه
- ٢١٢ \_ واجب الحكام العدل والاجتهاد للوصول للحق
- ٢١٤ \_ يجب على الولاة الجهاد لنصرة شرع الله
- ٢١٥ \_ المقصود من الجهاد
- ٢١٨ \_ الشرع ما شرعه الله وليس حكم الحاكم
- ٢١٩ \_ على الحاكم أن يحكم بما استقر من سنة الرسول
- ٢٢١ \_ القضاء ثلاثة
- ٢٢٢ \_ على ولاة الأمر منع التظالم
- ٢٢٣ \_ ليس للحاكم أن يعاقب الناس إذا خالفوا إجماع المسلمين إلا بعد بيان الدليل
- ٢٢٦ \_ يحكم ولى الأمر بما علم ويتوقف فيما لم يعلم حتى يعلم
- ٢٢٨ \* قال : شروط الحكم \_ أقسام الدعوى
- ٢٢٩ \_ اليمين فى الدعوى
- ٢٣٠ \_ أقسام البيئة
- ٢٣٢ \_ دعوى التهم والجناية
- ٢٣٣ \_ مقصود الحبس فى الشرع
- ٢٣٤ \_ الامتحان بالضرب
- ٢٣٥ \_ التعزير فى المعصية التى لاحد فيها
- ٢٣٥ \_ من أوى مجرماً أثم
- ٢٣٦ \_ هل يؤخذ بالإقرار مع الضرب ، أم لا بد من بيئة ؟
- ٢٣٦ \_ الآراء فى مقدار التعزير

\* سئل عن تولى حكومة لبعض رماة البندق ، ثم قال : هذا شرع البندق ، فهل تقبل شهادته ؟

٢٣٧

### باب الشهادات

- ٢٣٩ \* سئل : هل كل من قبلت روايته قبلت شهادته؟
- ٢٣٩ \* سئل عن مدين كتب محضراً بإعساره وشهد بذلك شهود ولم يحدد مقدار الدين إلخ
- ٢٤٠ \* سئل عن من أشهد على نفسه ألا يرثه إلا شخص معين
- ٢٤٠ \* سئل : هل تقبل شهادة المرضعة ؟
- ٢٤١ \* سئل : هل تقبل شهادة الضرة ؟
- ٢٤١ \* سئل عن الشهادة على العاصي والمبتدع ، أتجوز بالاستفاضة والشهرة؟
- ٢٤٢ \* سئل عن شهود شهدوا بما يوجب الحد ، فلما شخص قالوا : غلطنا

### باب القسمة

- ٢٤٣ \* سئل عن شريكين فى دار أراد أحدهما قسمتها فامتنع الآخر
- \* سئل عن شريك فى بستان وشريكه محجور عليه ، وهو يقبل القسمة ، فهل يتحمل فى نفقة العمارة ؟
- ٢٤٣ \* سئل عن ثلاثة شركاء فى طاحون ولأحدهم السدس إلخ
- ٢٤٤ \* سئل عن قسمة اللحم بلا ميزان الخ
- ٢٤٥ \* سئل : هل تجوز قسمة اللحم بلا ميزان ؟

### باب الإقرار

- ٢٤٧ \* سئل عن من أقر أن الخانوت والأعيان وقف إلخ
- \* سئل عن تباريا وأشهدا على أنفسهما أن أحدهما لا يستحق على الآخر مطالبة ولا دعوى ، وكان لأحدهما دين بمكتوب فتنازعا فى سقوطه
- ٢٤٧ \* سئل عن مات وخلف ابن عم وزوجة طلقها فى مرض موته ، فورثت ثم حكم قاض بصحة طلاقها ، فهل ترد ما أخذت ؟
- ٢٤٨ \* سئل عن امرأة متزوجة طلقها زوجها ، وكفلت ابنها ، وأثناء مرضه منعها من حقها فى الميراث إلخ
- ٢٤٨

- ٢٤٩ \* سئل عمن له شريك فأجبره على كتابة حجة أن الملك كله له
- \* سئل عن امرأة ماتت وتركت أربعة أشقاء . ذكر واحد ، وثلاث بنات ، وولد واحد أخوهم من أمهم ، وزوج لم يكن لها منه ولد ، ثم أقرت في مرض موتها بأن في ذمتها لبناتها ألف درهم ، تقصد حرمان بعض الورثة إلخ
- ٢٤٩ \* سئل عمن مات وترك ورثة فعوضوا بعضهم وبعد موت أحدهم ادعى من يخالص أن له حقًا عند ورثة من توفى أخيرا
- ٢٥١ \* سئل عن رجل له ابنتان أعطى المتزوجة ثلاثة آلاف والعزباء سبعة آلاف ثم ماتت المتزوجة ، فهل يرثون في مال خالتهم ؟
- ٢٥١ \* سئل عمن أعتق امرأة وتزوجها ووهبها بعض ممتلكاته
- ٢٥٢ \* سئل عمن أقر بمسطور بدراهم عليه ثم قال : إن المسطور فاسد
- ٢٥٢ \* سئل عن صانع يعمل عند معلم عامين ولما طلب منه محاسبته أجبره بالضرب على كتابة حجة عليه
- ٢٥٣